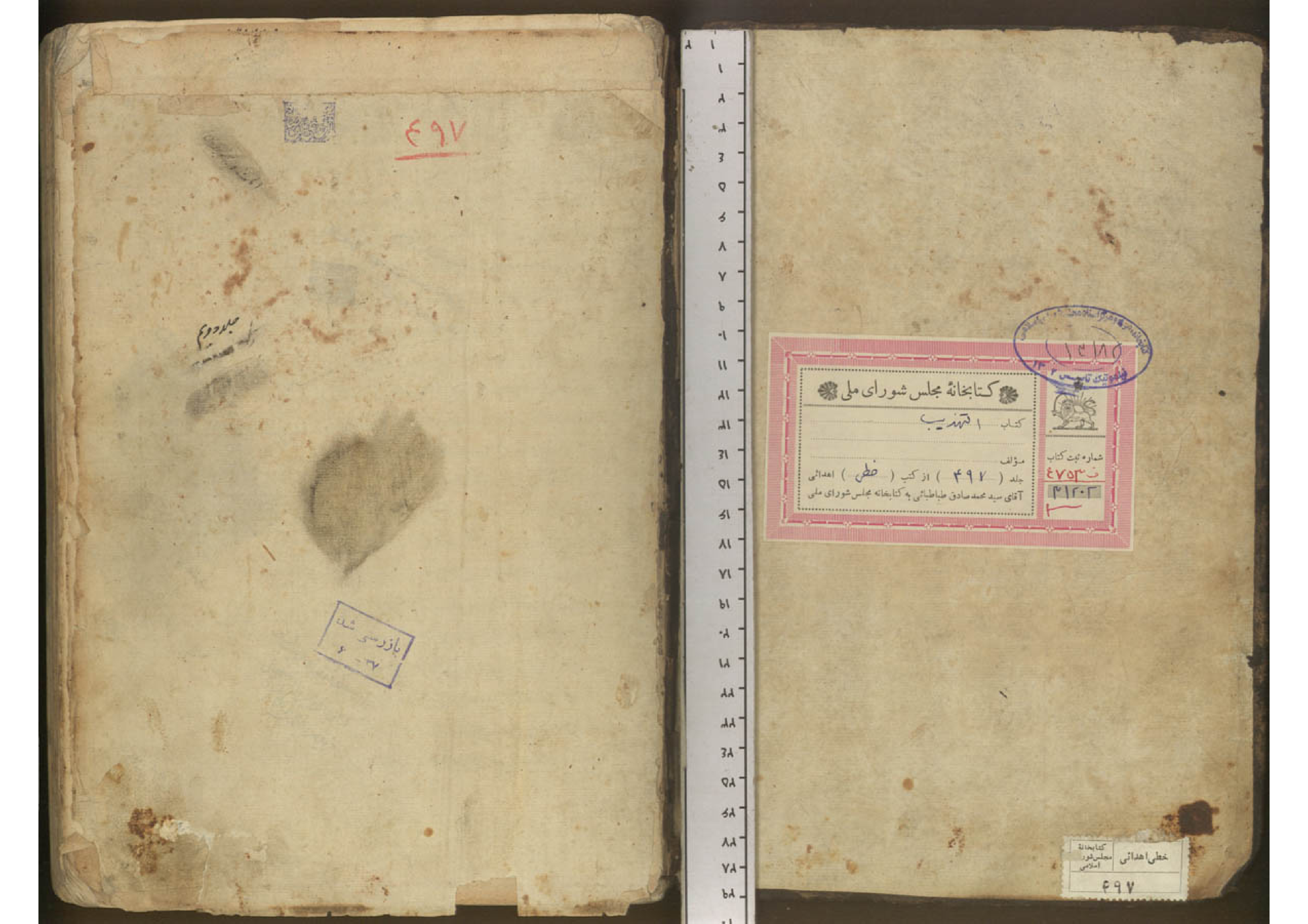
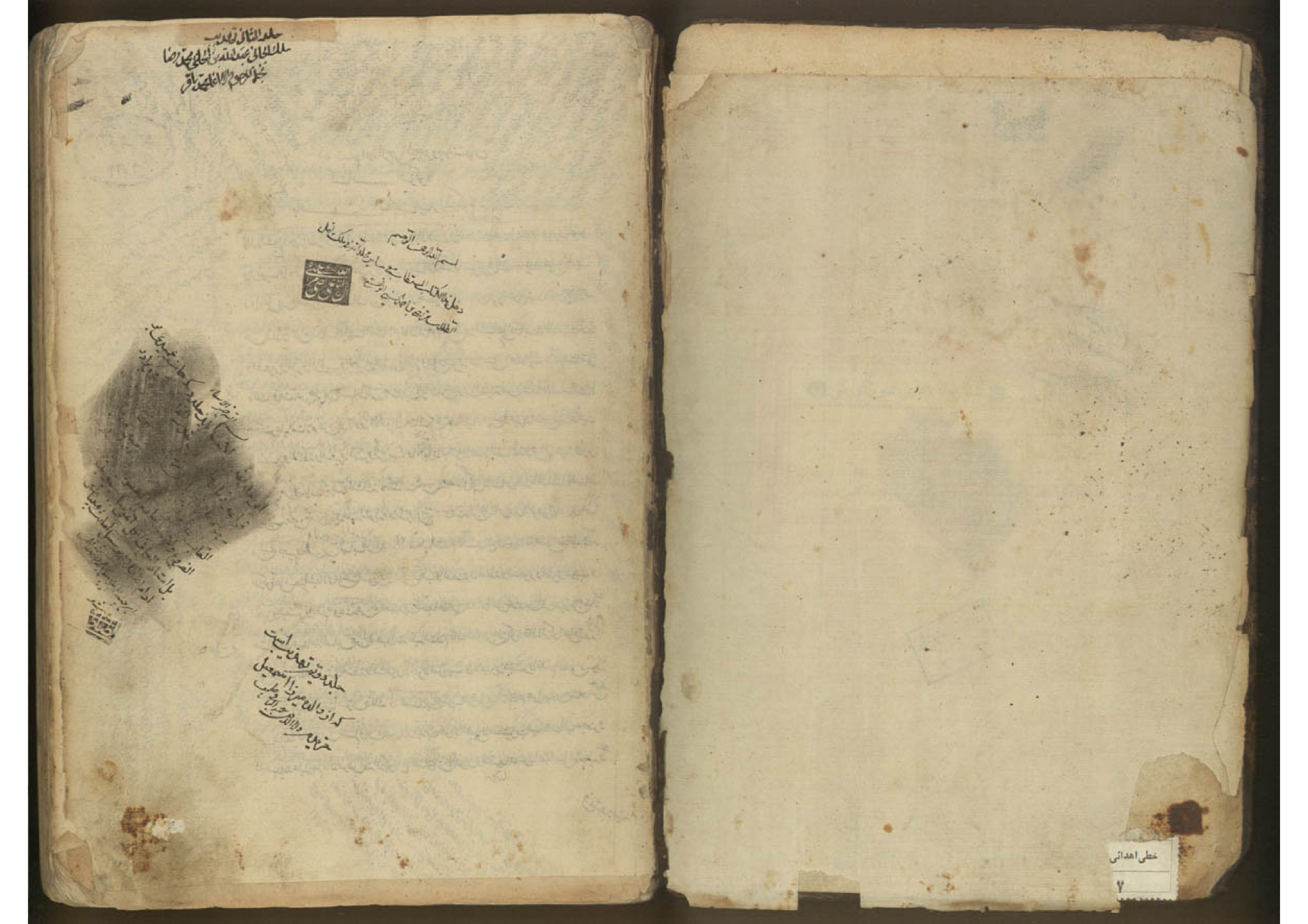


497
جلد دوم
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب ا تهذیب
مؤلف
جلد (۴۹۷) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
خطی اهدائی
۴۹۷



۴۹۷
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب ۱ تهذیب
مؤلف
جلد (۴۹۷) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۴۹۷


خطی اهدائی
۷

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الزكوة

باب ما يجب فيه الزكوة

قال الشيخ رحمه الله الزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله عما سوى ذلك • يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك • وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج • وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم • وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله

في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك • وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك • فاما ما روي من الاخبار في ان ما عدا هذه التسعة الاشياء فيه الزكوة مثل ما رواه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه • وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يجري مجريهما مما تضمن وجوب الزكوة عليه فانها محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وانما قلنا ذلك لئلا تتناقض الاخبار ولان فيما قدمنا ذكره من الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء مما تجب فيه الزكوة لما كان يعفو عنها والذي يبين عما ذكرناه ويوضحه وانهم لم يقولوا ان في هذه الاشياء الزكوة على جهة الفرض والايجاب ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما تجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والزبيب والتمر والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا فقال وما هو فقلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه الزكوة قال فزبرني ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا

حباً كثيراً أفيه الزكاة وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء وعفا
عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم
فقال له الطيار وأنا حاضر إن عندنا حباً كثيراً يقال له الأرز فقال له أبو عبد الله عليه السلام
وعندنا حب كثير قال فعليه شيء قال ألا أعلمك أن رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما
سوى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام
جعلت فداك روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله
الزكاة على تسعة أشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم
والإبل وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير
يكون بأضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الأرز فقال أبو عبد الله عليه السلام أقول لك إن
رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول عندنا
أرز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام
كذلك هو والزكاة في كل ما كيل بالصاع فقولنا أنه عليه السلام أراد بقوله والزكاة في كل ما
كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب فلما صوب قول السائل إن الزكاة
في تسعة أشياء وأنه عفا عما سواها وأن أبا عبد الله عليه السلام أنكر على من قال
عندنا أرز ونحن نبينها الدال على أنه ليس فيه الزكاة المفروضة ولو كان قوله كذلك
هو مع قوله والزكاة في كل ما كيل بالصاع متناقضاً وهذا لا يجوز في أقوالهم عليهم
السلام ويدل على ما ذكرناه أيضاً ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن إسماعيل عن
حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام

قال ليس في

قال ليس في شيء أنبتت الأرض من الأرز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه
غير هذه الأربعة الأصناف وإن كثر ثمنه إلا أن يصير مالاً يباع بذهب أو فضة تكنزه ثم
يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضة فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة
الدراهم ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار

باب زكاة الذهب

قال الشيخ رحمه الله وإذا بلغ الذهب في الوزن عشرين ديناراً مضروبة ففيها نصف دينار
إلى آخر الباب محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما
السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء فإذا كملت عشرين مثقالاً
ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين فإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة
أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة
علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء
عن أبي عبد الله عليه السلام قال في عشرين ديناراً نصف دينار وعنه عن علي بن
أسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال في
الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار وليس فيما دون شيء وفي الفضة
إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فإذا زادت
تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين وليس في شيء من الكسور
شيء حتى يبلغ الأربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب فأما الذي يدل على أن ما
يجب فيه الزكاة إذا كان مضروباً ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا أنه قال ليس في التبر زكاة
إنما هي على الدنانير والدراهم وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي
لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك ٥ علي بن الحسن بن فضال
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وابي
الحسن عليه السلام انه قال ليس على التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم
ولا يعتبر مع كونهما مضروبين ان يكون منقوشين لان ما ليس بمنقوش يجري مجرى السبيكة
والنقار ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي
عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت
له انه يجتمع عندي الشيء [illegible] فيمضي عليه سنة أزكيه فقال لا كل ما لم يحل
عليه حول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال
قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس
الركاز دفين اهل الجاهلية كانه ركز في الارض
في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة فاما الحلي فانه ليس في شيء منها وان كثر
الزكوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة
فقال لا وان بلغ مائة الف ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الحلي فيه زكوة قال لا ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكوة الحلي ان يعار ٥ علي
بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم
عن ابي الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي عليه الزكوة قال انه ليس
فيه زكوة وان بلغ مائة الف درهم وابي يخالف الناس في هذا ٥ فاما الذي

يدل على انه

يدل على انه متى فر به من الزكوة لزمته الزكوة ٥ ما رواه علي بن الحسن عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه
زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة ٥ وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة
دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة فعليه الزكوة قال ليس فيه الزكوة قال قلت فانه فر به من
الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به
فليس عليه زكوة ٥ والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف
ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به
من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه
ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة ٥ فليس يخالف لما ذكرناه
لان الذي يلزمه زكوته عقوبة هو انه اذا جعله حليا بعد حلول وقت الزكوة
والذي لا يلزمه زكاته هو ان يجعله حليا قبل اول السنة او قبل ان يجب الزكوة فيه
ثم استمر به الحال واما قاله عليه السلام ما ادخل على نفسه اكثر مما يخاف من الزكوة
ما يفوته من استحقاق الثواب الذي لو ترك المال الى وقت الزكوة على ما هو عليه
ولم يقصد بذلك الفرار منه كان يستحقه باخراج الزكوة منه ٥ والذي يدل على هذا المعنى
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها
قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال
لي أرأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات

ان يؤديها قلت لا قال لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي أرأيت لو ان رجلا مرض
في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله
الا ما حل عليه. وليس لأحد ان يقول ان هذا التأويل لا يمكن لأن الخبرين الأولين
تضمنا ان السائل سأله عن الحلي هل فيه الزكاة ام لا فقال له لا الا ما فر به من الزكاة
وما يجعله حليا بعد حلول الوقت لم يجب الزكاة فيه وانما وجب قبل ان يصيره حليا فان
لا يعني لاخراج بعض الحلي من الكل لأن قوله عليه السلام حين سأله السائل عن
الحلي هل فيه زكاة ام لا فقال لا لا يقتضي البعض من الكل وهو ما قدمناه مما صيغ بعد
حلول الوقت. والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة
فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة. فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه
من ان النصاب عشرون دينارا لانه انما اخبر عليه السلام عن قيمة الوقت وفي الوقت
كان قيمة دينار على عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع كثيرة من الديات و
غيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد سواء فكذلك حكم
هذا الخبر لأن قيمة مائتي درهم نحو عشرين دينارا حسب ما قدمناه. والذي رواه
علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد
الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتين
درهم خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي
درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد. قوله عليه السلام
وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء يجوز ان يكون اراد به دينارا واحدا لأن قوله

شيء محتمل

شيء محتمل للدينار ولما يزيد عليه ولما ينقص منه وهو يجري مجرى المجمل الذي
يحتاج الى تفصيل واذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلة ان في كل عشرين مثقالا نصف دينار
وفيما زاد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلام وليس فيما دون
الاربعين دينارا شيء انه اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب
فيه دون الدينار. فاما قوله في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال فليس فيه
تناقض لما قلناه لأن عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول نصاب وانما
حملنا هذا الخبر على ما قلناه لكنا قد جمعنا بين هذه الاخبار على وجه لا تناقض فيها

باب زكاة الفضة

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون المائتي
درهم زكاة فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم اذا زادت اربعين درهما ففيها
درهم ثم على هذا الحساب. روى علي بن الحسن عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد
الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ
مائتي درهم واذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فان زادت فعلى حساب ذلك في
كل اربعين درهما درهم وليس في الكسور شيء وليس في الذهب زكاة حتى يبلغ
عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد المال
في كل اربعين دينارا دينار. محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم
من الفضة وان نقص فليس عليك زكاة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار
وان نقص فليس عليك شيء. علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان
الحسن عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد على المائتي درهم اربعون
درهما فعليها درهم وليس فيما دون الاربعين شيء فقلت فما في تسعة وثلاثين درهما

فليس على التسعة وثلثين درهما شيء • علي بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول في الزكوة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة الدراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعة الدراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب وانما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء

باب زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

قال الشيخ رحمه الله فاذا بلغ احد هذه الاشياء خمسة اوساق وجبت فيه الزكوة فيخرج منه العشر ان كان سقي سيحا ونصف العشر ان كان سقي بالغرب والنواضح والدوالي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انبت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء • علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا ونصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح

علي بن الحسن

علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر قال في ستين صاعا وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي او بالغرب فنصف العشر • فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن سعيد عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء • والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر فان هذين الخبرين الاصل فيهما سماعة ويختلف روايتهما لان الرواية الاخيرة قال فيها سألته ولم يذكر المسؤول وهذا يحتمل ان يكون المسؤول غير من يجب اتباع قوله وزاد ايضا فيه الفرق بين زكوة الحنطة والشعير والزبيب والتمر وقد قدمنا من الاحاديث ما يدل على انه لا فرق بين هذه الاشياء والرواية الاولى قال فيها سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به ولو سلم من ذلك كله كان محمولا على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها ويحتمل ان يكون اراد بقوله في كل خمسة اوساق وسق الخمس ان كان وان كان اطلق عليه اسم الزكوة لان الزكوة في الحقيقة هو العشر وانما سميت الزكوة

في الشريعة به ما يؤول اليه من النماء من استحقاق الثواب وهذا المعنى موجود في الخمس
فلا يمتنع اطلاق الاسم عليه لان الذي انما نطلق اسم الزكوة على النافلة وغيرها لما يؤول اليه من استحقاق
الثواب والخمس يجري مجراه بعد اخراج الزكوة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا
الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فأخذ
منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون
كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع لي منه الخمس مما يفضل
من مؤونته ويزيد ما قدمناه بيانا ان الذي يجب في هذه الاشياء اكثر من العشر ونصف العشر
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنضح ففيه
نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا
سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر واما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر
فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون
عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض
تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين
سيحا قلت في ثلثين ليلة او اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض
ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر والذي يدل على انه لا فرق بين الحنطة والشعير
والتمر والزبيب فيما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكاتهما فقال العشر ونصف

العشر

العشر فيما سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بالدوالي فقلت ليس عن هذا اسألك انما
اسألك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا أله حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه
من كل شيء قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء
قال نعم قوله عليه السلام في آخر الخبر يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة نصف
واحد فالمراد به ما زاد على الخمسة اوساق لان ما نقص منه لا تجب فيه الزكوة ونحن نبين ما
يدل على ذلك فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى
عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجب الصدقة الا في وسقين
والوسق ستون صاعا وعنه عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن محمد بن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى تبلغ وسقين
والوسق ستون صاعا وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق
فهذه الاخبار كلها محمولة على ان المراد بها الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب وليس
لاحد ان يقول لا يمكن حملها على الندب لانها تتضمن لفظ الوجوب فان المراد بها تأكيد
الندب لان ذلك قد يعبر عنه بلفظ الوجوب وقد بينا في غير موضع من هذا الكتاب والذي
يدل على انه لم يرد بها الفرض والايجاب الذي يستحق بتركه العقاب ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في
النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق ويترك معافارة
وام جعرور لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل

يبطن ويترك ذلك لعياله ٥ سعد عن ابي جعفر عن محمد بن الحصين عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء
والوسق ستون صاعا ٥ علي بن الحسن عن القسم بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن
بن شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق
ستون صاعا ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال واما ما انبتت الارض من شيء من الاشياء فليس فيه زكوة
الا في اربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب وليس في شيء من هذه الاشياء الاربعة شيء
حتى تبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله
فان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شيء وان قل فليس فيه شيء وان نقص البر والشعير
والتمر والزبيب او نقص من خمسة اوساق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء فاذا كان يعالج
بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر او غيره او سماء ففيه
العشر تاما ٥ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البستان لا تباع
غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا فهل تجب فيه صدقة قال لا اذا كانت تؤكل ٥

باب زكوة الابل

قال الشيخ رحمه الله ليس فيما دون خمس من الابل شيء
فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى آخر الباب ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس
من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس
عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس و
ثلثين فان لم يكن ابنة مخاض ... فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر

فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون
الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي
كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها و
كبيرها ٥ وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء
وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين
خمس وفي ستة وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون
الى تسعين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ٥ علي بن الحسن بن فضال
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا
بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها
ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان
زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فان زادت
فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان
الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون
وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي سميناها وكل شيء كان
من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه
الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول
من يوم تنتج ٥ فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي و

والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ
خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا
بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين ففيها حقة طروقة
الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم
ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها
شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين
ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على
النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قال
قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية فليس بين هذين وبين ما قدمناه من الاخبار
تناقض لان قوله عليه السلام في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكون ما بلغ
في هذا الحكم ولا تجب في كل خمس شاة الا هذا العدد ثم قوله عليه السلام بعد ذلك فاذا
بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر
في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال وفي كل خمس شاة خمس وعشرين ففيها
خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه منافاة
وكل ما لو صرح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولم يفسد ولم يخبر الاخبار
بها الاخبار المفصلة التي قدمناها فلا تنافي بين جميع الفاظها ومعانيها فضلا على
حسبها ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز ان نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لانها موافقة
لمذاهب العامة وقد صرح عبد الرحمن بن الحجاج بذلك فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء

وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا
وبين الناس ثم ساق الحديث الى آخره حسب ما قدمناه

باب زكوة البقر

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون الثلثين من البقر شيء فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع حولي
او تبيعة الى الاربعين فاذا بلغت الى اربعين ففيها مسنة الى آخر الباب ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي
ليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما دون الثلثين الى الاربعين
شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا
بلغت الستين ففيها تبيعان فاذا بلغت الى السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين
ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبيعات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي
كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل
شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول
فاذا حال عليه الحول وجب فيه

باب زكوة الغنم

٥ قال الشيخ رحمه الله وفي الغنم
اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها شاة الى آخر الباب ٥ محمد بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله
عليه السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء
حتى يبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين
حتى يبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث
شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى يبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك

حتى تبلغ ثلاثمائة فاذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها
اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على مادون
المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقال كلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء
عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ه سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين
ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة
ففيها ثلث من الغنم الى ثلاثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار
الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها
قوله عليه السلام ويعد صغيرها وكبيرها يعني ما دار عليه حول وانما قال ذلك لان ذلك قد يكون صغيرا
بالاضافة الى ما سنه اكبر منه ولم يرد عليه السلام الصغار من الغنم التي لم يحل
عليها الحول حسب ما قدمناه وسنبين ذلك بعد ان شاء الله تعالى

باب زكوة اموال الاطفال والمجانين

ه قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في صامت اموال الاطفال والمجانين
من الدراهم والدنانير الا ان يتجر الولي لهم بها فان اتجر بها وجب عليه اخراج الزكوة
فاذا افادت ربحا فهو لاربابها وان حصل فيها خسران ضمنه المتجر لهم بها وفي غلاتهم وانعامهم
الزكوة اذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين قدر ما يجب فيه الزكوة ه اما الذي يدل على
انه لا زكوة في مال اليتيم الصامت ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به
فانت ضامن والربح لليتيم ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى

وفضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن مال
اليتيم فقال ليس فيه زكوة ه وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة ه علي بن
الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن
ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة
ه وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن عمر بن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به ه فاما قول الشيخ رحمه الله
فان اتجر به وجب فيه الزكوة انما يريد به الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب لان
المال لو كان لانسان فاتجر به لما وجب فيه الزكوة وجوب الفرض الذي يستحق بتركه العقاب
الا ترى انه لو كان هذا المال للبالغ واتجر به لما وجبت فيه الزكوة وجوب الفرض على ما نبينه
من بعد ان شاء الله تعالى ه والذي يدل على انه يجب فيه الزكوة على هذا الضرب من الوجوب الذي قصدنا
اليه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد
السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر
به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به ه وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا
فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجب عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قلت فما لم تجب
عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه ه سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او
اخيهم هل يجب على مالهم زكوة فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت
الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه ه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن

ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به قال اذا حركته فعليك زكوته

قوله عليه السلام اذا حركته فعليك زكوته المراد به انه عليك من اخراج زكوته دون ان يكون ذلك لازما في ماله لانه اذا اتجر بالمال لنفسه واذا ضمنه لزمه مع ذلك اخراج الزكوة من ماله والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة فاما ما تضمن الخبر الاول من قوله عليه السلام اذا كان يتجر به لليتيم يلزم الزكوة محمول على سائر الاحوال الا ان يكون قصد به نظر اليتيم ورعاية حفظ ماله فانه لا يلزمه ضمانه ويدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانما يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك المال فمتى كان الامر على ما ذكرناه يكون ضامنا للمال ويكون الربح لليتيم والزكوة في مال اليتيم وعلى الولي اخراجها منه اذا لم يكن قد قصد بالتجارة لليتيم وهذا هو القسم الذي قدمنا ذكره وهذا تاويل الاخبار ومتى كان قصده نظرا لليتيم جاز له ان يأخذ من الربح شيئا ما يكون له للعقد وهذا هو معنى الخبر المتقدم الربح بينهما ومتى كان المتجر بمال اليتيم متمكنا في الحال من مثله فانه يجب عليه ضمانه ويكون الربح له وزكوته عليه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم

يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال فاما الذي يدل على ان الزكوة تجب في غلات اليتيم ما رواه سعد بن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة فاما ما رواه علي بن الحسن عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس فليس ينافي الرواية الاولى لانه قال عليه السلام وليس على جميع غلاته زكوة ونحن لا نقول ان على جميع غلاته زكوة وانما نقول ان على الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة عن سائر الحبوب وليس ذلك في اموال اليتامى فلا يجوز ان يخرجوا الزكوة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسئله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم فاما الذي يدل على ان المجانين حكمهم حكم الايتام في هذا الحكم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة اعليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها

الظاهر ان الاحسن هذا الجمع نظرا الى ان مقتضى العبارة ان لا زكوة للزرع والنخل قبل البلوغ

لعل مراده بالطفل ما يشمل الصبي ... المذكور في ...

فيه زكوة المال الغائب **باب** من عليه زكوة فقال ان كان ... يجوز به فعليه زكوة

والدين والقرض قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في المال الغايب عن صاحبه اذا عدم التمكن

من التصرف فيه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن ابن الجهم

عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غايب

لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه

متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي

عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغايب عنك حتى

يقع في يديك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم

يزكيه قال سنة واحدة قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في الدين الا ان يكون تأخيره من جهة مالكه

يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد

الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ليس في الدين

زكوة فقال لا محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن درست

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره

فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني

الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ميسرة عن عبد العزيز قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه

زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوته قال الشيخ رحمه الله تعالى ولا زكوة

على القارض وانما على المستقرض زكاته ما دام في يده فاذا رجع الى صاحبه وحال عليه الحول

وجبت عليه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في

رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته

فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن

شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين

والثلث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض لان

له نفعه فعليه زكوته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن

زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض

او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت وليس على المقرض

قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال

في يد الآخذ فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله

ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن

هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح ويأكل

منه ولا ينبغي له ان لا يزكيه بل يزكيه فانه عليه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن

يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال قلت لهشام بن احمر احب ان تسأل لي ابا الحسن

عليه السلام ان لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها مني افعلي فيها زكوة فقال لا تقضي

ولا تزكي فاما الذي يدل على انه اذا رجع المال الى صاحبه لا يجب عليه الزكوة حتى

يحول عليه الحول ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم

بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الدين

عليه فيه زكوة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضته ازكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يديه وعنه

احمد بن محمد عن ابراهيم بن محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون
له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول
عليه الحول يزكي

باب وقت الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في مال
حتى يحول عليه الحول وهو على كل الاحد ما يجب فيه الزكوة ۞ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن رجل ورث مالا والرجل غايب هل عليه الزكوة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه
حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول ۞ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الزكوة على المال الصامت
الذي يحول عليه الحول ولم يحركه ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كان عنده
مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني
عشر فكملت عنده مائتا درهم اعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فان كانت
عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه
زكوة فقال نعم فان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال وقال
زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول
فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال
زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في آخر
النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين راى الهلال

فإن كانت مائة وخمسين درهما فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول ...

الثاني عشر

الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء
بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع
مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة وقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها
لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال
اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة فقلت
له فان احدث فيها قبل الحول قال جائز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما
ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه انه
يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة
جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن
الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما
ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر
بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب
عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته
اكان عليه وقد مات ان يؤديها فقلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان
رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل
لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول قال الشيخ رحمه الله وكذلك لا زكوة على
غلة حتى يبلغ حد ما تجب فيه الزكوة بعد الخرص والجذاذ وخروج مؤونتها وخراج
السلطان ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا له هذه الارض التي يزارع
اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما

اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك
فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها
هل عليه فيها عشر قال لا. سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي كهمس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ السلطان منه الخراج فلا زكاة عليه. وسبيل
مجرى هذين الخبرين مقصور على الارضين الخراجية لان الارضين على ضروب ثلاثة احدها
ان يسلم اهلها عليها فليس عليهم فيها اكثر من العشر ونصف العشر. وارض قد اجلا اهلها
عنها او كانت موات فأحييت فهي للامام خاصة يقبلها من يشاء ويجب عليه ان يؤدي
ما قبل الارض به ويخرج من حصته بعد ذلك الزكاة العشر او نصف العشر. وارض
اخذت عنوة بالسيف فهي ارض المسلمين يقبلها الامام لمن شاء فعلى المتقبل ان يؤدي
ما قبله به ويخرج بعد ذلك من حصته الزكاة العشر او نصف العشر فيكون قوله عليه السلام
لا زكاة على من اخذ السلطان الخراج منه يعني لا زكاة عليه في جميع ما اخرجته الارض وان كان
يلزمه فيما بقي في يده وسنبين فيما بعد ذلك ان شاء الله. والذي يدل على ما ذكرناه من اقسام
الارضين ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة
وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه
في يده واخذ منه العشر فيما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا
فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين
وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء
من الزكاة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يراه كما صنع رسول الله

صلى الله عليه وآله

صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون
لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض
العشر ونصف العشر. وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا
اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال
في زكاة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله او الامام بالنصف او الثلث او الربع
فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكاة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكاة على المتقبل
وان اشترط فان الزكاة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكاة الا على من كان في
يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله. فليس هذا الخبر منافيا لما ذكرناه
لان المراد بقوله وليس على المتقبل زكاة ان ليس عليه زكاة جميع ما خرج من الارض
وان كان يلزمه زكاة ما يحصل في يده بعد المقاسمة. والذي يدل على ما قلناه الخبر
الذي قدمناه عن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديثه
وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر وانما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد
مقاسمته لك فكان هذا الخبر مفصلا والخبر الاخير مجملا والحكم بالمفصل على المجمل
اولى من الحكم بالمجمل على المفصل. فاما ما تضمن هذا الحديث من قوله عليه السلام
وليس على اهل الارضين اليوم زكاة فانه قد رخص اليوم لمن وجب عليه الزكاة
واخذ منه ذلك السلطان الجائر ان يحتسب به من الزكاة وان كان الافضل اخراجه
ثانيا لان ذلك ظلم ظالم. والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي ابيك

في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر

لا يسقط الزكاة في الارض الخراجية باخذ الخراج بل يجتمعان والخراج من المؤن وروى رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام وسهل بن اليسع عن الكاظم عليه السلام سقوط العشر بالخراج ويتصور هذا الخراج في موضعين في المفتوحة عنوة وفي الارض ما في الامام اذا اعطاها الكفار وعاملهم ان يكون عليهم بحصة ثم يسلمون فانه يسقط الخراج ولا يسقط الزكاة بخلاف ما لو ضرب على ارضهم المملوكة خراجا ثم اسلموا فانه يسقط والفرق ان الاول اجرة والثاني جزية. بيان

عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا
لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجال ذا والله لهم فقلت اي ابه انهم ان سمعوا اذا لم
يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره ٭ وعنه عن احمد بن محمد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن العيص بن
القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة فقال ما اخذ منكم بنو امية
فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين ٭
وعنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير وابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال ياخذها السلطان فقال لا آمرك ان
تعيد ٭ محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن ابي اسامة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين ياتونا ويأخذون
منا الصدقة فنعطيهم اياها أتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم
اموالكم وانما الصدقة لاهلها ٭ فهذا الخبر يدل على ما ذكرناه من ان الاولى اعادتها ويحتمل ان
يكون المراد بقوله لا يجزي انه لا يجزي عن غير ذلك المال لانهم اذا اخذوا زكوة الغلات
اكثر مما يستحق فلا يجوز له ان يحتسب الزايد من زكوة الذهب والفضة وغيرهما
بل يجب اخراجها على حدة والقائم ورخص الاخبار من نقض ما قدمناه ثانيا ٭ فاما
الذي يدل على ان صدقة الغلات لا تجب اكثر من دفعة واحدة ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء حتى يحوله
وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه
والا فلا شيء عليه وان ثبت الف عام اذا كان بعينه وانما عليه صدقة العشر فاذا

اداها مرة

اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده ٭ قال الشيخ
رحمه الله فاما الانعام فانما تجب الزكوة فيها على السائمة منها خاصة اذا حال عليها الحول ٭ الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم
وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس على العوامل
من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه
فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ٭ علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الا
ثلث الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء حتى
يحول عليه الحول منذ يوم تنتج ٭ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الابل يكون للجمال او يكون في بعض الامصار اتجري
عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم ٭ وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن اسحق قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة ٭ وروى محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة
كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم فهذه الاحاديث كلها الاصل فيها اسحق بن عمار وان كان
الاصل فيها واحدا لا يعترض بها على ما قدمناه من الاحاديث ومع ان الاصل فيها واحد فقد اختلف الفاظه
لان الحديث الاول قال فيه سألته ولم يبين المسئول من هو ويحتمل ان يكون اماما وغير
امام وفي الخبر الثاني قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام وفي الحديث الثالث قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام والراوي واحد فتارة يرويه مرسلا وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة يرويه
عن ابي ابرهيم وهذا الاضطراب فيه يدل على انه رواه وهو غير قاطع به وما يجري هذا المجرى

لا يجب العمل به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب
والذي يدل على انه لا يجب في الزكوة الا بعد ان يحول عليها الحول مضافا الى ما قدمناه ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن
عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء
الا ما حال عليها الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليها الحول وعنه عن محمد بن
ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن

باب تعجيل الزكوة وتاخيرها عما يجب فيه من الاوقات قال الشيخ رحمه الله و
الاصل في اخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها عنه او تاخيرها عنه كالصلوة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة
قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك
الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة
قال لا اتصلي الاولى قبل الزوال قال الشيخ رحمه الله وقد جاء رخص عن الصادق عليه السلم
في تقديمها شهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين وجاء ثلثة اشهر واربعة اشهر عند الحاجة
الى ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها
الى المحرم قال لا باس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان
قال لا باس وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سالته

قال سالته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان
محتاجا فلا باس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين
وتاخيرها شهرين وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد
المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعجل زكوته قبل
المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس ولا لاحد ان يقول ان هذه الاخبار مع ما قدمناه
لا يمكن الجمع بينها الا انه يمكن ذلك لانه لا يجوز عندنا تقديم الزكوة الا على جهة القرض
ويكون صاحبه ضامنا له متى جاء وقت الزكوة وقد ايسر المعطى وان لم يكن الفقير
احتاج عنه واذا كان التقديم على هذا الوجه فلا فرق بين ان يكون شهرا او شهرين
او ما زاد على ذلك والذي يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن رجل عجل زكوة ماله
ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى الزكوة وروى هذا الحديث محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن مسلم عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام مثل الاول قال الشيخ رحمه الله
فاذا حلت الزكوة وعدم صاحبه مستحقي الزكوة عزلها من جملة ماله الى ان يجد من يستحقها
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يخرج زكوته
فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله وآخره ثلثة اشهر قال لا
باس وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام زكوتي تحل علي في شهر ايصلح لي ان احبس منها

شيئاً مخافة ان يجيء من يسئلني يكون عندي عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها من
مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها أيستقيم لي قال
نعم لا يضرك. قال الشيخ رحمه الله ويجوز له اخراجها الى بلد آخر يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عمن اخبره عن درست بن ابي منصور عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا بأس ان يبعث
بالثلث او الربع الشك من ابي احمد. وعنه عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد
الانصاري عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال
قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل
ولايته قلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من
يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر. وعنه
عن عبد الكريم بن جعفر عن احمد بن حمزة قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل
يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم. قال
الشيخ فان وجد لها اهلا فلم يعطها اياهم ووجه بها الى بلد آخر فان هلك كان
ضامنا لها وان لم يجد لها اهلا في بلده فبعث الى بلد آخر وهلك لم يجزه ذلك اما
الذي يدل على انه يجزيه اذا لم يجد لها اهلا فبعث بها الى بلد آخر فهلكت وقد اجزاه
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم
فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه. وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع فقال ليس عليه شيء

والذي يدل

والذي يدل على انه مع وجود المستحق يكون ضامنا متى هلكت ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى
تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها فان لم يجد لها
من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك
الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه
فان لم يجد فليس عليه ضمان وكذلك من وجه اليه زكوة مال ليفرقها ووجد لها موضعا
فلم يفعل ثم هلكت كان ضامنا. وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث
اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت
فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت أيضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت
او فسدت فهو لها ضامن من حين اخرها

باب اصناف اهل الزكوة

قال الشيخ وهم ثمانية اصناف ثم ذكر تفاصيلهم محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن علي بن الحسن عن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الزكوة لمن
يصلح ان يأخذها قال هي تحل للذين وصف الله في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة
من الله وقد تحل الزكوة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما فقلت
له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم
لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه تحرم عليه
اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله قال وسألته

عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج
له من غلتها دراهم تكفيه وعياله وان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم
وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارايت قول الله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين و
في سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال
ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال قلت فان كان لا يعرفون
فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي
من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من
يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة
قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها
الله تعالى لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء
في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا
من قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس
ادوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير وذكر علي بن ابراهيم بن هاشم في كتاب التفسير
تفصيل هذه الثمانية الاصناف فقال فسر العالم عليه السلام فقال الفقراء هم الذين لا يسألون
لقول الله تعالى في سورة البقرة للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون
ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس
الحافا والمساكين هم اهل الديانات قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم

السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة
قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان
محمدا رسول الله فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما
يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وفي الرقاب قوم لزمتهم الكفارات
في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون
وهم مؤمنون فجعل الله تعالى لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين قوم
قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم
ويفكهم من مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون
به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم
من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون
في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم
من مال الصدقات

باب مستحق الزكوة للفقر والمسكنة من جملة الاصناف

قال الشيخ رحمه الله والمستحق للزكوة في الخصلتين الصنفين الاولين من حصلت له الصفتين
الى آخر الباب علي بن الحسن بن فضال عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني
ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في
بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل
منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله وعنه عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام
فان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعا قال قلت فان لم يكن عنده

ظاهره جواز اخذ الزكوة لعياله اذا لم يكفهم ما يحصل من ربح المال
وان كفاهم اصل المال الا انه يحمل العيال على عدم اجراء النفقة والمتقدم رأيه مع عدم قصور اصل المال عن نفقة السنة لا يجوز له
اخذ الزكوة وان قصر الربح وذهب العلامة في التذكرة وغيره الى الجواز الاخذ لمن كان الربح قاصرا

...اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان ياخذها وان اخذها اخذها حراما ❁ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل يعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزى عنه ❁ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهنى عن ابن اذينة عن غير واحد عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد تقبل الزكوة فقال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال ❁ وعنه عن يحيى عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله عليه السلم لم يكن يرى الدار والخادم شيئا ❁ على بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها فى كتابه ❁ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لى شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله عليه السلم عنى السلام واعلمه انه يصيبنى فزع فى منامى فقلت له ان شهابا يقرئك السلام ويقول لك انه يصيبنى فزع فى منامى قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لى فتبلغه عنى فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون انى ازكى قال فابلغته فقال ابو عبد الله عليه السلام قل له انك تخرجها ولا تضعها مواضعها ❁ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعرى عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة ❁ محمد بن مسكين عن داود الصرمى قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا ❁ سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابراهيم الاوسى عن الرضا عليه السلام قال سمعت ابى يقول كنت عند ابى يوما فاتاه رجل فقال انى رجل من اهل الرى ولى زكوة فالى من ادفعها فقال الينا فقال

٢٦

اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال انى لا اعرف لها احدا قال فانتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها صررا واطرحها فى البحر فان الله تعالى حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا ❁ محمد بن الحسن الصفار عن على بن بلال قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابى فكتب لا تعط الصدقة والزكوة الا لاصحابك ❁ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن حكيم عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشىء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب ❁ وعنه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن ابى يعفور قال قلت لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول فى الزكوة لمن هى قال فقال هى لاصحابك قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فيعطى السؤال منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه ❁ محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام انهما قالا فى الرجل يكون فى بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شىء من ذلك قال ليس عليه اعادة شىء من ذلك غير الزكوة ولا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة فى غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية

باب من يحل له من الاهل ويحرم

عليه الزكوة قال الشيخ رحمه الله يجعل الزكوة للاخ والاخت والعم والعمة والخال
والخالة وابنائهم وقراباتهم اذا كانوا من اهل المعرفة ويحرم على الاب والام وان علت
والابن والجد والجدة والزوجة والمملوك الى آخر الباب   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام
رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع
زكوته قال نعم ٥ محمد بن عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك
فقال نعم فاما اذا كانوا مخالفين فلا يجوز ان يعطوا وان كانوا اقارب يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير قال سأله رجل وانا اسمع فقال اعطي قرابتي
من زكوتي مالا وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من
غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اترون انما في المال الزكوة وحدها ما
فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه
ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك و
عرضك منه ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموالي
واتباع يحبون امير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون صاحب هذا الامر أيعطون
من الزكوة قال لا ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن سماعة ومحمد
بن نصر عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الزكوة
وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة

فيه دلالة على ان غير الامامية ليس بمسلم

وما يتبلغ له يعطيهم من غير الزكوة ان اراد فاما من لا يجب له الزكوة فقد روى محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عقبة عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم
وافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال امستحقون لها قلت
نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى
لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد ٥ محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد
والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له ٥ وعنه عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد
بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد
الله عليه السلام قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة
ولا يعطى الجد ولا الجدة   فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة فكتب ان ذلك جائز لك فهذا
الخبر مخصوص به الاكثر انه قال ان ذلك جائز لك فعلق الجواز به دون غيره ويحتمل انه
يجوز ان يكون انما اجاز له ذلك لقلة بضاعته وان ذلك لا يفي بما يحتاج اليه
نفقته وعياله فيسوغ له ان يجوز زكوته زيادة في نفقة عياله وهذا جائز اذا كان الامر على
ما ذكرناه   والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط من الزكوة احدا ممن
تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها

على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفّاء عن المسألة لا يسألون احداً شيئاً وقال لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن اعطهم بعضاً واقسم بعضاً في سائر المسلمين وقال الزكاة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكاة الخمسمائة درهم زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم

باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكاة قال الشيخ رحمه الله يحرم الزكاة الواجبة على بني هاشم جميعاً من ولد امير المؤمنين عليه السلام وجعفر وعقيل والعباس رضي الله عنهم اذا كانوا متمكنين من حقهم في الخمس من الغنائم فاذا منعوا ذلك واضطروا الى الصدقة حلت لهم الزكاة وتحل لهم صدقة بعضهم على بعض وجميع ما يتطوع به عليهم من الصدقات والذي يدل على ان الزكاة المفروضة لا تحل لهم ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اناساً من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اشهد لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة أتروني مؤثراً عليكم غيركم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم

علي منها

علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اؤثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا رضينا

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محمد عن حماد بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكاة المفروضة قلت تحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم

سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكاة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم

فاما الذي يدل على انه في حال الضرورة يجوز لهم ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئاً ويكون ممن تحل له الميتة فقوله عليه السلام ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم فالمراد به اذا كان الموالي مماليك لهم ويلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم ان يعطوا الزكاة لان المملوك لا يجوز ان يعطى الزكاة فاما مواليهم الذين ليسوا مماليك فليس يحرم ذلك عليهم

والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل

بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة
قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا الصدقات بعضهم على بعض
فاما الخبر الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي
خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها منهم
فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده
وعلى الائمة عليهم السلام فالاصل في هذا الخبر ابو خديجة وان تكرر في الكتب
وطرق مختلفة ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام حال الضرورة دون حال الاختيار
لانا قد بينا ان في حال الضرورة مباح لهم ذلك ويكون وجه اختصاص الائمة عليهم
السلام منهم بالذكر في الخبر ان الائمة عليهم السلام لا يضطرون الى اكل
الزكوات والتقوت بها وغيرهم من بني عبد المطلب قد يضطرون الى ذلك وأما
الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره
ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه دنانير
لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت فليس في هذا
الخبر انه قبض ذلك لنفسه او لغيره ويحتمل ان يكون ذلك قبض لغيره ممن يستحق
ذلك لانهم عليهم السلام كانوا يقبضون الزكوة ويطلبونها ويفرقونها على مواليهم
ممن يستحق ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال
كان ابو عبد الله عليه السلام يسأل شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم
دون مواليهم والذي يدل على ان صدقة بعضهم على بعض جائز مضافا الى ما قدمناه

ما رواه

ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له صدقات
بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم فقال نعم صدقة الرسول
صلى الله عليه وآله تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات
بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب
واما الذي يدل على ان ما عدا المفروض من الصدقات مباح لهم
مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم
تحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة صدقة
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك
الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس ولو كان
كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة

باب اقل ما يجب ان يخرج من الصدقة واقل ما يعطى قال

الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير من الزكوة المفروضة خمسة دراهم و
ليس لاكثره حد الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم

[illegible] وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكوة في اموال المسلمين
فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا سعد بن عبد الله عن
ابراهيم بن اسحق عن ابراهيم عن عبد الله بن حماد الانصاري عن
معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يجوز ان تدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى
الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني
من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك
جائز محمول على النصاب الذي يلي النصاب الاول لان النصاب الثاني
والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين والثلثة حسب ازدياد الاموال
فلا باس باعطاء ذلك للواحد فاما النصاب الاول فلا يجوز ذلك فيه حسب ما
تضمنه فاما الذي يدل على انه يجوز ان يعطى اكثر من خمسة دراهم ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة فقال
اعطه من الزكوة حتى تغنيه وعنه عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن
ابي الحسن موسى عليه السلام قال اعطه الف درهم سعد عن احمد بن
الحسين بن الصقر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطي الرجل من
الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة
قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه

محمد بن

محمد بن يعقوب عن احمد بن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اعطي الرجل من
الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة درهم قال نعم
واغنه ان قدرت على ان تغنيه وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد
بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا
اعطيته فاغنه

باب حكم الحبوب باسرها في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ويزكى ساير الحبوب مما انبتت الارض فدخل
القفيز والمكيال بالعشر [ونصف العشر] كالحنطة والشعير سنة مؤكدة الى اخر الباب
قد بينا في اول هذا الكتاب انه لا يجب الزكوة المفروضة الا في
تسعة اشياء وانه ليس يجب الزكوة في شيء مما انبتت الارض
سوى الاربعة الاجناس التمر والزبيب والحنطة والشعير وان ما
عداها فانما يزكى على طريق الاستحباب والذي ورد في زكوة
ما عدا هذه الاجناس الاربعة من الحبوب كلها محمولة على ما ذكرناه
من الندب والاستحباب فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سالته عليه السلام عن الحبوب ما يزكى منها فقال
البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم
كل هذا يزكى واشباهه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

مثله قال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة فعليه الزكوة وقال

جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه

ح ق علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا قلت لابي

عبد الله عليه السلام هل في الذرة شيء فقال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها

مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة فعليه الزكوة

ح ق وعنه عن ابراهيم عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في الارز

شيء فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه

وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه

باب حكم الخضر في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ولا خلاف بين آل الرسول وبين شيعتهم من اهل الامامة ان

الخضر كالقضب والبطيخ وما اشبهه من الاشياء لا زكوة فيه ولا زكوة على ثمنه حتى يحول

عليه الحول وهو بحاله يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن

محمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس

على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي

عندك سنة وعنه عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي

جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر

قلت وما الخضر قالا كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون

سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في القضب شيء قال لا محمد بن

يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن ابي

جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه

الحول

ظاهره الوجوب كما هو مذهب ابن الجنيد م ق ره

الحول وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من

الخضر فقال ليس عليه شيء الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن

شجر العضاة من الخوخ والفرسك واشباهه فيه زكوة والاشباه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه

قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه

باب حكم الخيل في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وتزكى الخيل الاناث العتاق السائمة والبراذين الاناث السائمة سنة بعد

سنة يدل عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة

ومحمد بن مسلم عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل

العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا

ح حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على البغال شيء فقال

لا فقلت كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس

على الخيل الذكور شيء قال قلت هل على الفرس او على البعير يكون للرجل يركبهما شيء

فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه

الرجل فاما سوى ذلك فليس فيه شيء

باب حكم امتعة التجارات في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وكل متاع طلب من مالكه بربح او براس ماله فلم يبعه طلبا للفضل

فيه فحال عليه الحول ففيه الزكوة بحساب قيمته سنة بعد سنة ومتى طلب باقل من راس ماله

فلم يبعه فلا زكوة عليه وان حال عليه حول او احوال وقد روي انه اذا باعه زكاه لسنة واحدة

وذلك هو الاحتياط محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل

اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او

حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة وعنه عن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد

الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع

متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد

ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسالته عن الرجل توضع

عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليها الحول فليزكها وعنه عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال ساله سعيد الاعرج

وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة

والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه

زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا

صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تتجر فيها وقد روي انه لا زكوة عليه الا بعد ان يحول عليه

الحول روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي

ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكوة

قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده والاخذ

بالحديث الاول عندي احوط والذي يؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي

بن محمد عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال

علي فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنتين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة فاما الذي

يدل على ان الزكوة في مال التجارة ليس بمفروض وانما هو مندوب مستحب ما قدمنا ذكره من ان

الزكوة انما تجب في الركاز والدراهم والدنانير المضروبة المكنوزة وما عداها فليس فيه الزكوة

ويؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي

عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو

عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابة جعلت

فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج الحسين

بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد

الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع

فاذا احببت بعته فيرجع الي راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا

حتى يبيعه فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر

بن اذينة عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه

جعفر عليه السلام فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى

الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة

اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما

الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في

ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلام

لابيه ما تريد الا ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال

ابوه اليك عني لا اجد منها بدا

باب زكوة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله زكوة الفطرة

واجبة على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول لما يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول

من ذكر وانثى وحر وعبد وعن جميع رقيقه من المسلمين واهل الذمة في كل حول مرة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد

الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

ان تؤدي الفطرة [illegible] قال اعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة

وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان
الجمال قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد
عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكاته عن مكاتبه
ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت اباعبدالله
عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة
قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك والمولود
اذا ولد ليلة الفطر لا يجب اخراج الفطرة عنه وكذلك من اسلم ليلة الفطر لا يلزمه
اخراج الفطرة حسب ما ذكرناه وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن مولود ولد
ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر
عليه فطرة قال لا وقد روي انه ان ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل
الزوال وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما الذي يدل على
ان الفقير والمحتاج لا زكوة عليه على طريق الفرض ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة
فقال ليس عليه فطرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت
لابي عبدالله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا وعنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة
عليه صدقة الفطرة قال لا علي بن [illegible] عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن

زكوة

حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل ياخذ
من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وقال ابن عمار ان اباعبدالله عليه السلام قال
لا فطرة على من اخذ الزكوة وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن
يزيد عن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا
يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وبهذا الاسناد عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من
قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل
الفطرة فطرة سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة
قال ليس عليه فطرة وعنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن يزيد بن
فرقد النهدي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة
الفطرة قال لا علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت هل على من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان
عليه زكوة الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة فهذه الاخبار كلها دالة
على ان المحتاج ومن ليس بذي مال لا يجب عليه الفطرة وكل ما ورد في انه
يجب عليه الفطرة فانما ورد على طريق الندب والاستحباب دون الفرض و
الايجاب فمما روي في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي
يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه

ابو عمارة قال

وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان و
سيف بن عميرة عن إسحق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء
من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها ايعطيه غريبا او يأكل هو وعياله قال
يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة
الفطرة على كل رأس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن
كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين
وقال التمر احب ذلك الي والذي يدل على ما تأولنا عليه هذه الاحاديث من ان
المراد بها الندب دون الايجاب ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن
ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكاة الفطرة صاع من تمر
او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او
كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج فرفع في هذا الحديث بنفي الحرج عمن لا يجد
ولو كان واجبا على كل حال لما ارتفع الحرج عنه بل كان يلحقه الذم والعقاب باب
وقت زكاة الفطرة قال الشيخ وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر قبل الصلوة الى
آخر الباب الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء
بعد الصلوة فقال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وعنه عن احمد بن
محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز
وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي وعنه عن حماد

عن معوية بن عمار عن ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت
قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد
بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول
من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل
في شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل رأس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس من
حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن الحرث عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة فمحمول على انه اذا لم يجد
لها مستحقا لا بأس ان يؤخرها لكنه يجب عليه ان يعزلها من ماله ويعينها في وقتها ويعطي
المستحق وقت تمكنه من ذلك يبين ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها وانت
تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا بأس به سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق
بن عمار وغيره قال سألته عن الفطرة فقال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد
الصلوة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن
عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا
فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها باب
ماهية زكوة الفطرة قال الشيخ ... واختلف اهل الامصار على اختلاف اقواتهم في النوع

ولا بأس أن يخرج عن قيمتها ذهباً أو فضة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

عن يونس عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على أهل البوادي

الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدي من ذلك القوت. محمد بن

الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام وعن يونس عن

ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن أو زبيب

أو غيره. سعد عن ابراهيم بن هاشم عن أبي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن

عن جده عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة فقال يتصدق

بأربعة أرطال من لبن. سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن

ميمون عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقيمة في الفطرة. وعنه عن أحمد بن

محمد عن محمد بن أبي عمير وعلي بن عقبة عن إسحاق بن عمار قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة قال الجيران أحق بها ولا بأس أن يعطي قيمة ذلك فضة.

عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن إسحاق بن

عمار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وقال لا بأس أن تعطيه قيمتها درهماً.

باب تمييز فطرة أهل الأمصار. علي بن حاتم القزويني قال أخبرني أبو الحسن محمد بن أبي عمرو عن

أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحسني عن ابراهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة

فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك فكتب أن الفطرة صاع من قوت

بلدك على أهل مكة واليمن والطائف وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس

والأهواز وكرمان تمر وعلى أهل أوساط الشام زبيب وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر

أو شعير وعلى أهل طبرستان الأرز وعلى أهل خراسان البر إلا أهل مرو والري فعليهم الزبيب

[margin] ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع إلى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم وآخرون بأربعة دوانيق فضة وهما نزلا على اختلاف الأسعار

فعليهم

وعلى أهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الأعراب

فعليهم الأقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول ذكراً كان أو أنثى صغيراً أو كبيراً حراً

أو عبداً فطيماً أو رضيعاً تدفعه وزناً ستة أرطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً

تكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً. **باب** كمية الفطرة. قال الشيخ رحمه الله والفطرة

صاع من تمر أو حنطة أو شعير أو زبيب ومن جميع ما تقدم في الباب. محمد بن يعقوب عن محمد

بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران ~~وعلي بن الحكم~~ عن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا

عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع

بصاع النبي صلى الله عليه وآله. وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران وعلي

بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر

والعبد عن كل إنسان صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع من زبيب. سعد بن عبد الله عن

محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن أبي

الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الأقط صاع

وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن أبي

عبد الله عليه السلام قال يعطي أصحاب الإبل والبقر والغنم في الفطرة من الأقط صاعاً. الحسين

بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما

السلام قال زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من أقط

عن كل إنسان حر أو عبد صغير أو كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج. ابن قولويه

عن جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه عن جعفر بن معروف قال كتبت إلى أبي بكر الرازي في زكاة

الفطرة وسألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا يعني علي بن محمد عليهما السلام فكتب أن ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار

[margin] من ذكر وأنثى صغير أو كبير حر أو عبد فطيم أو رضيع

أن يخرج عن كل شيء التمر والبر وغيره صاع ولم نعرف بعد حمله علينا في ذلك اختلاف
فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر أو نصف صاع
من بر والصاع أربعة أمداد. وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير أو كبير حر أو مملوك
على كل انسان نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من شعير والصاع أربعة أمداد. وعنه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة
والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعلس والذرة نصف صاع من ذلك كله أو صاع من تمر أو زبيب
إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن عبد الله بن حماد عن إسماعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم
عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا سألناهما عليهما السلام عن زكاة الفطرة قالا صاع
من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك كله حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سلت عن الصغير
والكبير والذكر والأنثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء. وهذه الأخبار وما جرى مجراها
خرجت مخرج التقية ووجه التقية فيها أن السنة كانت جارية في إخراج الفطرة بصاع
من كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده في أيام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بإزاء صاع من تمر
وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الأخبار وفاقاً لهم على جهة التقية. والذي يدل على ما
ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن أبان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال
صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر أو عبد عن كل من تعول يعني من تنفق عليه صاع من تمر أو
صاع من شعير أو صاع من زبيب فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح. وعنه عن فضالة
عن أبي المعزا عن أبي عبد الرحمن الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر صدقة الفطرة أنها على كل

صغير وكبير

الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي

القمح البر

صغير وكبير من حر أو عبد ذكر أو أنثى صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير
أو صاع من ذرة قال فلما كان زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك إلى نصف صاع
من حنطة. وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير فلما كان زمن
عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير. علي بن الحسن
بن فضال عن عباد بن يعقوب عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام عن
أبيه عليهما السلام أن أول من جعل مدين من الزكاة عدل صاع من تمر عثمان. محمد
بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال الفطرة صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من زبيب و
إنما خفف الحنطة معاوية. فأما الذي يدل على كمية الصاع ما رواه محمد بن
يعقوب عن بعض أصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت إلى الرجل عليه السلام
وكم تدفع فكتب عليه السلام ستة أرطال من تمر بالمدني وذلك تسعة أرطال
بالبغدادي. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن جعفر بن إبراهيم بن
محمد الهمداني وكان معنا حاجاً قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي جعلت
فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول
بصاع العراقي قال فكتب إلي الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي قال
وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة. وأما ما رواه محمد بن أحمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة
وزكاتها كم تؤدى فكتب أربعة أرطال بالمدني فيحتمل هذا الخبر وجهين أحدهما أنه عليه السلام
أراد أربعة أمداد فصحف على الراوي بالأرطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني أنه أراد

أسأله عن الفطرة صح

روى جماعة عن الصادق عليه السلام اجزاء نصف صاع من بر ولعله تقية لما روى أن معوية قال إني أرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك وحملها الأصحاب على التقية عن غيره بيان

اختلف الأصحاب في أنه هل يجوز إخراج القيمة من الأصول أم لا فعلى تقدير الجواز يمكن حمل بعض تلك الأخبار على القيمة لكن الظاهر من أخبار الشراك تلك الأصول لا تجزئ قيمته إذا كانت أقل من صاع فتدبر م ق ر

أو بعدة أرطال من اللبن والأقط لأن ذلك كان قوته فلذلك يجب عليه هذا القدر المذكور في الخبر حسب ما ذكرناه يبيّن ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم قال حدثنا أبو الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق بأربعة أرطال من اللبن

باب أفضل الفطرة ومقدار القيمة فيها

قال الشيخ وأفضل ما يخرج في الفطرة التمر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر أو نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير والتمر أحب إليّ وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة قال التمر أفضل محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه وقال نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة ابن قولويه عن أبيه عن أحمد بن إدريس قال حدثني محمد بن أحمد الكوفي قال حدثني الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمارة بن مروان عن زيد الشحام قال قال أبو عبد الله عليه السلام لأن أعطي صاعا من تمر أحب إليّ من أن أعطي صاعا من ذهب في الفطرة سعد عن أحمد بن محمد عن حماد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال عن كل رأس من أهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت إليك عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب وقال التمر أحب إلي فإن لك بكل تمرة نخلة في الجنة فأما إخراج القيمة فقد بيّنا فيما تقدم جوازه ويزيده بيانا ما رواه ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس

عن إسحاق بن عمار الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز أن أؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها قال نعم إن ذلك أنفع له يشتري ما يريد أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقيمة في الفطرة

باب مستحق الفطرة وأقل ما يعطى الفقير منها

قال الشيخ ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكاة من الفقر والمعرفة وقد بيّنا فيما تقدم بيان ذلك والذي يزيده بيانا ما رواه أبو القاسم بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن أبي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفطرة من أهلها الذي تجب لهم قال من لا يجد شيئا وعنه عن الهيثم عن إسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له [illegible] الزكاة زكاة الناس [illegible] على الفطرة [illegible]

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن [illegible] عن مالك الجهني قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة قال تعطيها المسلمين فإن لم تجد مسلما فمستضعفا وأعط ذا قرابتك منها إن شئت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة والصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب إليه إبراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس وهل يجوز إعطاؤها غير مؤمن فكتب إليه عليك أن تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك أيضا لا ينبغي لك أن تعطي زكاتك إلا مؤمنا فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال وأراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت إليه هل يجوز أن يكون

الرجل في بلدة ورجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب تقسم الفطرة على من حضرها
ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا. وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن صدقة الفطرة
اعطيها غير اهل الولاية من جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة فالمراد بهذين الخبرين
وما يجري مجريهما مما ورد في هذا المعنى انه اذا لم يوجد من اهل المعرفة فيكون مستضعفا لا باس ان
يعطى صدقة الفطرة ويحتمل ايضا ان يكون سوغ ذلك الغير من التقية وقد بين ذلك في الخبر
الاخير بقوله لمكان الشهرة ومتى لم يكن هناك خوف وجب ما بيناه فلا يجوز ان يعطى غير ما قدمنا
ذكره فيه. والذي يدل على ما ذكرناه من ان المراد المستضعفون ما رواه علي بن الحسن عن ابراهيم بن
هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي صلى الله عليه واله يعطي فطرته
الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن
لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى. قال
الشيخ ولا يعطى الفقير منها اقل من صاع ولا بأس ان يعطى اصواعا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط احدا اقل من رأس وقد روي
في صدقة الفطرة جواز تفريق ذلك روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال
سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله تعالى اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فقال نعم و
قال صدقة التمر احب الي لان ابي صلى الله عليه كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة
فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال تفريقها احب الي ولا بأس بان يجعلها فضة والتمر احب الي
قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هؤلاء الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة
اصيع واربعة اصيع قال نعم فالمعنى في هذا الحديث انه اذا كان هناك جماعة محتاجون كان التفريق عليهم

افضل من اعطائه لواحد فاما اذا لم يكن هناك ضرورة فالافضل اعطاء رأس لرأس مع امكانه
والخبر في قوله تفريقها احب الي محمول على ذلك ويحتمل ان يكون اراد من يجب عليه
ثلاثة رؤس فان تفرق ويعطي كل واحد منهم رأسا افضل من اعطائه الرجل الواحد وعلى هذا
التاويل لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول وقد بينا في الخبر الاول انه لا بأس ان يعطي رجل
واحد رؤسا كثيرة. ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بان يعطي الرجل الرأسين والثلاثة والاربعة يعني الفطرة.

باب وجوب اخراج الزكاة الى الامام

قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك
سكن لهم والله سميع عليم فامر نبيه صلى الله عليه واله باخذ صدقاتهم تطهيرا لهم بها من ذنوبهم وفرض على
الامة حملها اليه بفرضه عليها طاعته ونهيه لها عن خلافه والامام قائم مقام النبي صلى الله عليه
واله فيما فرض الله عليه من اقامة الحدود والاحكام لانه مخاطب بخطابه في ذلك على ما قدمناه
فيما سلف فلما وجدنا النبي صلى الله عليه واله كان الفرض حمل الزكاة اليه ولما غابت عينه من العالم
بوفاته صار الفرض حمل الزكاة الى خليفته فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه في
مقامه من خاصته فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المامونين
من اهل ولايته لان الفقيه اعرف بموضعها ممن لا فقه له في ديانته. محمد بن يعقوب عن ابي العباس
الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال
قلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا بأس بان تعطي وتحمل ثمن ذلك
ورقا. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوما يسألوني عن الفطرة ويسألوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد وجه

اليك هذا الرجل علم وانه سألني ان اسألك فانت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل رأس من عياله بدرهم على قيمة تسعة ارطال تمر بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك فكتب الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع وعنه عن محمد بن يحيى عن شاذان بن محمد عن الحسين عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت

باب من الزيادات في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله قد بينا فيما مضى شرح ما تقدم ومتى اجتمع نوعان فلم يبلغ كل واحد منهما حد ما يجب فيه الزكوة فلا زكوة فيهما وان كان لو جمعا لزادا في القيمة على حد ما يجب فيه الزكوة

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعون دينارا والدراهم مائتا درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده اربعة اينق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منها لانه ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكوة

علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقال لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكوة يجب عليه في جميعه وكل صنف منه الزكوة فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا يجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم تجب فيه زكوة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا ايزكيها

قال لا ليس

قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعين دينارا والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده اربعة اينق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكوة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب ومتاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات فيحتمل ان يكون اراد عليه السلام بقوله اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم يعني الفضة خاصة ولا يكون ذلك راجعا الى الذهب كما قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فذكر الجنسين ثم اعاد الضمير الى احدهما فكذلك في الخبر وعلى هذا التأويل لا تنافي بينهما ويحتمل ان يكون اراد كل واحد من الذهب والفضة فبلغ مائتي درهم ففيه الزكوة ويجري مجرى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد فيه كل واحد منهم ثمانين جلدة فان قيل على هذا الوجه ان هذا لا يمكن في الذهب لان الذهب كيف يبلغ مائتين حتى يجب فيه الزكوة لان المراد به اذا بلغ قيمته مائتي درهم على قيمة كل دينار عشرة دراهم لانهم كانوا يقومون الدنانير على هذا الوجه وقد بينا فيما تقدم وقد صرح عليه السلام في آخر الخبر بذلك بقوله كل ما خلا الدراهم من ذهب وعرض مردود الى الدراهم في الزكوة والديات ويحتمل ان يكون هذا الخبر خاصا بمن جعل ماله اجناسا مختلفة كل واحد منها ما لا يجب فيه الزكوة فرارا من لزوم الزكوة فانه يكون عليه فاذا فعل ذلك لزمه

والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا قال الشيخ رحمه الله ولا بأس باخراج الذهب عن الفضة بالقيمة واخراج الفضة عن الذهب واخراج العين عن الحنطة بقيمتها والخراج للحنطة عن الشعير بقيمته يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج عن كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج

وعنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يعطي من زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا بأس قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز اخراج القيمة في زكوة الانعام الا ان تعدم الاسنان المخصوصة في الزكوة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن جده عن جد ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه يقبل منه جذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون

وليست

وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل الحقة منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا ومن لم يكن معه الا اربعة من الابل وليس عنده مال غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيه شاة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه فان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل له يا عبد الله اتأذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تأخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا

يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهدنها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر
به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطريق في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده
حتى ياتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن باذن الله على كتاب الله وسنة
نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك
والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله الى
ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله
عليه السلام ثم قال يا بريد والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في
هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين عليه السلام ولا عمل بشيء من الحق
الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد
الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن معمر قال اخبرني
ابو الحسن العرني قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن معاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب عليه
السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه
درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب
مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانما امرنا ان ناخذ منهم
العفو. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه
سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك في مالي
فقال له ابو عبد الله عليه السلام مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا
يفرق بين المجتمع فاذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها اي القسمين شاء فان
اختار فليدفعه اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة او شاتين او ثلاثا

نظر فيها اليه حتى لم ياخذ صدقته فاذا اخرجها فليقومها ثم يزكيها فاذا قامت على ثمن فان اراد
تعواحش بها ولن لم يرد بها فليعها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وساله بعضهم عن الحلي فيه الزكوة فقال لا ولو بلغ مائة الف
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر
عليه السلام قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر. قال الشيخ رحمه الله واذا خلف الرجل عند اهله نفقة
السنين تبلغ ما يجب فيه الزكوة فان كان حاضرا وجب عليه فيها الزكوة وان كان غائبا فليس عليه
زكوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة
الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة. وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا
فعليها زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء. قال الشيخ رحمه الله وان لم يجد المسلم مستحقا يستحق الزكوة
وقد وجبت عليه ووجد مملوكا مؤمنا يباع جاز له ان يشتريه بالزكوة ويعتقه وكذلك لو وجد مستحقا
للزكوة الا انه اراد ان يشتري مملوكا مؤمنا في شدة اشتراه بزكوته واعتقه اجزأه. يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم
يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك
الالف الدرهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما ان اعتق
وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه
الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم. وعنه عن احمد عن علي بن الحكم
فقراء المؤمنين خ ل

عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة
والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها فقال اذاً يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا
مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه ٥ قال الشيخ ره ولا بأس بتفضيل القرابة على غيرهم من الفقراء ولا بأس باعطاء
الزكاة اطفال المؤمنين ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني إبّان الزكاة افأعطيهم منها قال مستحقون
لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب
الزكاة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن
الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره فقال نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل سعد بن
عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عتبة عن عبد الله بن عجلان السكوني
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على
الهجرة في الدين والفقه والعقل ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن
سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين
من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال
ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم
اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاة
قال نعم حتى ينشؤوا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال
يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غير دين ابيهم

عيينة خ ل — عتبة خ ل

فلا تعطوهم ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا
قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان قال نعم ٥ محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل يعطي زكاة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه ٥ وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من
رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل منع حقا من ماله الا طوقه الله به
حية من نار يوم القيامة قال قلت له رجل عارف ادى الزكاة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها
ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك
قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب
واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى ٥ وعن زرارة مثله غير انه قال
ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل
الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت ٥ محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن علي بن مروان
بن مسلم عن عمرو بن ابي حسان عن عبد الله بن هلال بن خاقان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تارك
الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا
يستحيي ان يأخذ من الزكاة فاعطيه من الزكاة ولا اسمي له انها من الزكاة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن

في
من ترك اخذ الزكاة و
قد حل له مثل مانعها

خاقان خ ل

في
اعطاء الزكاة بعنوان
الهدية لعدم اذلال
المؤمن

لا خلاف في جواز ذلك بل استحبابه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي ابراهيم عليه السلام في
رجل أعطي مالا يفرقه فيمن يحل له أله ان يأخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي
غيره وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال
لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا
باذنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد
الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء و
المساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم فكلما فرض الله عز وجل
عليك فاعلانه افضل من اسراره وما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكاة ماله
على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير
لكم فقال هي سوى الزكوة ان الزكوة علانية غير سر وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت وهو
يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا قال فاتيته فسلمت
عليه فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا
بخبز منتشر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك
احمله على عاتقي فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل
يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو

لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة
فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في
يد السائل ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب تعالى وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر
المال وتزيد في العمر ان عيسى بن مريم عليه السلام لما ان مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء
فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو شيء من قوتك فقال فعلت هذا لدابة
تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل قال على
ذي الرحم الكاشح وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة
الرحم باربعة وعشرين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده
فقالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ
الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويعطي الحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور
ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقين والثلاثة لحفظه له وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الوشاء عن [illegible] عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تجذ بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان تفعل لم يأتك القانع والمعتر
فقلت وما القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسألك وان حصدت
بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعني القبضة
بعد القبضة اذا حصدته فاذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر لا تبذر
بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد احمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن

الحفنة ملأ الكفين من الطعام صحاح

العذق من التمر بمنزلة العنقود من العنب صح

المعتر الضعيف الزائر والمعتر المتعرض للسؤال من غير طلب

لعل المراد بعد اليابس

عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول قرض
المال حمى الزكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير
الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية
ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من ينصب لشيء من الحق او دعا الى شيء
من الباطل وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك
له الرحمة وقال اعط دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق الحسين بن سعيد عن ابن عمير عن
ذريح عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم
فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله
في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤونته ايأخذ من الزكوة
فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطى
المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن فضال عن
صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم المحارف
الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع وفي رواية اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولا يبسط له في الرزق وهو محارف ابن ابي عمير

عن ابي بصير

عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل
على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله عز وجل بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار النعم قلت وما
حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فاما من
اعطى واتقى وصدق بالحسنى قال بان الله تعالى يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا
يريد شيئا من الخير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال بخل بما آتاه الله عز وجل وكذب بالحسنى
بان الله يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر الا يسره له وما يغني
عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة
فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق تمرة فاربيها له كما يربي الرجل فلوه
وفصيله فيلقاه يوم القيمة وهو مثل احد واعظم من احد محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب الاعمال
الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن او تنفيس كربته او قضاء دينه وعنه عن محمد بن عبد الله بن
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله افضل الصدقة ابراد كبد حرى وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن
يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم   وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه
السلام اعط السائل ولو كان على ظهر فرس   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد
الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة   عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا
بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل احب ذريتي باللسان
والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طُرِدوا او شُرِّدوا   وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن زيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من لم
يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء اخواننا ٥ محمد بن
يعقوب مرسلا عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا
من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية
اخرى ولا تقبل له صلوة ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن
مسكان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم
يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا
في ماله الا طوقه الله عز وجل حية من نار يوم القيمة ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما
حبس عبد زكوة فزادت في ماله   عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان

عن بعض اصحابنا

عن ابيه خ

عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت
مملوء ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما
قال فقلت وما معنى خمسة وعشرين قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي   عنه عن علي بن محمد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد
الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تُفَكّ
من بين لحي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى
قبل ان تقع في يد العبد

باب الجزية

والجزية واجبة على جميع اهل الكتاب من الرجال البالغين
الا من خرج من وجوبها عليهم منهم من لم يبلغ الحلم من الصبيان والذين لا يجدون كفايتهم لقصورهم وان
يؤخذ منهم في بعض احكامهم ومجانينهم ونواقص العقول منهم قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس اكان لهم نبي فقال نعم
اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بالحرب فكتبوا الى النبي
صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله
اني لست آخذ الجزية الا من مجوس هجر فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه و
كتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور   وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة
ثمن لحم الخنزير او خمر وكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه
في جزيتهم ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى جميعا
عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب

الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر

وما يؤخذ من جزيتهم ومن ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من

على عقله

ف عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله [illegible] عن محمد بن خالد
عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم
حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله
او يقتلوا

باب ذكر اصناف اهل الجزية

ذكر الشيخ ره ان الاصناف الذين يجب عليهم الجزية
ثلثة وهم اليهود والنصارى والمجوس ثم ذكر بعد ذلك الفرق المخالفة في الآراء والمذاهب وليس بنا
حاجة الى شرحها لان الغرض بهذا الكتاب غير شرح ما يجري مجريه فاما الفرق الثلثة فقد تقدم ذكرها
ف وانها اهل الجزية ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم
بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل
ابي عن حروب امير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر عليه السلام بعث الله محمدا
صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة لا تغمد الى ان تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب
اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها آمن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن
آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا
فاما السيوف الثلثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني فان آمنوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة
فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي
على ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فانه سبى وعفى وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله
تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت في اهل الذمة ثم نسخها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا
باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل وما لهم فيء
وذراريهم سبي فاذا قبلوا الجزية حرم علينا سبيهم واموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في

دار الحرب حل لنا سبيهم واموالهم ولا تحل لنا مناكحتهم ولا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث على مشركي
العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم قال
فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد يعني بعد السبي منهم واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين
اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا في دار
الحرب واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتأويل قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما الآية الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال خاصف
النعل يعني امير المؤمنين عليه السلام وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه و
آله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل و
كانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة
فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال
امير المؤمنين عليه السلام فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو
آمن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس الآية فسله الى اولياء
المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها الى نبيه صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد واحدا منها
او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله

باب مقدار الجزية

قال الشيخ ره وليس للجزية حد مرسوم ولا يجوز مجاوزته الى ما زاد عليه ولا الحطة عما نقص
عنه وانما هي على ما يراه الامام في اموالهم ويضعها على رقابهم وعلى قدر غناهم وفقرهم الى آخر الباب
ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى
غيره فقال ذاك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم

انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية يؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم بها حتى
يسلموا فان الله تبارك وتعالى قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ
منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ما
يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك
شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام
وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء
فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ح
عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج
فان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤوسهم
صح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في اهل الجزية ايؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا باب
صح مستحق اعطاء الجزية من المسلمين محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام
لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقات
لاهلها الذين سمى الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ان الناس يستغنون
اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله تعالى باب الخراج و
صح عمارة الارضين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن
اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما
سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء

والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام
فيقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس
في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكاة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي
يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها
والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر
وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم ثم قال ان اهل الطائف
اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله
عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء صح احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل
بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم تطوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر
ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس
فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى
كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة
الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر
وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابراهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابراهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن
مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة
رساتيق المدائن البهقباذات ونهر شير ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على
كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي
درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين

التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان الغي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من ذكر شيء من الجزية موظف من كل انسان ليس ينافي لما ذكرناه من ان ذلك الى الامام ياخذ منهم بحسب ما يراه في الوقت لانه لا يمتنع ان يكون امير المؤمنين عليه السلام راى من المصلحة ان يضع على كل رجل منهم في تلك السنة القدر المذكور واذا تغيرت المصلحة الى زيادة او نقصان غيره ايضا وانما يكون منافيا لو وضع ذلك عليهم وقال هذا حكمهم لا يزادون ولا ينقصون عنه في جميع الاحوال وليس ذلك في الخبر

الجباية بمعنى استخراج الاموال من مظانها نهاية

باب الخمس والغنائم قال الشيخ رحمه الله والخمس واجب في كل مغنم ثم قال والغنائم كلما استفيد بالحرب من الاموال والسلاح والاثواب والرقيق وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكلما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات من المؤنة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا

علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن العنبر

عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس قال وسالته عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس

وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقال ارض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت والكبريت والنفط يخرج من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس

وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع الينا الخمس

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن المعلى قال خذ مال الناصب حيثما وجدت وابعث الينا الخمس

سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة

علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وصنائعهم وضياعهم

اختلف الاصحاب في اعتبار النصاب في المعادن ... فقال الشيخ ... يجب الخمس في المعادن ... وقال ابو الصلاح يعتبر بلوغ قيمته دينارا واحدا ... في المقنع والفقيه ... فيها شيء حتى تبلغ عشرين دينارا ... المتاخرين

قلت فالتاجر عليه والصانع بيده فقال ذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وعنه عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسنا ويطيب له وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة فالمراد به ليس الخمس بظاهر القرآن الا في الغنائم خاصة لان ما عدا الغنائم الذي اوجبنا فيه الخمس انما ثبت ذلك بالسنة ولم يرد عليه السلام انه ليس فيه الخمس على كل حال

باب تمييز اهل الخمس ومستحقه

ممن ذكره الله سبحانه في القرآن قال الشيخ رحمه الله والخمس لله ولرسوله ولقرابة الرسول ويتاماهم ومساكينهم وابناء سبيلهم الباب سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله

بن مسكان قال حدثنا زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلأقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله عز وجل للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قال له ابراهيم بن ابي البلاد وجبت عليك زكاة فقال لا ولكن نفضل ونعطي هكذا وسئل عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال للرسول وما كان للرسول فهو للامام فقيل له افرأيت ان كان

... زكوة وان تحققت الشرايط ... اقر

صنف اكثر من صنف وصنف اقل من صنف كيف يصنع به فقال ذاك الى الامام ارأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى هو كذلك الامام ٥ محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة
اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما
كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا يأتونه فيعاملون
عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف او الثلث او الربع او ما كان يسهم له خاصة وليس لاحد
فيه شيء الا ما اعطاه هو منه وبطون الاودية ورؤس الجبال والموات كلها هي
له وهو قوله تعالى يسألونك عن الانفال ان تعطيهم منه قل الانفال لله والرسول
وليس هو يسألونك عن الانفال وما كان من فتح القرى من ميراث من لا وارث
له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فاما
الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذوي القربى
وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله صلى
الله عليه وآله فرسول الله احق به فهو له خاصة والذي للرسول فهو لذي القربى
والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من
آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس
فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم
اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان

باب قسمة الغنائم

قال الشيخ رحمه الله واذا غنم المسلمون شيئا من اهل الكفر بالسيف قسمه
الامام على خمسة اسهم فجعل اربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس
ستة اسهم ثلثة منها له خاصة سهمان وراثة وسهم له وثلثة اسهم اخر
لايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم يقسمه عليهم بقدر كفاياتهم ٥ سعد بن عبد الله

عن احمد

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه
وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس
الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم
يقسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم
جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ الرسول صلى الله عليه وآله ٥ علي بن الحسن بن فضال قال
حدثني علي بن يعقوب عن ابي الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري قال
حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد
الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز و
من المعادن والملاحة وفي رواية يونس والعنبر اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده
العنبر ولم اسمعه يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم اربعة
اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله عز وجل
وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الله وسهم
رسوله لولي الامر بعد رسول الله وراثة وله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم
له من الله تعالى فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم لايتامهم وسهم لمساكينهم
وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل
عنهم شيء يستغنون به فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان
ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وانما جعل
الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس
تنزيها لهم من الله لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة لهم عن اوساخ الناس

جعل لهم فاقة من عنده ما يغنيهم بعضًا ان يصيرهم في موضع الذي اخرج المسكنة فلا باس بصدقة
بعضهم على بعض وهولاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم
الله تعالى قال الله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى
منهم ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا
الخمس مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم هم والناس سوا ومن كانت امه من بني هاشم
وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شي لان الله تعالى يقول ادعوهم
لابائهم وللامام صفو المال ان ياخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة
او الثوب او المتاع مما يحب او يشتهي وذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وله ان يسد بذلك
المال جميع ما ينوبه من قبل اعطا المولفة قلوبهم وغير ذلك من صنوف ما ينوبه فان بقي بعد
ذلك شي اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك فان لم يبق بعد سد
النوايب شي فلا شي لهم وليس لمن قاتل شي من الارضين وما غلبوا عليه الا ما احتوى
عليه العسكر ولا للاعراب من القسمة شي وان قاتلوا مع الوالي لان رسول الله صلى الله عليه وآله
صالح الاعراب بان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله
من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية
فيهم وفي غيرهم والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في ايدي
من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف
او الثلث او الثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صلاحًا ولا يضرهم فاذا اخرج منها فابتدا
فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحًا ونصف العشر مما سقي بالدوالي
والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله له على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية
اسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان

فضل

فضل من ذلك شي رد الى الوالي وان نقص من ذلك شي ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم
من عنده بقدر شبعهم حتى يستغنوا ويوخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه
الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباوهم على قدر ما صالحهم عليه وياخذ الباقي
فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين
في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس
الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن
صولحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله روس الجبال وبطون الاودية والاجام وكل
ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك مما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان المغصوب
كله مردود وهو وارث من لا وارث له وعليه يعول من لا حيلة له وقد قال ان الله لم
يترك شيا من صنوف الاموال الا وقد قسمها على كل ذي حق حقه الخاصة والعامة و
الفقراء والمساكين وكل صنف من صنوف الناس وقال لو عدل بين الناس استغنوا ثم قال ان
العدل احلى من العسل ولا يعدل الا من يحسن العدل وقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات
الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية اسهم حتى يعطى اهل كل سهم ثمنًا ولكن
يقسمها على قدر ما يحضره من الاصناف الثمانية وعلى قدر ما يغني كل صنف منهم بقدره
لسنته ليس في ذلك شي موقت ولا مسمى ولا مولف وانما يصنع ذلك على قدر ما يرى
وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم فان فضل من ذلك فضل عن فقراء اهل المال
حمله الى غيرهم والانفال الى الوالي كل ارض فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وآله الى اخر الابد ما كان
افتتاح بدعوة النبي صلى الله عليه وآله من اهل الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله
في الاولين والاخرين ذمة واحدة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون اخوة تتكافى
دماوهم يسعى بذمتهم ادناهم وليس في مال الخمس زكوة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال
الناس على ثمانية ولم يبق منهم احد وجعل للفقراء قرابة النبي صلى الله عليه وآله نصف الخمس

فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وعلي الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابات النبي الا وقد استغنى ولا فقير وكذلك لم يكن على مال النبي صلى الله عليه وآله والوالي زكوة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم نوائب تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم

باب الانفال قال الشيخ رحمه الله وكانت الانفال لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته وهي للامام القائم مقامه والانفال كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون الموات وتركات من لا وارث له من الاهل والقرابات والآجام والمغاوز والمعادن وقطائع الملوك فقد مضى شرح كل ذلك مستقصى ويزيده بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو الاموال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما يقول الله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال هي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله والرسول وعنه عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الغنيمة قال يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك واما الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة قال وحدثني محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا وقال

بيان

النفل بالتحريك الغنيمة وجمعه انفال والنفل بالسكون وقد يحرك الزيادة

سورة الانفال فيها جدع الانف وقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء قال الفيء ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتل والانفال مثل ذلك هو بمنزلته سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد عن محمد البرقي عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام وعنه عن ابي جعفر عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كان للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى قال هو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صفو المال قال للامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو المال علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة لم يكن فيها هراقة دم او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وقوله فما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم

الذي لهم عن شركائه الناس فيما بقي ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلم قطايع الملوك
كلها للامام وليس للناس فيها شي ٥ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن
بشار عن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر
الامام فغنموا كان للامام الخمس باب الزيادات قال الشيخ رحمه الله واذا
اسلم الذمي سقطت عنه الجزية سوا كان اسلامه قبل حلول اجل الجزية او بعده
وقد قيل ان اسلم قبل حلول الاجل فلا جزية عليه وان اسلم وقد حل الاجل فعليه
الجزية ٥ يدل على انه لا يلزمه الجزية بعد الاسلام قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد
وهم صاغرون فشرط تعالى فيمن يعطي الجزية ان يكون في حال اعطاء الجزية صاغرا
واذا كان هذا لا يصح في المسلم دل على انه لا يلزمه اعطاء الجزية فاما قول من قال
يلزمه الجزية انما يلزمه اذا كان انما اسلم ليسقط فرض الجزية عن نفسه فيلزمه الجزية
كما ان من زنا من اهل الذمة بامراة مسلمة وجب عليه القتل على كل حال ولا يقبل
منه اسلامه لان الغالب على الظن انه انما اسلم ليسقط عن نفسه القتل فكذلك الجزية
اذا اسلم ليدفعها عن نفسه لم يقبل منه فاما اذا اسلم بغير ذلك كان اسلامه مقبولا
٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
صدقات اهل الذمة وما يوخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم
قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او الخمر وكل ما اخذوا منهم
من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم ٥ وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلم ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين

والصدقة

والصدقة لاهلها الذين سماهم الله في كتابه وليس لهم من الجزية شي ثم قال ما اوسع
العدل ثم قال ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها
باذن الله عز وجل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن ابان
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول من اشترى شيا من الخمس لم يعذره الله
اشترى ما لا يحل له ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب
الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم ٥ وعنه
عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس
الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت
لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم
٥ وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي سلمة سالم بن مكرم
وهو ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع
ابو عبد الله عليه السلم فقال له رجل ليس يسئلك ان يعترض الطريق انما يسئلك خادما يشتريها
او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد
منهم والغايب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا
يحل الا لمن حللنا له لا والله ما اعطينا احدا ذمة وما لاحد عندنا عهد ولا لاحد عندنا
ميثاق ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علبا الاسدي قال وليت البحرين
فاصبت بها متاعا كثيرا فانفقت واشتريت ضياعا كثيرا واشتريت رقيقا وامهات اولاد
وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت
على ابي جعفر عليه السلم فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا كثيرا
واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهولاء

اشهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك
من امهاتك اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة ◦ سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم هلك الناس في بطونهم
وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل ◦ الحسين بن سعيد
عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول من
احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو له حرام
سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن احمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن
كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا
انا احللنا شيعتنا من ذلك ◦ سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا
الارباح والاموال وتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله
عليه السلم ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم ◦ سعد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم
بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا اتى امير المؤمنين
عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس
من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل ◦ محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عما اخرج
المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين
دينارا ◦ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي
بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد
وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس ليس

بين

بين الخبرين تضاد لان الخبر الاول تناول حكم المعادن والثاني حكم ما يخرج من البحر
وليس احدهما هو الآخر بل لكل واحد منهما حكم على الانفراد ◦ سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس ◦ وروى الريان بن الصلت
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى في ارض قطيعة لي وفي
ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس
ان شاء الله ◦ محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس الى بعض موالي ابي الحسن الرضا
عليه السلم يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن
على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا
على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته
فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص
ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد الله عليه وليس
المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام ◦ وعنه قال قدم قوم من خراسان
على ابي الحسن الرضا عليه السلم فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا
تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا
نجعل احدا منكم في حل ◦ وروى ابرهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلم اذ
دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة
آلاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلم
احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها
ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله تعالى
عن ذلك يوم القيمة سؤالا حثيثا قال الشيخ رحمه الله واعلم ارشدك الله ان ما قد

في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة
التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة عليهم السلم لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال
وما اخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو مختص بالاموال
يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي
بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلم وقرات انا كتابه اليه في طريق مكة قال الذي
اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى
كله خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسال الله صلاحهم او بعضهم
قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا
من امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان
صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات
وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة
فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها
الله تعالى عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول
ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا انية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا
ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من
اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام
قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان
والله على كل شيء قدير فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة
يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل
عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب ومن ضرب

ما صار

ما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من
موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لا
يصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع
والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ومن كانت
ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف السدس ولا غير ذلك فان قال قائل اذا
كان الامر في اموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها وفي الغنائم ما وصفتم
من وجوب اخراج الخمس منها وكان احكام الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص
التصرف فيها بالائمة عليهم السلم اما لانها مما يختصون برقبتها دون سائر الناس
مثل الانفال والارضين التي ينجلي اهلها عنها او للزوم التصرف فيها بالتقبيل
والتضمين لهم مثل ارض الخراج وما يجري مجريها فيجب ان لا يحل لكم منكح ولا يتخلص
لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الاسباب قيل له ان
الامر وان كان على ما ذكرتموه في السؤال من اختصاص الائمة عليهم السلم بالتصرف
في هذه الاشياء فان لنا طريقا الى الخلاص مما الزمتموناه اما الغنائم والمتاجر
والمناكح وما يجري مجريها مما يجب للامام فيها الخمس فانهم عليهم السلم قد اباحوا
ذلك لنا وسوغوا لنا التصرف فيها وقد قدمنا فيما مضى ذلك ويؤكده
ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي عمارة عن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال
فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى اباي منهم في حل مما
في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وعنه عن ابي جعفر عن علي
بن مهزيار قال قرات في كتاب لابي جعفر عليه السلم من رجل يسأله ان

يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو

في حل. محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن القسم بن بريد

عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على

اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله

عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام احلي نصيبك من الفيء

لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا احللنا امهات شيعتنا

لآبائهم ليطيبوا. محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسن ومحمد بن علي وحسن بن علي

وحسن بن علي بن يوسف جميعا عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن

معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله عليه السلام قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا

مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتوه به

يستعين به فاما الارضون فكل ارض تعين لنا انها مما قد اسلم اهلها عليها

فانه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة وما يجري مجراها واما اراضي

الخراج فاما ارض الانفال والتي قد انجلى اهلها عنها فانا قد ابحنا ايضا التصرف فيها

ما دام الامام مستترا فاذا ظهر يرى هو في ذلك رايه فنكون نحن في تصرفنا غير

اثمين وقد قدمنا ما يدل على ذلك والذي يدل عليه ايضا ما رواه سعد بن عبد الله

عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال رايت ابا سيار مسمع بن

عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلام مالا في تلك السنة فرده

عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته اليه فقال اني

قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم

وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها و

هي حقك الذي جعله الله تعالى لك في اموالنا فقال وما لنا من الارض وما اخرج الله

منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا فقلت له انا احمل اليك المال كله فقال

لي يا ابا سيار قد طيبناه لك واحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم

فيه محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان

كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا

من اهل الجبل يسال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها وكرى انهارها وبنى

فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من احيا

ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه

على ان تؤخذ منه. علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو

الخثعمي عن الحارث بن المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فجلست عنده فاذا نجية قد استاذن

عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن مسالة والله ما اريد

بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسالني اليوم

عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب

الله ولنا الانفال ولنا صفو الاموال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل

الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيامة بظلمنا اهل البيت وان الناس ليتقلبون

في حرام الى يوم القيامة بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات

هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه

شيئا الا انا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا

بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة ابراهيم عليه السلام غيرنا وغير شيعتنا فان قال قائل ان جميع ما

ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم في هذه الارضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها

بالشراء والبيع واذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعا عليه ايضا لا يصح مثل الوقف والنحلة

والهبة وما يجري مجرى ذلك قيل له انا قد قسمنا الارضين فيما مضى على اقسام ثلثة ارض

يُسلم عليها اهلها فهي تترك في ايديهم وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها

وبيعها واما الارضون التي تؤخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شراءها وبيعها

لان لنا في ذلك قسما لانها ارض المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه على هذا

الوجه واما الانفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء والبيع وانما ابيح لنا التصرف حسب

والذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال

حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن

يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين

ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملا

بخراجهم منه ٥ وروى علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس قد ظهر

رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض بايديهم يعملونها ويعمرونها

فلا ارى بها باسا لو انك اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق

بها وهي لهم ٥ وعنه عن علي بن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله

قال سالته عن ذلك فقال لا باس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم يؤدي عنها كما يؤدي

عنها ٥ وعنه عن علي عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن

الشراء من ارض الجزية قال فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك وبهذا الاسناد

عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا كان ذلك كنتم الى ان تزدادوا

اقرب منكم الى ان تنقصوا ٥ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال

سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلم رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين

عليه السلم له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم ٥ ذكر الشيخ

رحمه الله انه قد اختلف اصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه

الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام بما تقدم من الرخص فيه من الاخبار

وبعضهم يذهب الى كنزه ويتاول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام

عليه السلم وانه عم اذا قام دله الله تعالى على الكنوز فياخذه من كل مكان وبعضهم يرى

صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلم

فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته فيسلمه

الى الامام عليه السلم ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة

ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان عليه السلم وهذا القول عندي اوضح من جميع

ما تقدم لان الخمس حق وجب لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب

حفظه عليه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل بالحق اليه ويجري

ذلك مجرى الزكوة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها

ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس او الوصية

بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان ذهب ذاهب

الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام عليه السلم وجعل الشطر الاخر لايتام

آل محمد صلى الله عليه وآله وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابة

الحق في ذلك بل كان على صواب علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن

محمد بن ابي عمير عن الحكم بن اعين عن ابي خالد الكابلي قال قال ان رايت صاحب هذا الامر

يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله

وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما تصرف

السهام فيما حواه العسكر الساباطي عن علي بن اسباط قال لما ورد ابو الحسن موسى عليه السلم

على المهدي وجده يرد المظالم فقال له ما بال مظلمتنا يا امير المؤمنين لا ترد فقال له

هو ابو هرون الرشيد

ما بال منطقنا يا امير المومنين لا ترده فقال له وما هي يا ابا الحسن فقال ان الله عز
وجل لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدك وما والاها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب
فانزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وآله وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله
صلى الله عليه وآله من هم فراجع في ذلك الى جبرئيل عليه السلم فسال الله عز وجل عن
ذلك فاوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلم فدعاها رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال لها يا فاطمة ان الله تعالى امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت
يا رسول الله من الله ومنك فلم تزل وكلاؤها فيها حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله
فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاءها فاتته وسالته ان يردها عليها فقال لها ايتيني باسود
او احمر يشهد لك بذلك فجاءت باميرالمومنين والحسن والحسين عليهم السلم وام ايمن فشهدوا
لها بذلك فكتب لها بترك التعرض فخرجت والكتاب معها فلقيها عمر فقال لها ما هذا
معك يا ابنة محمد قالت كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة قال ارينيه فابت فانتزعه
من يدها فنظر فيه وتفل فيه ومحاه وخرقه وقال هذا لان اباك لم يوجف عليه بخيل
ولا ركاب وتركها ومضى فقال له المهدي حدها لي فحدها فقال هذا كثير فانظر فيه
علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الانفال
من النفل في سورة الانفال جدع الانف وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم
يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم فما كان من ارض خربة او بطون
اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث
يحب ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني عن ابي جعفر محمد
بن المفضل بن ابرهيم الاشعري قال حدثنا الحسن بن علي بن زياد وهو الوشا الخزاز
وهو ابن بنت الياس كان وقف ثم رجع فقطع عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن

[margin: بن الخطاب] [margin: صلى الله عليه وآله]
[margin: عن الله] [margin: ارجع باعامة الرضا عليه السلم]

عبد الله بن ابي يعفور ومعلى بن خنيس عن ابي الصامت عن ابي عبد الله عليه السلم قال اكبر الكباير
سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله عز وجل الا بالحق واكل اموال اليتامى
وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله عز وجل فاما
الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ما انزل الله فينا وما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فردوه
على الله وعلى رسوله واما قتل النفس الحرام فقتل الحسين عليه السلم واصحابه واما اكل اموال
اليتامى فقد ظلمنا فيئنا وقد ذهبوا به واما عقوق فان الله عز وجل قال في كتابه النبي
اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم فعقوه في ذريته وفي قرابته واما قذف
المحصنات فقد قذفوا فاطمة عليها السلم على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المومنين
عليه السلم البيعة طايعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه واما انكار ما انزل الله عز وجل
فقد انكروا حقنا وجحدوا له وهذا امر لا يتعاجم فيه احد فالله يقول ان تجتنبوا كباير
ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وندخلكم مدخلا كريما تم كتاب الزكوة من الزيادات
والحمد لله رب العالمين ويتلوه الجزء الخامس وهو الرابع من كتاب الصيام بعون
الله الملك العلام

باب فرض الصيام

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقال تع شهر رمضان الذي انزل
فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر
فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب الصيام بظاهر اللفظ
على كل مكلف ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال بني الاسلام على خمسة اشيا على الصلوة والزكوة
والصوم والحج والولاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار ٥ وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلم الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله

[margin: قال اليتيم] [margin: كتاب الصيام]

الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار
علي بن الحسن بن فضال عن فضل بن محمد الاشعري عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن الفضيل بن يسار عن ابي
جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به ٥ وعنه عن
محمد بن عبيد عن عبد الله بن موسى قال حدثنا النضر بن علي عن النضر بن شيبان عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن
عوف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان شهر فرض الله عز وجل عليكم صيامه فمن صامه ايمانا
واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ٥ وعنه عن محمد بن عبيد بن عتبة عن الفضل بن دكين ابي
نعيم قال حدثنا عبد السلم بن حرب عن ابي ايوب السجستاني عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك شهر فرض الله عليكم صيامه تفتح
فيه ابواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم ٥ وعنه
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم قال
خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شهر شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها
الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل
قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن
تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله عز و
جل فيما سواه من الشهور ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كمن
ادى سبعين فريضة من فرائض الله عز وجل فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر
ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله عز وجل فيه في رزق المؤمن ومن فطر فيه
(اي شهر ينبغي فيه مواساة الاغنياء مع الفقراء)
مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول
الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر فيه صائما فقال ان الله عز وجل كريم يعطي هذا الثواب لمن
لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من
ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة و

آخره

آخره اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم عن اربع خصال خصلتين ترضون الله عز وجل
بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم و
الجنة وتسألون الله العافية وتعوذون به من النار ٥ وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة
بن ميمون عن عمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول لا يسأل الله عز وجل عبدا عن صلوة بعد
الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم بعد شهر رمضان ٥ وعنه عن احمد بن
صبيح عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان
نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحة والزكوة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل
وعنه عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ما كلف الله
العباد خوفا ما يطيقون فذكر الفرائض وقال انما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون اكثر
من ذلك ٥ وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن صفوان عن القسم بن الفضيل عن الفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج
البيت ونسك نسكنا واهتدى الينا قبل الله منه كما يقبل من الملائكة ٥ وعنه عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يسأل الله عبدا عن
صلوة بعد الخمس ولا عن صوم بعد شهر رمضان

باب علامة اول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله

المعتبر في تعرف اوائل الشهور بالاهلة دون العدد على ما يذهب اليه قوم من شذاذ
المسلمين ٥ والذي يدل على ذلك قول الله عز وجل يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس
والحج فبين تعالى انه جعل هذه الاهلة معتبرة في تعرف اوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت ولو كان
الامر على ما يذهب اليه اصحاب العدد لما كانت الاهلة مراعاة في تعرف هذه الاوقات اذ كانوا يرجعون
الى العدد دون غيره وهذا خلاف التنزيل والهلال انما سمي هلالا لارتفاع الاصوات عند مشاهدته
بالذكر لها والاشارة اليها بالتكبير ايضا والتهليل عند رؤيتها ومنه قيل استهل الصبي اذا ظهر صوته

بالقياس عند الولادة وسمي الشهر شهراً لاشتهاره بالهلال فمن زعم ان العدد للايام والحساب للشهور والسنين يغني في علامات الشهور عن الاهلة ابطل معنى سمات الاهلة والشهور الموضوعة في لسان العرب على ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضاً ما هو معلوم كالاضطرار وغير المشكوك فيه من شريعة الاسلام من فزع المسلمين في وقت النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده الى هذا الزمان في تعرف الشهور الى معاينة الهلال ورؤيته وما ثبت ايضاً من سنة النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتولى رؤية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدى لرؤيته وما شرعه من قبول الشهادة عليه والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الامصار ومن جاء بالخبر به عن خارج الامصار وحكم الخبر به في الصحو وسلامة الجو من العوارض وخبر من شهد برؤيته مع التواتر في بعض الاصقاع فلولا ان العمل على الاهلة اصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه ولكان اعتبار جميع ما ذكرناه عبثاً لا فائدة فيه وهذا فاسد بلا خلاف فاما الاخبار في ذلك فهي اكثر من ان تحصى لكني اذكر منها قدر ما فيه كفاية ان شاء الله ٥ فمنها ما رواه ابو غالب الزراري قال اخبرنا احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين ٥ علي بن مهزيار عن محمد بن عمرو بن عثمان عن المفضل وعن زيد الشحام جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ٥ وعنه عن الحسن عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون ٥ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن

وقد يكون

وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان ٥ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة والف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين وزاد حماد فيه وليس ان يقول رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا خمسون ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ٥ وعنه عن محمد الاشعري ابي خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوماً فاتموا العدة ٥ وعنه عن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه ٥ وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الهلال اذا رآه القوم جميعاً فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم ٥ وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلاة متى كان راس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه ٥ وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسعة وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه ٥ وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين اذا رايتم الهلال فافطروا

او شهد عليه عدل من المسلمين وان تردا الهلال الامن وسط النهار او اخره
فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا ه وعنه عن فضالة
عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في كتاب علي
عليه السلم صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر
الاول ثلثين ه وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية ه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال فيمن صام تسعة وعشرين يوما قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين
على رؤية قضى يوما ه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله
بن سنان عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه قال صام علي عليه السلم بالكوفة ثمانية وعشرين يوما
شهر رمضان فرأوا الهلال فامر مناديا ان ينادي اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون
يوما ه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي
يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب عليه السلم اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر
للرؤية ه وعنه عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابو عمر اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال
شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم
من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاي
ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا
وفطرهم خلاف فطرنا فوقع عليه السلم لا تصومن الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته ه وعنه
عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر عن حفص بن عمر عن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون
بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلم عد شعبان تسعة وعشرين يوما فاذا كانت
متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرت ولم تر شيئا فاصبح مفطرا ه سعد بن

عبد الله

عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد
القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما
رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا
صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تقض الا تسعة وعشرين يوما
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا فاشار بيده الى العشرة وعشرة وتسع
وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد عن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما وما قضيت فقال وانا قد
صمته وما قضيت ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر شهر كذا او كذا او كذا وشهر كذا
وكذا ه سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابرهيم
بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر
رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة
فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة
رآه الف ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين
واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في شهر رمضان هو
شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان ه وعنه عن الحسن بن علي عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين
يوما وما قضيت قال فقال لي وانا صمته وما قضيت قال ثم قال لي قال رسول الله صلى
الله عليه وآله الشهر شهر كذا وقال باصابع يديه جميعا فبسط اصابعه كذا او كذا او كذا

وكذا وكذا وكذا فقبض الابهام وضمها قال له الغلام له وهو معقب انى قد رايت الهلال
قال اذهب فاعلمهم ◦ على بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر عن ابيه عن ابي خالد
الواسطي قال اتينا اباجعفر عليه السلم في يوم نشك فيه من رمضان فاذا مائدته موضوعة و
هو ياكل ونحن نريد ان نسئله فقال ادنوا الغداء اذا كان مثل هذا اليوم ولم يحكم
فيه بينة رؤية فلا تصوموا ثم قال حدثني ابي علي بن الحسين عن علي عليهما السلم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه قال ايها الناس ان السنة اثنى عشر شهرا منها اربعة حرم
قال ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلثة متواليات
الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فاذا خفي الشهر
فاتموا العدة شعبان ثلثين [يوما] وصوموا الواحد وثلثين وقال بيده الواحد واثنان و
ثلثة واحد واثنان وثلثة ويزوى ابهامه ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا و
قال علي عليه السلم صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوما ولم نقضه ورآه
تاما وقال علي عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الحق في رمضان يوما من
غيره متعمدا فليس بمؤمن بالله ولا بي ◦ علي بن الحسن بن فضال قال حدثني محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته
فافطر قال قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا
ان تشهد بذلك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك
اليوم ◦ محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب عن علي
بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر بن مزاحم عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ما ادري ما صمت ثلثين اكثر او ما صمت تسعة
وعشرين يوما ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة
وشهر كذا اخ ح
وعشرين

وعشرين يوما ◦ ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن عبد الله بن احمد عن محمد بن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك
يعني من صام على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة
جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء ◦ وعنه عن احمد بن محمد عن
محمد بن ابي غالب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا يلصق كفيه
ويبسطهما ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا ثم يقبض اصبعا واحدا في آخر بسط يديه وهي
الابهام فقلت شهر رمضان تام ابدا ام شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان
عليا عليه السلم صام عندكم تسعة وعشرين يوما فاتوه فقالوا يا امير المؤمنين قد راينا الهلال
فقال افطروا ◦ محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل وعلي بن محمد بن
يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن سنان قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال
فصم واذا رايته فافطر قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا
الا ان تشهد بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ◦ محمد
بن احمد بن داود عن عبد الله بن علي بن القسم البزاز قال حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي
قال حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا ابو احمد عمر بن الربيع البصري قال سئل الصادق جعفر
[بن] محمد عليهما السلم عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر فقلت
ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد لك عدول
انهم راوه فان شهدوا فاقض ذلك اليوم ◦ محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا محمد بن علي
بن الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن قال حدثني معمر بن خلاد عن معوية بن وهب
عن عبد الحميد الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة
ال بلا همدان

عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي

من الناس فقال اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم يريد عليه السلام بذلك ان صومهم
انما يكون بالرؤية فاذا لم يستفض الخبر عنهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة
في باب الاسلام ٥ علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر
العبدي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر
الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت ٥ احمد بن محمد بن الحسين عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد كاسولا عن سليمن بن داود الشاذكوني عن عبد
الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك
امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه
على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال ٥ علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن
عبد الله بن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية
الهلال ان يجي الرجل والرجلان فيقولان راينا انما الرؤية ان يقول القايل رايت فيقول
القوم صدقت ٥ محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن عبد الله
بن غالب عن الحسن علي عن عبد السلام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا رايت الهلال
فصم واذا رايت الهلال فافطر ٥ ابو غالب الزراري عن محمد بن جعفر الرزاز عن يحيى
بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا اصبحت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت
الشهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر
هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده عشرا وعشرا وعشرا وهكذا وهكذا وهكذا عشرة وعشرة
وتسعة ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون
بن حمزة الغنوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اصبحت لرؤيته وافطرت لرؤيته
فقد اكملت صيام شهر رمضان ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن محمد بن غالب

عن علي

عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبد الله عن صابر مولى
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية
ايقضي يوما فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا الا ان يجي شاهدان عدلان فيشهدا انهما
راياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما ٥ ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال اخبرني محمد بن همام
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن الربيع
بن ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رايت هلال شعبان فعد تسعة وعشرين ليلة فان
صحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم ٥ ابو غالب الزراري عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى
بن زكريا بن شيبان عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن يعقوب الاحمر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل شهر من الشهور ٥ وعنه عن خاله محمد بن جعفر
عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن قطر بن عبد الملك
قال قال يعني ابا عبد الله عليه السلام يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان فاذا
صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت فاتم العدة ثلثين يوما ٥ ابو الحسن محمد بن احمد
بن داود قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن ابي الحسن بن القسم عن علي بن ابرهيم قال
حدثني احمد بن عيسى بن عبد الله عن عبد الله بن علي بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد
عليه السلام في قوله عز وجل قل هي مواقيت للناس والحج قال لصومهم وفطرهم وحجهم ٥ معمر بن
خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال كنت جالسا عنده اخر يوم من شعبان ولم يكن هو صايما
فاتوه بمائدة فقال ادن وكان ذلك بعد العصر قلت له جعلت فداك صمت اليوم
فقال لي ولم قلت جاء عن ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه انه قال يوم وفق
له قال اليس تدرون انما ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان ام من شهر رمضان فصامه الرجل و
كان من شهر رمضان كان يوما وفق له فاما وليس علة ولا شبهة فلا فقلت افطر الان
فقال لا فقلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم ٥ علي بن مهزيار

عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدرى اهو من شهر رمضان او من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم وذكر الحديث. ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني ابو علي بن راشد قال كتب الي ابو الحسن العسكري عليه السلم كتابا وارخه يوم الثلثا لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين وثلثين ومائتين وكان يوم الاربعا يوم شك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم راوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب بعد الشفق الا بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعا قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به اليه فقال لي او لم اكتب اليك انما صمت الخميس فلا تصم الا للرؤية. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة. فاما ما رواه ابن بابح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وليلة. ثم ذكر هذا الحديث من طريق اخر وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلم لا والله ما نقص

شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة. وروى هذا الحديث ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا. ثم ذكر من طريق اخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم ذكره عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيديه يطبق احدى يديه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلم ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق الله السموات والارض. وذكره من طريق اخر عن ابي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يقول الناس الليل لليل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت. وروى محمد بن ابي عمير عن حذيفة بن منصور قال اتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان معه اسحق بن عمار قال معاذ لا والله ما نقص شهر رمضان قط. وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار. ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عري منه والكتاب معروف مشهور ولو كان هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه. ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلم بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه فلا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله. ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبرا واحدا لا يوجب علما ولا عملا واخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة

الافتا من قبل النفس انما وقع عن معاذ لا من حذيفة م دره

ولو كان هذا الخبر مما يوجب العلم لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة
وانا ابين عن وجهه ان شاء الله تعالى. اما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن
معاذ بن كثير انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما قال كذبوا ما صام رسول الله صلى
الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان
منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما فانه يفيد تكذيب الراوي من العامة
عن النبي صلى الله عليه وآله انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين
ولا يفيد انه لا يصح صيامه تسعة وعشرين ولا يتفق ان يكون زمانه كذلك ويكون
معنى قوله ما صام منذ بعث الى ان قبض اقل من ثلثين يوما الاخبار عما اتفق له
من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه بذلك دون ما يستقبل في الاوقات بعد تلك
الازمان ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على ما
ادعاه المخالفون من الكثرة دون القلة والتغليب دون التقليل فكانه قال لم يكن صام رسول
الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على اغلب الحساب على ما ادعاه المخالفون ويكون قوله
ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة
على الوجه الذي زعم المخالفون ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه واذا احتمل الكلام من
المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه على ذلك وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة
في جواز نقصان شهر رمضان عن ثلثين يوما ليقع الاتفاق والالتيام بين الاخبار
عن الصادقين عليهم السلام واما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقص
والله ابدا فغير موجب لما ذهب اليه العدديون وذلك ان قوله عليه السلام شهر رمضان
لا ينقص ابدا انما افاد انه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون حينا تاما وحينا ناقصا ولو

نقص

الاحوال

نقص ابدا ما تم في حال من الاحوال وهذا مما لا يذهب اليه احد من العقلاء فان قال قائل لو كان
الامر على ما ذكرتم في تاويل هذا الحديث لما اختص شهر رمضان بذلك دون غيره ولو لم يكن شهر
رمضان مختصا من الشهور بانه لا ينقص في حال لما تخصص بالذكر له مما سواه قيل له لو كان الخبر
بذلك جاء مبتدءا عن غير سبب لكان لغوا كما ذكرت لكنه لم يكن كذلك بل كان لسبب يوجب
تخصيص الذكر له وهو ما ثبت في الحديث من ان قوما كذبوا على النبي صلى الله عليه وآله فزعموا
ان الذي صامه من شهر رمضان في زمانه كان النقصان فيه اكثر من التمام وان اكثر ما يكون
شهر رمضان على النقصان ثم قابلهم آخرون بضد مقالتهم فادعوا انه لم يصم الا تاما ولا
يكون صيامه ابدا الا على التمام فاقتضت الحال من القول ما هو رد على الفريقين فيما اختلفوا
فيه من شهر رمضان بعينه فلذلك اختص الذكر له بما يعم غيره من الحكم ولو لم يكن السبب
في ذلك ما قدمناه لم يكن اللفظ مختصا به على ما وصفناه ولا خلاف بين المتكلمين
واهل اللسان انه قد يحسن تخصيص المذكور من الحكم بما يعم غيره اذا كان لذلك سبب يوجبه
وان قبح عند عدم السبب فاما الذي رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا
ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان
ثلثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا
لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور
على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا. وروى هذا الحديث ابو جعفر
محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام

ثلثين يوما فما كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا يكون الفرائض
ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في
ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر
رمضان ثلثون يوما وساق الحديث الى آخره ورواه الكليني محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اخترلها من ايام السنة والسنة ثلثمائة
واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا يكون
فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو
القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم
ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور
بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج به
لمثل ما قدمناه ومن انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانه لا يعترض بمثله على ظاهر
القرآن والاخبار المتواترة وانه ايضا مختلف الالفاظ والمعاني والخبر واحد والاسناد
واحد وايضا فان هذا الخبر يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى
عليه السلم من ذلك ان قول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار امثال
ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلم
موجبا تمامه في مستقبل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا كان الامر
على ما ذكرناه بطل اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القرآن من تمام ميقات
صادق عن الله تعالى لا سيما وهو تعليل ايضا لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر
في التمام واختزال الستة الايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين وثلثة
على التوالي وتمام ثلثة اشهر واربعة متواليا فكيف يصح التعليل بمعنى لا يوجبه عقل ولا سمع

وتفسير علي بن ابرهيم وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذلك ان الله عز وجل اوحى الى موسى عليه السلم اني انزل عليك التورية التي فيها الاحكام الى اربعين يوما وهو ذو القعدة وعشرين من ذي الحجة فقال موسى لاصحابه ان الله عز وجل قد وعدني ان ينزل علي التورية والالواح في ثلثين يوما وامره الله تعالى ان لا يقول اربعين فتضيق صدورهم وذهب الى الميقات واستخلف اخاه هرون على بني اسرائيل فلما جاوز ثلثين يوما ولم يرجع موسى عليه السلم غضبوا وارادوا ان يبطشوا بهرون وقالوا ان موسى كذبنا وهرب منا واتخذوا العجل وعبدوه فلما كان يوم العشرة من ذي الحجة انزل الله تعالى على موسى عليه السلم الالواح وما يحتاجون اليه من الاحكام والسنن والقصص

ولان وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يوما ابدا بكون الفرايض لا تكون ناقصة
لان نقصان الشهر عن ثلثين يوما لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه وقد ثبت ان الله تعالى
لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل في الايام والعمل في
الزمان فلا يكون اذن نقصان الزمان عن غيره بالاضافة نقصانا في العمل الا ترى ان من وجب
عليه عمل في شهر معين فاداه في ذلك الشهر على ما حد له فيه من ابتدائه به من اوله وختمه اياه في
آخره انه يكون قد اكمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا عن الكمال واجمع المسلمون على
ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها في اول شهر من الشهور فمضت ثلثة اشهر فيها واحد
على الكمال ثلثون يوما واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوما انها تكون مؤدية
لفرض الله تعالى عليها من العدة على كمال الفرض دون النقصان ولا يكون نقصان الشهرين
متعديا الى الفرض فيهما على المراة من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر لله تعالى صيام
شهر يلي شهر قدومه من سفره او برئه من مرضه فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة
وعشرين يوما فصامه من اوله الى آخره لكان مؤديا فرض الله تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان
الشهر معتدا لنقصان الفرض الذي اداه فيه والاعتلال ايضا في ان شهر رمضان لا يكون الا
ثلثين يوما بقوله تعالى ولتكملوا العدة يبطل ثبوته عن امام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض
المؤدى فيما نقص من الشهر عن ثلثين يوما مع ان ظاهر القرآن يفيد بان الامر بتكميل
العدة انما توجه الى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث يقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر ولتكملوا العدة فاخبر الله تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في الشهر
القضاء له في ايام اخر لتكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك
تحديد لما يقع عليه القضاء وانما هو امر بما يجب من قضاء الفائت كائنا ما كان وهذه
الجملة التي ذكرناها يدل على ان التعليل المذكور لتمام شهر رمضان ثلثين يوما موضوع

لا يصح عن الائمة عليهم السلام ولو سلم هذا الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظه مجملا
لوفاق العمل على الاهلة ولم يوجب الحكم بصحته فذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه على
رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما
لا يمنع ان يكون قد صام تسعة وعشرين يوما غير ان صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه
ثلثين يوما ولو اتفق صيامه اياه في مدة فرضه عليه ثلثين يوما لم يمنع من تغير الحال
وكونه في بعض الازمان بعده تسعة وعشرين يوما على ما اسلفناه من القول في ذلك والقول
بان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام الا تاما لا يفيد كون شهر الصيام ثلثين يوما على كل حال
لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصائم والشهر حركات الفلك وهي فعل الله والوصف بالتمام
انما هو الصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا
ذلك فيما مضى والاحتجاج لذلك بقوله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب ما ظنه اصحاب
العدد من ان شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوما لان اكمال عدة الشهر الناقص
بالعمل في جميعه كاكمال عدة الشهر التام بالعمل في سائره لا يختلف في ذلك احد من العقلاء
والقول بان شوال لا تسعة وعشرون يوما غير مفيد لما قالوه بل يحتمل الخبر يكونه كذلك احيانا
دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول بان ذا القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا
وجهه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا والاعتلال لذلك بقوله تعالى و
واعدنا موسى ثلثين ليلة يؤكد هذا التاويل لانه انما حصول في زمن من الازمان جاء
بذكره القرآن ثلثون يوما فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا ابدا بل قد يكون تاما وان جاز
عليه النقصان ٥ والذي يدل على ما ذكرناه من جواز النقصان على ذي القعدة في بعض
الاوقات ٥ ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار (يسار خ ل) عن عبد الله بن جندب عن معوية
بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس
في شهور السنة اكثر نقصانا منه واما القول بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما

من

للصوم خ ل

ق

من قبل ان السموات والارض خلقهن في ستة ايام اختزلت من ثلثمائة وستين
يوما لا يوجب ان يكون شهر منها بعينه ابدا ثلثين يوما بل يقتضي ان الستة ايام يتفرق في
الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصا فيها مما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه
على النقصان واما القول بان شهور السنة تتقلب في الكمال والنقصان فيكون فيها
شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان
ما حكم به من نقصانه على كل حال لانها قد يكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان
لكنها لا يكون كذلك على الترتيب والنظام بل لا ينكر ان يتفق فيها شهران متصلان على
التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه
على وفاق القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس في صريح الحديث ذكر الاتصال
ولا الانفصال د واما ما رواه ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما ط وهذا
الخبر ايضا نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام
على غيره من انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن وذلك ان الحكم باكمال العدة للتي
ثلثين يوما لا يمنع ان يكون اكمالها في الشهر اذا نقص صيام تسعة وعشرين يوما او المراد
باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة
وعشرون يوما شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند الاغماء في
هلال شوال ان نكمل الشهر ثلثين يوما وان ذلك واجب ايضا مع العلم بكمال الشهر واذا
كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق بالحديث في خلاف المعلوم من الشرع ٥ واما
الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اروا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه
بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن

للليلة خ ل

صح

الليل وعدم ثبوت حجية الخبر الواحد مطلقا كما عليه
ابن المعاصر المتقدم ذكره الشريف ١٤ ره

الى ابي عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله
بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال
واذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان فهذان الخبران ايضا مما لا
يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة لانهما غير معلومين و
ما يكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه مع انهما لو صحا لجاز ان يكون المراد بهما اذا شهد
برؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد يجب الحكم عليه بان ذلك اليوم من شوال
وليس لاحد ان يقول ان هذا لو كان مرادا لما كان لرؤيته قبل الزوال فائدة لانه متى
شهد الشاهدان وجب العمل بقولهما لان ذلك انما يجب اذا كان في البلد علة ولم
ير الهلال والمراد بهذين الخبرين ان لا يكون في البلد علة لكن اخطأوا رؤية الهلال
ثم رأوه من الغد قبل الزوال واقترن اليه شهادة الشهود وجب العمل به
والذي يدل على انه متى تجرد عن شهادة الشهود لا يجب المصير اليه وان رأى قبل الزوال
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال
كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال
قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه
ام لا وكيف تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما رئي
قبل الزوال ٥ وعنه عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسن [بن علي] عن يوسف بن عقيل عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال
فافطروا واشهدوا عليه عدولا من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار
او آخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا ٥ الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه ٥ وعنه عن فضالة عن

ابان

ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان
يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد
آخر انهم رأوه فاقضه واذا رأيته وسط النهار فاتم صومه الى الليل يعني بقوله عليه السلام
اتم صومه الى الليل على انه من شعبان دون ان ينوي انه من رمضان ٥ واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب
الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ٥ سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام اذا تطوق الهلال
فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث فهذان الخبران وما يجري مجراهما
مما هو في معناهما انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة
من غيم وما يجري مجراه فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته
قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا
تعتبر هذه الاشياء ويجري ذلك مجرى شهادة شاهدين من خارج البلد انما تعتبر
شهادتهما اذا كان هناك علة ومتى لم يكن هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك على
وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه ونحن متى استعملنا
هذه الاخبار في بعض الاحوال بوجه ما لم نكن دافعين لها ٥ واما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابرهيم بن محمد
المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليوم
واليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم اليوم
الخامس ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابرهيم
الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم و
اليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية

ذهب الصدوق في المقنع الى ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين وان رأى فيه ظل الرأس فهو لثلث ليال والمشهور عدم اعتبار تلك الامور

ذكر جمع من الاصحاب ان اعتبار الخامس انما هو في غير السنة الكبيسة واما فيها فانه يكون يوم السادس وهو مروي في بعض الاخبار

وعدّ خمسة ايام وصم اليوم الخامس فهذان الخبران الوجه فيهما انه اذا كانت السماء متغيمة
على ما تضمنا فعلى الانسان ان يصوم يوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على انه
من شعبان ان لم يكن صح عنده الفضا احتياطا فان اتفق انه يكون من شهر رمضان
فقد اجزأ عنه وان كان من شعبان كتب له في النوافل ويجري هذا مجرى صيام
يوم الشك ولا ينبغي للخبران يصوم يوم الخامس على انه من شهر رمضان واذا لم
يكن هذا في ظاهره واحتمل هذا ما قلناه سقطت المعارضة به فلم ينافي ما ذكرناه
من العمل على الاهلة ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم لا تقبل
شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين ويؤيد ذلك ما اسناده
عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا
شهادة رجلين عدلين

باب فضل صيام يوم الشك والاختيار لصيام شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة
بن يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صح
هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين يعني بقوله عليه السلم صم يوم
الستين على انه من شعبان احتياطا ٥ والذي يكشف عنه ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر ومحمد بن ابي الصهبان عن حفص
بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله
عليه السلم عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما
وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا فلولا ان المراد به ما ذكرناه
من العزم على صيامه على انه من شعبان لوجب ان ينوي على انه من شهر رمضان
ولا يراعي كون السماء متغيمة او مصحية ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عيسى

بن هشام

بن هشام عن الحسن بن عبد الله عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن اليوم الذي يشك
فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان
يوما من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام و
عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه
من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان ام من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم
وفق له ولا قضاء عليه ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن
جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صوم يوم الشك فقال
صمه فان يكن من شعبان كان تطوعا وان يكن من شهر رمضان فيوم وفقت له ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن ادم عن الكاهلي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من
شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسن بن علي بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم
وفقت له ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال
عليه السلم عليه قضاؤه وان كان كذلك فليس ينافي الخبر الاول لان المراد بهذا الخبر من صام
يوم الشك ولا ينوي انه من شعبان بل ينوي انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ما
ذكرناه يكون قد صام ما لا يحل له صومه فيجب عليه القضاء ويدل على انه متى نوى انه من شعبان
لا يجب عليه القضاء مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صام يوما وهو لا يدري امن
شهر رمضان هو ام من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا

لا يعتد به فقال لي بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا ام
من غيره فقال لي بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصومه
من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان للصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه
يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على
عباده ولولا ذلك لهلك الناس • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي
عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام
العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان • وعنه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي ان
اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك
فيه وما جرى مجرى ذلك من الاخبار التي تضمنت تحريم صوم يوم الشك فالوجه فيها انه لا يجوز
صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جائزا صيامه على انه من شعبان وقد بينا فيما
مضى ما يدل على ذلك والذي يزيده بيانا ما رواه ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد كاسولا عن سليمان
بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي
بن الحسين عليهما السلم يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصوم الانسان
على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال

باب علامة وقت فرض الصيام وايام الشهر ودليل وقت الافطار محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في قول الله عز وجل
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري
وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم وامسى على تلك الحال وكان قبل ان تنزل

هذه

هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام
فقالوا لا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت فقال نعم فبات على تلك
الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر رسول الله صلى الله عليه وآله فلما راى الذي
به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه الاية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الخيط الابيض من الخيط الاسود
فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله ويؤذن بلال
حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد
اصبحتم • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر
فقال لي اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام وتحل الصلوة صلوة الفجر
قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الفجر هو الذي اذا رأيته معترضا كانه بياض نهر سوراء • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي
ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن
الافطار قبل الصلوة او بعدها فقال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان
كان غير ذلك فليصل وليفطر

باب نية الصيام روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاعمال
بالنيات وروي بلفظ آخر وهو انه قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وروي عن الرضا عليه السلم

بحرمتها انه لا قضاء شهر رمضان بعد الزوال موضع وفاق لا اعلم فيه مخالفا واما الجواز قبل الزوال
فهو مذهب الاكثر بل لم ينقل المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى فيه خلافا وحكى في المختلف عن
ابي الصلاح ان كلامه يشعر بتحريمه وقال ابن ابي عقيل من اصبح صائما لقضاء كان عليه من رمضان
وقد نوى الصوم من الليل فاراد ان يفطر في بعض النهار لم يكن له ذلك ومقتضى ذلك المنع
من الافطار قبل الزوال وبعده اذا كان قد نوى ذلك من الليل مدارك

المشهور انه يجوز استيناف النية في النافلة الى الزوال ما لم يفطر قبلها ولا يجوز بعده وقيل يمتد وقتها الى الغروب ذهب اليه الشيخ والمرتضى وجماعة واختلف في انه لو جدد النية اثناء النهار فهل يحكم له بالصوم الشرعي من وقت النية او من ابتداء النهار او يفرق بين ما اذا وقعت النية قبل الزوال او بعده اوجه الاخير اظهر لانه هو المروي وتحديد الاختيار في الافطار في هذا الخبر بالعصر يشعر بكراهة الافطار بعده م قدس سره

انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة • الحسين عن
فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر
ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء الله • محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته
عن الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان
نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال وسألته عن الرجل
يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم
يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا • عنه عن احمد عن
الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له رجل جعل
لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم
فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز • عنه عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما
بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار
فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها • عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن
يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا لم يفرض
الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر
فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر • عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم
ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم
وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان • عنه عن العباس

اذا لم يفعل ... دلت عليه روايات كثيرة وقال ابن الجنيد ويستحب للصائم فرضا
وغير فرض ان يبيت الصيام من الليل لما يريده به وجائز ان يبتدئ بالنية وقد بقي
بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن احدث ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعا
كان احوط واطلاق كلامه يقتضي جواز تجديد النية بعد الزوال ايضا ولم نقف له على شاهد من الاخبار مدارك

بن معروف

بن معروف عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة واما النافلة فله ان يفطر اي وقت
شاء الى غروب الشمس • الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي
في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال
حسب له من الوقت الذي نواه • محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان
ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم • محمد بن علي بن محبوب
عن معوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان
اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان • احمد
بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يدخل على اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام • احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم
فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه
وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى • ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عيسى قال من بات وهو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك فان افطر فعليه
قضاؤه ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر
فان زالت الشمس ولم يأكل فليتم الصوم الى الليل فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاولة دلت
على ان له ان يفطر اي وقت شاء من غير قضاء ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بقضاء شهر رمضان فانه
اذا افطر فيه بعد الزوال كان عليه قضاء ثم مع الكفارة على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى • باب معنى الصيام

علي بن مهزيار عن الحسن عن القسم عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم الصيام من الطعام و
والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره وعنه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر الصايم ما صنع
اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وعنه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه فقلت
ما كذبته قال يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه واله باب ثواب الصيام محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجسام
الصوم وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمن عن عبد الله بن
طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصايم في عبادة وان كان على فراشه
ما لم يغتب مسلما وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من كتم صومه قال الله عز وجل لملايكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله به ملايكته
بالدعا للصايمين ولم يامرهم بالدعا لاحد الا استجاب لهم فيه وعنه عن علي عن هرون بن مسلم عن
هرون بن خارجة عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال نوم الصايم عبادة ونفسه تسبيح ٥٥
علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن غالب عن عبد الله بن
بن جابر عن عثمن بن مظعون قال قلت لرسول الله صلى الله عليه واله يا رسول الله اردت ان استلقي
عن اشيا فقال وما هي يا عثمن قال قلت اني اردت ان اترهب فقال لا تفعل يا عثمن فان ترهب
امتي القعود في المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال فاني اردت يا رسول الله ان اختصي
قال لا تفعل يا عثمن فان اختصاء امتي الصيام مع كلام طويل وعنه عن عمرو بن عثمن عن عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله
قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا
بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح

المعاونة

تقطع

تقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه وقال النبي صلى الله عليه واله لكل شيء زكوة وزكوة
الاجساد الصيام وعنه عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن اسمعيل بن يسار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الرجل ليصلي ركعتين فيوجب الله له بهما الجنة او يصوم
يوما تطوعا فيوجب الله له بالجنة وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت
ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وصيت
طول الصيام جنة من النار وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن
ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن امير المؤمنين عليهما السلم قال ثلث يذهبن البلغم و
يزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القران باب فضل شهر رمضان محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض
فغرة الشهور شهر الله شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القران في اول
ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقران وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن الميثمي انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يوصي ولده اذا
دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الاجال وفيه يكتب وفد الله
الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر وعنه عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يغفر
له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبيد الله عن
رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لما حضر شهر رمضان وذلك في
ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف

شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك
والديه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده ولم يصل علي فابعده الله ٥ وعنه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معشر المسلمين اذا طلع هلال شهر رمضان
غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب
الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقا يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر
اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا
الى جوايزكم فهو يوم الجايزة ثم قال ابو جعفر اما والذي نفسي بيده ما هي بجايزة الدنانير والدراهم
٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت اباعبد الله
عليه السلم يقول ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا
كان في اخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعها ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل
في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ثمان عشر مضت من شهر رمضان ونزل
الفرقان في ليلة القدر

باب سنن الصيام

علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الصيام ليس
من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم
فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله
امراة تسابّ جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت
اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب
٥ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صمت فليصم
معك سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك

وعنه

وعنه عن الحسن عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا صمت فليصم معك سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك
وقار الصوم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن وغيره عن
ابي عبد الله عليه السلم لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل
يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا ٥ وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن
يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صام احدكم الثلثة الايام في الشهر فلا يجادلن احدا ولا
يجهل ولا يسرع الى الايمان والحلف بالله وان جهل عليه احد فليحتمل ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد
بن عثمان قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول يكره رواية الشعر للصايم والمحرم وفي الحرم وفي
يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق ٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن غياث بن ابرهيم عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لي ست خصال
وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي الرفث في الصوم

باب سنن شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز
عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف
بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن
هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا جابر وما اشد هذه الشروط ٥ الحسين بن
سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى
وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال في ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وفيها يفرق كل
كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى وقبض وصي موسى وفيها قبض امير المؤمنين

فيها

وليلة ثلث وعشرين وهي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلي
ناءٍ عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين وقد قدمنا في كتاب الصلوة
في باب عمل شهر رمضان ما يستحب ان يقوله الانسان من الدعاء وقراءة القران فلا وجه
لاعادته ههنا وفيه كفاية ان شاء الله تعالى

باب الدعاء عند طلوع الهلال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام
اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه
ه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال اخبرنا عمرو بن
شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان امير المؤمنين عليه السلم اذا اهل هلال شهر رمضان
اقبل الى القبلة وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة
اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابرهيم النوفلي
عن الحسين بن المختار رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل
اللهم اني اسئلك خير هذا الشهر ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسئلك
خيرما فيه وخيرما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن
والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى

باب فضل السحور وما يستحب ان يكون عليه الافطار

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في رمضان فان الفضل في السحور
ولو بشربة من ماء واما التطوع في غير رمضان فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل
فلا باس ه علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمرو
بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تسحروا ولو

بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين ه وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال افضل سحوركم السويق والتمر ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع امتي
السحور ولو على حشفة ه علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن عبد السلم بن سالم عن
سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يفطر على الاسودين قلت رحمك الله وما الاسودان قال التمر والماء والزبيب والماء
يتسحر بهما ه علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و
فضيل عن ابي جعفر عليه السلم في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار
فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدأ بالصلوة قلت ولم ذلك
قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال
تصلي وانت صايم فتكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احب الي ه سعد بن عبد الله عن ابي
عبد الرحمن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى عن
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعاونوا باكل السحور
على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل ه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب ه وعنه عن بعض اصحابنا
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان الناس تسحروا ولم يفطروا الا على الماء لقدروا
ان يصوموا الدهر ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن
جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يستحب ان يفطر على اللبن ه علي بن الحسن عن محمد
واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يستحب للصايم ان قوي على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر

باب القول والدعاء

عند الافطار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال
اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق
وبقي الاجر ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله
الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه
منا في يسر منك وعافية والحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان ٥ علي بن الحسن
عن محمد بن الحسن بن ابي الجهم عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عليه السلم قال جاء قنبر مولى علي بفطره اليه فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم قال
فقال له رجل يا امير المؤمنين ان هذا لهو البخل تختم على طعامك قال فضحك علي ع
قال ثم قال او غير ذلك لا احب ان يدخل بطني شيء لا اعرف سبيله قال ثم كسر الخاتم
فاخرج سويقا فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال
بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم وما
ذكرته في الكتاب من الدعاء في كل يوم وليلة وشرح الصلوات والتسبيح فقد مضى
مستوفى فلا وجه لاعادته **باب فضل التطوع بالخيرات** محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من فطر صائما فله مثل اجره ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال فطرك
اخاك الصائم افضل من صيامك ٥ وعنه عن علي بن مهزيار عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخل سدير على ابي في شهر رمضان فقال
يا سدير هل تدري اي ليال هذه فقال نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان فما ذا
فقال

فقال له اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له
سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول
لا اقدر عليه فقال له فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي
فذاك الذي اردت يا سدير افطارك اخاك المسلم يعدل رقبة من ولد اسمعيل ٥
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن حماد بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينقص منه
شيء وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر ٥ وعنه عن جعفر بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة
من شعبان فحمد الله واثنى عليه وتكلم بكلام ثم قال قد اظلكم شهر رمضان من فطر فيه صائما
كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة ذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله
ليس كلنا نقدر ان نفطر صائما قال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة
من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك
باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرائط فرضه وينقض الصيام قال الشيخ رحمه الله
يفسد الصيام الاكل متعمدا والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى
رسوله والائمة عليهم السلم فهذه انما يفسد الصيام ويجب على فاعلها القضاء والكفارة
ويفسده ايضا الحقنة والسعوط وازدراد الشيء كالقطعة من الحصاة والخرزة متعمدا
ويجب القضاء والكفارة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث
خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء ٥ وعنه عن ابن ابي عمير
عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الكذبة تنقض
الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله
وعلى

وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلم قوله عليه السلم تنقض الوضوء اي تنقض
كمال الوضوء وثوابه وحده الذي يستحق به الثواب لانه لو لم يفعله كان ثوابه اعظم واجره
ازيد واكثر ولم يرد عليه السلم بنقض الوضوء الوضوء ما يجب منه اعادة الوضوء لانا قد بينا
في كتاب الطهارة ما ينقض الوضوء وليس من جملتها ذلك الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صايم
ينقض صومه ووضوءه اذا تعمد قوله لا هذا الخبر يقتضي وضوءه على جهة الاستحباب بدلالة
ما ذكرناه في كتاب الطهارة وليس يلزم على ذلك قضاء الصوم لانا لو خلينا وظاهر الخبر لكنا
نقول بوجوب قضاء الطهارة ايضا وانما صرفناه الى الاستحباب للدليل الذي قدمناه وليس ذلك
موجودا في قضاء الصوم فبقي على ظاهره في وجوب القضاء على من فعل ذلك على العمد دون
النسيان ٭ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الصايم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه ٭ وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يرمس الصايم ولا المحرم راسه في الماء ٭ وعنه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم انه سال عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال
الصايم لا يجوز له ان يحتقن والذي رواه ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلم ما تقول في التلطف بالاشياف يستدخله الانسان وهو صايم فكتب لا باس
بالجامد محمول على الاشياف التي لا تصعد الى الجوف الانسان لكونه جامدا غير مايع فاما الاحتقان
بالمايعات فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الصايم يستنقع في
الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا ولا يغمس راسه في
الماء ٭ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن
رباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يحتجم ويصب في

اذنه

اذنه الدهن قال لا باس الا السعوط فانه يكره ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصايم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة
فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل
للصايم ان لا يتمضمض وقد بينا في باب سنن الصايم ما يجب ان يجتنبه الصايم مما ينقض الصوم فلا وجه للاعادة
ونحن نبين في الباب الذي يليه ما يجب منه القضاء والكفارة من جملة ما قدمنا ذكره ان شاء الله تعالى

باب

الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان ٭ من افطر يوما من شهر رمضان بالاكل والشرب او الجماع او الكذب
على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم على طريق العمد فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين
متتابعين اي هذه الثلثة فعل اجزاه فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما متتابعا فان لم يقدر
فليتصدق بما اطاق او فليصم ما استطاع والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم
ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق ٭ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل
افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال
ما لك قال النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل
فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه
عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال
يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله
عز وجل قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدا بالعتق قال اعتق او صم او تصدق ٭ وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقع على اهله في شهر رمضان
فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فليقتل في الثالثة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله افضل وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم وليس في هذه الاخبار تناقض لان الذى يجب على المفطر يوما متعمدا احد الثلثة الاشيا عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين يصوم بهما اى الثلثة فعل اجزاه ذلك فمتى لم يقدر على واحدة منها فليطعم ما يقدر عليه يتصدق بما يمكنه وهذا مع اختلاف احوال الناس من الضعف والقوة وقد قيل انه يصوم ثمانية عشر يوما بدلا من العتق والاطعام يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سالنا اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المداينى عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل وهو صايم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شئ عليه فهذا الخبر محمول على انه اذا جامع ناسيا دون العمد فلا يلزمه شئ والحال ما وصفناه ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من لا يعلم ان ذلك لا يسوغ له في الشريعة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال جميعا سالنا اباجعفر عليه السلم

عن

عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شئ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واين له مثل ذلك اليوم فيحتمل ان يكون المراد بالواو هنا التخيير دون الجمع لانها قد تستعمل في ذلك قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما اراد مثنى او ثلاث او رباع ولم يرد الجمع ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن اتى اهله في حال يحرم الوطي فيها مثل الوطي في الحيض او في حال الظهار قبل الكفارة فانه متى فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفارات الثلث لانه قد وطى محرما في شهر رمضان يدل على هذا التاويل ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمن عن عبد السلم بن صالح الهروى قال قلت للرضا عليه السلم يابن رسول الله قد روى عن ابائك عليهم السلم فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروى عنهم ايضا كفارة واحدة فباى الحديثين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا فلا شئ عليه فاما ما عدا هذه الاشياء التى عددناها فليس في شئ منها كفارة ولا قضاء لان الاخبار التى قد وردت فيها انما وردت كلها على طريق الكراهية وعلى ان الاولى تجنبها فمنها ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره للصايم ان يرتمس في الماء سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صايم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن فاما حكم الجنب بالليل فقد ذكر الشيخ رحمه الله ان من اجنب فنام على نية ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم الى طلوع الفجر فليس عليه قضاء ولا كفارة بل يغتسل ويصوم فان انتبه ثم نام ثانيا ونوى ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم الى طلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة



كان نام ثم انتبه فعليه القضاء والكفارة فاما الذي يدل على القسم الاول ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه وعنه عن النوفلي عن صفوان بن يحيى عن سليمن بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم اساله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه وعنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلم قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من ياتيه فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فلياكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه وعنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه والذي يدل على ان المراد بهذه

الاخبار ما ذكرناه من انه متى انتبه ولم يغتسل ونام وبقي نائما الى طلوع الفجر لزمه القضاء ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة واما الذي يدل على القسم الثالث ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه خليق ان لا اراه يدركه ابدا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلم قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصايم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فليس له ان ينام الا ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلم قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام فليس في هذا الخبر منافيا لما ذكرناه لان قوله عليه السلم رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح ليس فيه انه تعمد ترك الغسل وانما قال انه نام عمدا حتى اصبح فذكر التعمد واضافه الى النوم وانما كان فيه شبهة لو قال تعمد ترك الغسل ويجوز ان يتعمد النوم في اول الليل فيبقى نائما الى الصباح فحينئذ لا يلزمه الكفارة والذي رواه ايضا سعد عن محمد

بن الحسن ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان
ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر فليس فيه ايضا انه اخر الغسل متعمدا لغير عذر و
يجوز ان يكون انما اخر الغسل لعذر من اعواز الماء او لاستحضاره او لتسخينه عند البرد او بسبب
عارض عند حصول شي من هذه الاعذار يجوز تاخير الغسل ولا يلزم القضاء ولا الكفارة وقد
بينا فيما تقدم ما يدل على هذا المعنى فلا وجه لاعادته في فصل والمتمضمض والمستنشق قد بينا
حكمهما اذا كان للصلوة فلا شي عليه مما يدخل منه في حلقه وان كان لغير الصلوة فدخل حلقه
فعليه القضاء ويلزمه الكفارة ويدل ايضا على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او
استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين
متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح واما السعوط فليس في شي من الاخبار
انه يلزم المتسعط الكفارة وانما وردت موردا لكراهية وقد بينا ذلك فيما رواه محمد
بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابي القاسم الاصبهاني عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم وعنه عن محمد
بن الحسين عن محمد بن علي الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه كره السعوط للصائم

باب حكم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وما يجب عليه من
العقوبة بالافطار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر
من شهر رمضان ثلاثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان
قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا وعنه عن علي
بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي

عبد

عدم صحة الصوم الواجب من المسافر الذي يلزمه التقصير الا في الثلثة بدل الهدي والثمانية عشر بدل البدنة والنذر المعين بالسفر والحضر مذهب اكثر الاصحاب
وحكي في المعتبر عن المفيد قولا بجواز صوم ما عدا شهر رمضان من الواجبات في السفر وكانه في غير المقنعة
والمعتمد الاول مدارك

عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان
وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف
الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا

باب حكم المسافر والمريض في الصيام قال الشيخ رحمه الله وكل سفر في طاعة الله تعالى يجب عليه التقصير في الصلوة
والصوم وكذلك كل سفر في مباح ولا ينبغي للانسان ان يخرج في شهر رمضان الى السفر الا لضرورة تدعو
الى ذلك ويكون سفره في ذلك طاعة او مباحا فاما ما لا عذر له منه وحرم فلا يجوز الخروج فيه
روى محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف
هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء
ومتى خرج على ما ذكرناه من وجوه السفر وجب عليه الافطار يدل على ذلك قوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب بظاهر اللفظ الصيام
لمن شهد وفرض بصريحه القضاء على من يكون مريضا او مسافرا فلولا ان الافطار واجب
لما وجب عليه عدة من ايام اخر ويدل على وجوب الافطار ايضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن
عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر
فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير
والافطار أيسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه وعنه عن محمد بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسماعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا

عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا مات صايما في السفر ما صليت عليه . احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصايم في شهر رمضان
في السفر كالمفطر فيه في الحضر قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان
في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى
امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايعجب احدكم ان لو تصدق بصدقة ان ترد عليه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله
عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة فقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء
ابنائهم الى يومنا هذا الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر
في شهر رمضان فيصوم قال ليس من البر الصيام في السفر محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه الى
ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في سفره اربع ركعات فانا الى الله منه بريء قال الشيخ رحمه الله ومن
كان سفره اكثر من حضره فعليه الاتمام في الصلوة والصوم يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان علي بن الحسن بن فضال عن عمرو
بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهما السلم
قال سبعة لا يقصرون الصلوة الامير الذي يدور في امارته والجابي الذي يدور في جبايته والتاجر الذي يدور
في تجارته من سوق الى سوق والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والراعي والمحارب الذي
يخرج لقطع السبيل والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا وعنه عن سندي بن الربيع قال في المكاري والجمال
الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم في شهر رمضان فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن المكاريين الذين يكرون
الدواب فقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا وعنه عن ابي جعفر
عن الحجال عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاريين

الذين

الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا فانما المراد بهذين الخبرين انه اذا كان مقام هؤلاء الجمالة
المكاريين في البلد اكثر من عشرة ايام يجب عليهم التقصير كما يجب على المقيمين واذا كان مقامهم دون ذلك
فالتمام يلزمهم حسب ما قدمناه يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق ابرهيم
بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل
من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي
يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار قال الشيخ رحمه الله ومن كان سفره معصية لله
او صيد لهو او بطر او كان تابعا لسلطان جاير فعليه التمام يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد
او في معصية الله تعالى او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم من المسلمين
علي بن الحسين بن فضال عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم جميعا عن ابان بن عثمن الاحمر
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عمن يخرج من اهله بالصقورة والكلاب يتنزه
الليلة والليلتين والثلث هل يقصر من صلوته ام لا فقال لا يقصر انما خرج في لهو محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا
عليه السلام بخراسان فسالاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال
للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان قال الشيخ رحمه الله ومن اتم في السفر كان
كمن قصر في الحضر ووجب عليه الاعادة الا ان يفعل ذلك بجهالة يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه الحسين بن سعيد عن ابن

هذان الحكمان اجماعيان

عيص عن حماد عن ابن ابي شعبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه
ص محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سمعته يقول
ص اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن
عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان
لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم قال
الشيخ ره وحد السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان وهما اربعة وعشرون ميلا يدل
على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن
ق يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده اربعة وعشرون
ل ميلا ٥ وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له آخر او ضيعة له اخرى قال ان كان
بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤم بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم وعنه عن
ق محمد بن عبد الله عن هرون بن مسلم جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التقصير في الصلوة فقلت له ان لي ضيعة قريبة
من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة وربما عرضت لي الحاجة انتفع بها
او يضرني القعود عنها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم او افطر فقال
لي فاخرج واتم الصلوة وصم فاني قد رايت القادسية فقلت له في كم ادنى ما تقصر
فيه الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف فيسير الرجل
خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الآخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى
ذلك ينظر اما رايت سير هذه الاميال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين

ميلا يكون ثمانية فراسخ ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر ق
في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ ومن سافر فقصر الصلوة وافطر الا ان يكون
رجلا مشيعا او يخرج الى الصيد او الى قرية له فيكون مسيرة يوم لا يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر
وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر ص
الرجل فقال في بياض يوم او بريدين فان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج الى ذي خشب
فقصر فقلت وكم ذي خشب قال بريدان ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله ح
بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد
اربعة وعشرون ميلا ثم قال ان ابي كان يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء
او الدابة الناجية وانما وضع على سير القطار ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ح
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد
والبريد اربعة فراسخ ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ح
عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن ص
زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا وعنه ص
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد
والبريد اربعة فراسخ فهذه الاخبار المراد بها اذا كان المسافر يريد الرجوع من يومه فذلك يجب
عليه التقصير في اربعة فراسخ او اثني عشر ميلا والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن ص
سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب قال قلت ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة قال بريد
ذاهبا وبريد جائيا ٥ علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن ق
رباط عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التقصير قال في
بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه ٥ فاما ما رواه احمد م
بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هرون العبدي

عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد يسأله عن السفر في كم التقصير
فكتب عم بخطه وانا اعرفه قال كان امير المؤمنين عم اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ
ثم اعاد عليه من قابل المسألة اليه فكتب عم اليه في عشرة ايام المراد بهذين الخبرين في قوله عم
قصر في فرسخ وما جرى مجريهما من الاخبار هو ان المسافر اذا كانت على الحد الذي يجب فيه
التقصير فصاعدا فان المسافر يوما واكثر منه فان سار بعد ذلك فرسخا او فرسخين يجب عليه
التقصير لان مدى السفر قد حصل على حد يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بما يسيره الانسان بالاعتبار
بالمسافة المقصودة وان لم يسرها الانسان في دفعة واحدة او يوم واحد وليس ينافي هذا
التاويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يخرج
في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة
فراسخ اخرى او ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من
منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة لان هذه الرواية مقصورة على من خرج من
بيته من غير نية السفر فتمادى به السير الى ان صار مسافرا من غير نية لزمه التمام وان بلغت
المسافة الى ما لو قصدها لوجب عليه فيها التقصير وانما لزمه التمام لانه لم يقصد سفرا
مقدار ما يجب عليه فيه التقصير والذي يؤيده ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد
يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ
من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله
وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى
به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا

لكان

لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في
السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال ق
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ
كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطع
ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصد من اوله ذلك والرواية الاولة
انما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه القدر المذكور وليستا تتنافيين على هذا الوجه فان خرج الانسان
مسافرا وسار فرسخين وقصر ثم رجع عن نيته فان كان قد قصر في الصلوة اعاد الصلوة يدل
على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلم
التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في
اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين
ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه
التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة فما تضمن هذا الحديث من ان التقصير في اربعة
فراسخ يدل على ان الانسان مخير في التقصير والاتمام وان كان وجوب الافطار والتقصير يتعلق بثمانية
فراسخ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى ح
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت و
قد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج
ما يصنع في الصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد فالوجه فيه انه اذا لم
يقض له الخروج ولم يرجع عن نيته في الخروج بل يكون عازما عليه لا يلزمه اعادة الصلوة ومتى
كان الامر على ما ذكرناه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر اللهم الا ان يرجع عن نيته في السفر فيما بين
ذلك لان من هذا حكمه بمنزلة من دخل بلدا ولم يعلم مقامه فانه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر

قرعليه التمام بعد ذلك وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة وان كان في
شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك
البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة ومتى خرج الانسان الى السفر بعد ما اصبح فان كان قد نوى
السفر من الليل لزمه الافطار وان لم يكن نواه من الليل وجب عليه صوم ذلك اليوم وان
خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه ايضا الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل والذي يدل
على ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر
الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من
اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة
وعنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في
شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه يومه ذلك قال قلت فانه اقبل في شهر رمضان فلم
يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار قال فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في
منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من
الليلة ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن
ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو
السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان والذي رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف
النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه محمد بن يعقوب عن

محمد

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من
شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان
دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام فهذان الخبران وما يجري مجراهما الوجه فيهما انه
اذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار اذا كان قد نوى من الليل السفر واذا خرج بعد الزوال فانه
يستحب له ان يتم صومه ذلك فان افطر فليس عليه شيء وان لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز
له الافطار على وجه ويبين ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت
قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي
بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل
ان تغيب الشمس بقليل فاول ما فيه انه موقوف غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلام وما
يكون هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة المسندة ولو صح كان الوجه فيه ما ذكرناه من
ان من خرج قبل مغيب الشمس وكان قد بيت نية السفر يجوز له الافطار وان كان يكون بتركه تاركا
فضلا مما هو اولى به الا انه لا يكون بذلك عاصيا يستحق به العقاب قال الشيخ رحمه الله ومن وجب
عليه التقصير لا يجوز له ان يفطر ويقصر حتى يغيب عنه اذان مصره يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان
فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال إذا خرجت فصلّ ركعتين. قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز لأحد أن يصوم في السفر تطوعاً ولا فرضاً إلا صوم ثلاثة أيام دم المتعة من جملة العشرة الأيام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصيام في السفر فقال لا صيام في السفر قد صام أناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسمّاهم العصاة فلا صيام في السفر إلا الثلاثة الأيام التي قال الله تعالى في الحج. علي بن الحسن بن فضال قال حدثني أحمد بن الحسن عن أبيه عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل قدم يصوم الثلاثة الأيام في الحج قال فليصمها ثلاثة أيام في الحج ما لم يكن عمل أياماً فإنه يصوم بمكة ما لم يخرج منها فإن أبى جمّاله أن يقيم عليه فليصم في الطريق. وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلاثة أيام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فقلت له فإذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي أن يصوم بمنى أيام التشريق قال فإذا رجع إلى مكة صام قال فقلت فإن أعجله أصحابه وأبوا أن يقيموا بمكة قال فليصم في الطريق قال فقلت يصوم في السفر فقال هو ذا هو يصوم في يوم عرفة وأهل عرفة هم في السفر ولو وجد في الوجوب في هذه الثلاثة الأيام في السفر أنه يتعلق بالأيام المخصوصة التي هي أيام ذي الحجة ومنى أهل الحرم ولم يكن قد صامها سقط عنه فرض هذه الثلاثة الأيام ولزمه دم شاة. روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من لم يصم الثلاثة الأيام في الحج حتى يهلّ عليه الهلال فقال عليه دم يهريقه وليس عليه صيام. وأما ما يلزم الإنسان من الصوم في الكفارات وغيرها فلا يجوز أن يصومها في السفر يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار على الحرة والأمة قال نعم فإن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وإن ظاهر وهو مسافر أفطر حتى يقدم وإن صام فأصاب مالاً فليمض الذي ابتدأ فيه. فأما صوم الثلاثة الأيام للحاجة بالمدينة فقد روى ذلك الشيخ بن القاسم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن

كان

كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء وتصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة وهي أسطوانة التوبة التي كان ربط إليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الأربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وإن استطعت أن لا تتكلم بشيء في هذه الأيام إلا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فإن ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها فإني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فإنك حري أن تقضي حاجتك إن شاء الله تعالى. فأما صوم النذر فهو على ثلاثة أضرب أحدها أن ينذر أن يصوم لله تعالى شهراً أو أياماً معدودة فيجب عليه ذلك الصوم ولا يجوز له أن يصوم في السفر والثاني أن ينذر صوم يوم بعينه فيوافق ذلك اليوم أن يكون مسافراً فحكمه حكم الأول أنه لا يجوز له صومه في السفر والثالث أن يعين صوم يوم بعينه ويشترط على نفسه أن يصومه في السفر والحضر فيلزمه صيام ذلك اليوم في السفر كما يلزمه في الحضر والذي يدل على القسم الأول ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن كرام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان. ويدل أيضاً عليه ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له أنه صام بالكوفة شهراً ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده. وأيضاً ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوماً وقد وقّته على نفسه أو يصوم أشهر الحرم فيمرّ به الشهر والشهران لا يقضيه فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئاً من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب إلا أني أحب لك أن تدوم على العمل

القايم قال وصام صاحب الحرم التي كان يصومها يجزيه ان يصوم لكل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام واما الذي
يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل
نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر
او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب عليه السلم اليه قد وضع الله عنك
الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى ويدل ايضا عليه ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان امي
كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم
الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر اتصوم او تفطر
فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قال قلت فما ترى اذا هي
رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره
ولنا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في الحضر والسفر والوجه
فيه انه اذا اشترط على نفسه ان يصومه في السفر والحضر وهو القسم الثالث من الاقسام التي قدمناها
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن
مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم
اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلم وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر
ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم
على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى فاما التطوع في السفر بالصوم فمكروه
والذي يدل على ذلك ما قدمناه من النهي عن الصوم في السفر وذلك عام في التطوع والفريضة
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصيام
بمكة والمدينة ونحن سفر فقال افريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم
وغدا قلت نعم فقال لا تصم ه وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة

اختلف الاصحاب في صوم التطوع في السفر فقال المفيد ره لا يجوز ذلك الا ثلثة ايام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله او في مشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام وقال الشيخ فيه ويكره صيام النوافل في السفر على كل حال وقد ورد رواية في جواز ذلك فمن عمل بها لم يكن مأثوما الا ان الاحوط ما قدمناه وقال ابن بابويه في الفقيه اما صوم التطوع في السفر فقد كان الصادق عليه السلام [illegible] الصوم في السفر وقال في المقنع لا يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا واستثنى من التطوع صوم ثلثة ايام للحاجة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وصوم الاعتكاف في المساجد الاربعة وقال سلار لا يصوم المسافر تطوعا ولا فرضا الا ثلثة ايام بدل المتعة وصوم يوم النذر اذا علقه بوقت حضر في السفر وصوم الثلثة الايام للحاجة والاصح المنع من التطوع مطلقا الا الثلثة ايام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله خاصة [illegible]

بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله
يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان
ولو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور
غير انه قد ورد فيه من الرخص ما نقلنا عن الحظر الى الكراهية والذي روي في ذلك محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبيد الله بن
واقد عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج ابو عبد الله عليه السلم من المدينة في ايام
بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم
شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمته وان شئت لا وشهر
رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم فيما بين مكة
والمدينة في شعبان وهو صايم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك
امس كان من شعبان وانت صايم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع
ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا

باب العاجز عن الصيام

قال الشيخ ره الشيخ الكبير والمراة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وقد عجزا عنه فقد سقط
عنهما فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكان مرضهما
ان صاماه يضر بهما ضررا بينا وسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا عن كل يوم بمد من طعام
هذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا فلم اجد به حديثا
مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجزا كفرا عنه والذي حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب
الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومتى ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه
جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه للصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس مبنيا على وجوب

الصوم لانه ما كان يصح ان يقول الله تعالى متى لم تطيقوا الصيام فصار مصلحتكم في الكفارة وسقط
وجوب الصوم عنكم وليس لاحدهما تعلق بالآخر والذي يدل على ذلك من الاحاديث ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وعنه
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي ياخذه العطاش وعن قوله فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا قال من مرض او عطاش محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن
عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في
شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بمد من حنطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد
منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وروى هذا
الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا احمد بن بشير بن محمد
بن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر
هذا الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام وهذا الخبر
ليس بمضاد للاحاديث التي تضمنت مدا من طعام او اطعام مسكين لان هذا الحكم يختلف باختلاف
احوال المكلفين فمن اطاق اطعام مدين يلزمه ذلك ومن لم يطق الا اطعام مد فعليه ذلك ومن لم يقدر
على شيء منه فليس عليه شيء حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى
وعلي بن خالد عن عمرو عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده
قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال يتصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده

فليس عليه شيء الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابيه قال كتب حفص الاعور
الي سل ابا عبد الله عليه السلام عن ثلاث مسائل فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هي قال من ترك الصيام
ثلاثة ايام في كل شهر فقال ابو عبد الله عليه السلام من مرض او كبر او لعطش قال فاشرح لي شيئا شيئا فقال
ان كان من مرض فاذا برأ فليقضه وان كان من كبر او لعطش فبدل كل يوم مد محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان
الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم
افطرتا فيه تقضيانه بعد محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان لنا فتيانا وبنات لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال
فليشربوا بمقدار ما تروى به نفوسهم وما يحذرون قال الشيخ رحمه الله ولا يجامع احد ممن ذكرناه
الا ان يدعوه الى ذلك حاجة شديدة ويدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء
بالنهار في شهر رمضان فان ذلك محرم عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه
جاريته او له ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ان له
في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر
في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له
في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه

تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان
ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري وعنه عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر
عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سالته عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان
بالنهار في السفر فقال اما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا فاما
ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا باس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر
رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان
فقال لا باس به فهذه الاخبار وما يجري مجريها في اباحة الوطي للمسافر في شهر رمضان
محمولة على من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه الدخول في محظور فح
ابيح له وطي المحللات فاما من يقدر على الصبر عن ذلك فليس له ان يطاء حسب ما قدمناه مع انه
ليس في شيء من هذه الاخبار ان للمسافر ان يطاء ليلا او نهارا وانما وردت متعرية
من اقتران ذكر الزمان بهما ويمكن ان يكون المراد بها الليل دون النهار غير انه قد ورد
في بعض الاحاديث ما يتضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه وروى ذلك سعد
بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمن بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين
طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس به **باب** حكم المغمى عليه وصاحب المرة و
المجنون في الصلوة والصيام سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي
الحسن الثالث عليه السلم اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب عليه السلم
لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت

عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي

الیه علیه السلم

اليه ع وانا بالمدينة اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب ع لا يقضي الصوم
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلاته محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سالته عن المغمى عليه يوما او
اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب ع لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاما ما رواه
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة ايام
حفص عن ابي عبد الله ع قال يقضي الصلوة التي افاق فيها المغمى عليه ما فاته حفص عن ابي عبد الله
ع قال يقضي صلوة يوم حفص عن ابي عبد الله ع قال يقضي الصلوة التي افاق فيها ابن ابي عمير
عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة فقال يقضيها
كلها ان امر الصلوة شديد الحسين عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض يغمى عليه قال اذا
كان دون ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة
فيهن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض
اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته ويؤذن في الاولى ويقيم في البقية
حريز عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع رجل اغمي عليه شهرا ايقضي شيئا من صلوته قال يقضيها
ثلثة ايام فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاستحباب لان الذي يجب على الذي اغمي عليه
ان يصلي الصلوة التي افاق في وقتها فاما ما عداها فمندوب الى قضائها والذي يكشف عما
قلناه ما رواه حماد عن ابي كهمس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عن المغمى عليه
ايقضي ما ترك من الصلوة فقال اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك ابراهيم بن هاشم
عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المغمى عليه شهرا او اربعين
ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما آمر به نفسي وولدي ان تقضي كلما فاتك ابراهيم
بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كلما غلب

اقضه عليه فليس على صاحبه شيء باب من اسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه
ومن مات وقد صام بعضه ولم يصم منه شيئا ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه
قال ليس عليه الا ما اسلم فيه ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه
او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا
قبل طلوع الفجر ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في النصف من شهر رمضان انه
ليس عليه الا ما يستقبل ٥ والذي رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان اياما فقال ليقض ما فاته فهذه الرواية
محمولة على من اسلم في شهر رمضان وفاته ذلك لعارض من مرض او غير ذلك او يكون المعنى انه لم يعلم
انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك فيجب عليه لزمه القضاء والذي يدل على
ذلك انه قال ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه الفرض الى المكلف ومن اسلم في النصف
من شهر رمضان لم يكن ما مضى متوجها اليه الا بشرط الاسلام فلذلك لم يلزمه القضاء قال
الشيخ ره واذا مات الانسان وقد صام من شهر رمضان بعضه فانه ينبغي للاكبر من ولده من
الرجال ان يقضي عنه الصيام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يموت
وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امراة
قال لا الا الرجال ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت الى الاخير ع في رجل مات وعليه قضا
من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد
الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع ع يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله ٥ واما

رواه

رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان
او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت فامراة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر
على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى عنها ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان
فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحايض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها فالوجه في هذه الاحاديث
ان القضاء عن الميت انما يجب اذا كان قد برأ من مرضه وفرط في قضاء ما فاته من الصوم والصلوة فحينئذ
يجب على وليه ان يقضي عنه فاما اذا مات في مرضه فلا يجب على احد القضاء عنه ٥ والذي يدل على
ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن طريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان
له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه ٥ وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي مريم مثل ذلك الا انه قال صام عنه وليه ٥ وعنه
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة مرضت
في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال
لا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف
تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم ٥ وايضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى
عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي ٥ وايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد والحسن ابني
علي عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان
قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى

مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان
مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك ولم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه
قد صح فلم يقض ووجب عليه واما ما يفوت الميت من الصوم في سفر فيجب القضاء عنه على كل حال يدل على
ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امراة حاضت
في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه وعنه عن علي
بن اسباط عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت
او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر
فنعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سمعته يقول اذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول و
يقضي الثاني ومن فاته شيء من شهر رمضان لمرض ولم يقضه حتى اتى عليه رمضان آخر فان كان
لم يصح فيما بينهما يصوم الثاني ويتصدق عن الاول وليس عليه قضاء وان كان قد برأ فيما بينهما
ولم يقض ما فاته وفي نيته القضاء يصوم الحاضر ويقضي الاول وان تركهما متهاونا به لزمه
القضاء والكفارة عن الاول وان يصوم ما قد حضر وقته والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألتهما
عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان برأ ثم توانى
قبل ان يدركه الصوم الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين
وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق
عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاؤه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابن
ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان

آخر

آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان
آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل عن محمد بن الفضيل والحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل
فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان
يطعم عن كل يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه
الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا والذي يدل ايضا على
ما ذكرناه من التقسيم ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام
وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح
فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة
والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان والذي رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك
لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم
هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم الرمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلاث
رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام
ثم عافاني الله وصمتهن فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه
الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال مر بي ثلاث
رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات ثم نفس
لا فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان فعله له والجمع بين القضاء والكفارة
محمولا على الاستحباب والذي يكشف عن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن

ابان

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك
رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت الا ترى
انه عليه السلام امر من فاته رمضان بالصدقة دون القضاء ولم يضف القضاء والصدقة الى نفسه فلولا
انه كان على طريق الاستحباب لما خص نفسه بذلك بل كان يعم به من شاركه في ذلك حسب ما
امنا في الى نفسه ه والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن حماد بن سليمان
عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان
ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له
تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء فانه ايضا محمول على ما ذكرناه في ما تقدم من انه
متى اخره غير متهاون به ومن نيته الصيام انه ليس عليه شيء من الصدقة وانما يلزمه القضاء
حسب ما تضمنه القرآن قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس و
بينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر ففرض على من شهد رمضان ان يصومه ومن كان مسافرا او مريضا
ان يصوم عدة من ايام اخر وهذا غير مضاد لما قلناه اولا والحمد لله وحده

باب

حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم

قال الشيخ رحمه الله واذا
افطر المريض يوما من شهر رمضان ثم صح في بقية يومه وقد اكل وشرب فانه يجب عليه
الامساك وعليه القضاء لذلك اليوم وكذلك المسافر اذا قدم في بعض النهار الى منزله ه يدل
على ذلك ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في الخبر الذي ذكر فيه وجوه
الصيام ونحن نورده على وجهه فيما بعد ان شاء الله ه وروى الحسين بن سعيد عن القسم
عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع
النهار حاضت قال تفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال تصلي وتتم يومها
وتقضي ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال

سألته

سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك
شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل
بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه
ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمن بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقدم من السفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض
ايواقعها قال لا بأس به فليس ينافي ما ذكرناه لانه لم يقل انه يعتد بقية يومه فرضا وانما
انما ذكرناه تأديبا وترغيبا مع انا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر
ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه من شدة الحاجة اليه والا يأمن من مواقعة قبيح في بضع لم
ذلك فاما مع الاختيار فلا يجوز حسب ما قدمناه فاما ما ذكره بعد ما شرحناه من احكام من يخرج الى
السفر من قبل الزوال او بعده فقد بينا ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته ه ثم قال رحمه الله
فاذا علم المسافر انه يدخل الى وطنه قبل الزوال امسك عما ينقض الصيام فاذا علم انه يدخل بعد الزوال
او عزم على ذلك قصر في الصوم والصلوة والمسافر اذا قدم على اهله ولم يدخل عليهم الا بعد طلوع
الفجر طلبين وبين نصف النهار فان كان لم يأكل شيئا ولم يفعل فعلا ينقض الصوم فيجب عليه صيام
ذلك اليوم ويعتد به من رمضان وان كان قد اكل امسك بقية نهاره تأديبا حسب ما قدمناه
فاذا طلع الفجر عليه وهو خارج البلد فهو بالخيار ان شاء صام في ذلك اليوم وان شاء افطر الا ان الا
والعزم على صوم ذلك اليوم افضل ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان
فقال له ان قدم قبل الزوال فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر

رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال قال يصوم فعندنا ان الخبران دلا على انه متى لم يكن اكل شيئاً و
دخل قبل الزوال فانه يجب عليه صوم ذلك اليوم والذي يدل على انه اذا طلع الفجر وهو خارج
البلد فهو بالخيار ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن
موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل
اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام
وان شاء افطر الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع
النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر

باب حد المرض الذي يجب فيه الافطار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي
يدع صاحبه الصلوة قائماً فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن
علي عن ابيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سالته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار
كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفاً فليفطر وان
وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في راسه وجعاً من صداع
شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعاً شديداً واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمداً شديداً
فقد حل له الافطار محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص (جعفر) المروزي قال قال الفقيه عليه السلام
المريض انما يصلي قاعداً اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائماً ومن
كان من المرض على حال يجب عليه فيها الافطار فتكلف الصيام لم يجزه وعليه القضاء لقول الله عز وجل ذلك
قوله تعالى ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب على المريض بظاهر اللفظ عدة من
ايام اخر والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه

فليس

فليس ينافي ما ذكرناه لان هذا المريض يحتمل ان يكون انما اجزاه صومه عنه لانه صام وتكلف في
حال لم يضر الصوم به ولم يكن قد بلغ الى حد وجب عليه الافطار باب حكم العلاج للصايم والكحل
والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك قال الشيخ رحمه الله لا باس بان يقطر الصايم الدهن
في اذنه ويعالجها اذا احتاج الى ذلك ويكتحل بسائر الاكحال ويحتجم ويفتصد اذا لم يخف على نفسه
الضعف محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصايم يصب في اذنه الدهن قال لا باس به وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصايم يشتكي اذنه يصب فيها
الدواء قال لا باس به وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصايم يكتحل فقال لا باس به ليس بطعام ولا شراب الحسين
بن سعيد عن صفوان عن الحسين بن ابي غندر (الحسن بن) عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الكحل للصايم فقال لا باس به انه ليس بطعام يوكل وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي
العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالكحل للصايم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصايم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه
ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صايم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه فهذان
الخبران وما يجري مجراهما المراد به الكحل الذي يكون فيه المسك او شيء مما له رايحة حادة فيدخل
الحلق فانه يكره ذلك فاما ما لا يكون كذلك فلا باس به والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الكحل
للصايم فقال اذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به باس الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المراة تكتحل وهي صايمة
فقال اذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في حلقها فلا باس وانما قلنا ان الكحل اذا كان فيه مسك فانه

يكره ذلك دون أن يكون ذلك محظوراً لما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله
بن المغيرة عن أبي داود المسترق عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن أبي غندر قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام أكتحل بكحل فيه مسك وأنا صائم فقال لا بأس به ○ محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الحجامة للصائم قال نعم إذا لم يخف ضعفاً ○ وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لا بأس إلا أن يتخوف على نفسه الضعف
وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال ثلاثة
لا يُفطِرنَ الصائمَ القيءُ والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان
لا يرى بأساً بالكحل للصائم ○ والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يحتجم الصائم إلا في رمضان فإني
أكره أن يغرر بنفسه إلا أن لا يخاف على نفسه وإنا إذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلاً
فليس ينافي ما ذكرناه لأنه إنما كره الحجامة في رمضان وعلقه بحال الضرورة إذا خاف الإنسان
الضعف فأما من لم يخف الضعف فإنه لا بأس به على كل حال ○ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم أيحتجم فقال إني أتخوف عليه أما يتخوف
على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان أو تثور به مرة قلت أرأيت إن قوي
على ذلك ولم يخش شيئاً قال نعم إن شاء الله ○ وعنه عن محمد بن أحمد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يدخل الحمام وهو صائم فقال ليس به بأس ○ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم
فقال لا بأس ما لم يخش ضعفاً ○ قال الشيخ رحمه الله ولا بأس أن يستعمل السواك الرطب

واليابس

واليابس في أي الأوقات شاء من ليل أو نهار ○ الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم أي ساعة من النهار أحب ○ وعنه عن
القسم بن محمد عن علي عن أبي بصير ومحمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الصائم يستاك أي النهار شاء ○ وعنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس به
علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته
عن السواك للصائم قال يستاك أي ساعة شاء من أول النهار إلى آخره ○ وعنه عن علي
بن أسباط عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم أيستاك
من النهار قال متى شاء ○ وقد وردت أخبار في كراهية السواك بالعود الرطب ○ روى
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال يستاك الصائم أي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب
على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء
وعنه عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن أبي خلف قال حدثني أبو
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود رطب ○ وروى محمد بن يعقوب عن
علي بن إبراهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره
للصائم أن يستاك بسواك رطب وقال لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا
يبقى فيه شيء فالكراهة في هذه الأخبار إنما توجهت إلى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل
في فيه من رطوبة العود فأما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال
وروى محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن موسى بن أبي الحسن الرازي عن أبي
الحسن الرضا عليه السلام قال سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم
إن السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق

فقال الماء للمضمضة اطيب من السواك الرطب فان قال قائل فلا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة
قلنا ليس السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله وما ذكره رحمه الله من حكم النخع
والحقنة فقد مضى فيما تقدم ذكره فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ولا تقعد المرأة في الماء
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن علي الهمداني
عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا
ينغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها قال الشيخ رحمه الله ويعيد القيء يفطر
الصائم وان ذرعه القيء لم يكن عليه شيء محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم فان ذرعه القيء
من غير ان يتقيأ فليتم صومه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم
فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه قال من تقيأ متعمدا وهو صائم فقد افطر
وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وقال من تقيأ وهو صائم فعليه
القضاء وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من تقيأ متعمدا وهو صائم قضى يوما مكانه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشأة يرتفع
الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلاة قال لا ينقض ذلك
وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه علي بن الحسين عن علي بن اسباط عن علاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القلس يفطر الصائم قال لا محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو

عبد الله

عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام أيفطر ذلك قال لا قلت فان
ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطر ذلك قال الوجه في هذا الخبر انه اذا ازدرده بعد ما صار
في فضاء ناسيا فاما اذا فعل ذلك افطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمدا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في صائم
يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلام
اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي
بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب
قال لا بأس وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال ان عليا عليه السلام كره المسك ان يتطيب به الصائم سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
الحسن عليه السلام عن الصائم اترى له ان يشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا بأس وعنه
عن ابي جعفر عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل
يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلام لا بأس به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن العيص قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك قال لانه ريحان الاعاجم وقد رويت اخبار
في كراهية شم الريحان ايضا روى علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم لا يشم الريحان وعنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصايم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت فالصايم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ فهذه الاخبار وما يجري مجراها وردت مورد الكراهة دون الحظر والاولى ترك التلذذ بساير انواع اللذات للصايم وان كان متى فعل لم ينقض صومه وقد بين ذلك بقوله في الخبر الاخير لانه لذة ويكره له ان يتلذذ ويحتمل ايضا ان يكون المراد بذكر الريحان في هذه الاخبار هو النرجس دون غيره الا ترى الى الخبر الذي قدمناه في كراهية النرجس ، الذي رواه محمد بن العيص عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر كراهية ذلك ثم قال لانه ريحان الاعاجم فاطلق عليه اسم الريحان فلا يمتنع ان يكون المراد بهذه الاخبار ايضا ذلك بعينه دون غيره

باب حكم الساهي والغالط في الصيام

قال الشيخ رحمه الله ومن اكل او شرب او جامع على السهو عن فرض الصيام لم يكن عليه حرج وليس عليه كفارة ولا قضاء ، الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في شهر رمضان فاكل او شرب ناسيا فقال يتم صومه وليس عليه قضاء ، وعنه عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صيامه ، محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فياكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله عز وجل قال الشيخ رحمه الله ومن اكل او شرب او جامع وهو يظن ان الفجر لم يطلع وكان طالعا فلا حرج عليه ان كان قد تفقد الفجر فلم يتبينه وعليه تمام يومه ذلك فان بدا بالاكل والشرب او بشيء مما عددناه قبل ان ينظر الى الفجر ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضاء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته

عن رجل

عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراه انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ، وليس ينافي هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان لان القضاء انما وجب في هذا الخبر لانه بدا بالاكل والشرب ولم ينظر الى الفجر ومن كان فعل ذلك فحكمه ما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله وان سال غيره عن الفجر فخبره انه لم يطلع فقلده فاكل وشرب ثم علم انه كان طالعا فعليه القضاء ، محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فآكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك وتقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه ، محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي قال الشيخ ومن ظن ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم او غير ذلك فافطر ثم تيقن انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء الذي ذكره رحمه الله رواية سماعة بن مهران وفي رواية محمد بن يعقوب عن سماعة وابي بصير ولم يرو غيرهما ، وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا

فالوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض وقت او ظن او لم يكن لاحدهما
مزية على الآخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والحال
على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر واما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر
ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل الليل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء. والذي يدل
على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب
انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع عن رجل صائم ظن ان الليل قد
كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس
لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر ع
وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى
صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا. الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تنقض القبلة الصوم. سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن القبلة في شهر رمضان للصائم اتفطر
فقال لا. وقد روي كراهية القبلة للصائم مخافة ان يسبق الامناء شهوته وخاصة
للشاب. روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن
ابي جعفر ع انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف
عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق الا يسبقه منيه. وعنه عن الحسين بن علوان عن
سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين

اقبل

اقبل وانا صائم فقال له عف صومك فان بدء القتال اللطام. ومتى امذى الانسان من مباشرة
او كلام وهو صائم فليس عليه شيء. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي
بصير قال سألته يعني ابا عبد الله ع عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس وان
امذى فلا يفطر قال وقال لا تباشروهن يعني النساء في شهر رمضان بالنهار. وعنه عن القاسم عن
علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس
عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض
لرمضان. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
محمد بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لامس جارية في شهر
رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان
يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم فهذا حديث شاذ
نادر مخالف لفتيا مشايخنا كلهم ولعل الراوي وهم في قوله في آخر الخبر ويصوم يوما مكان
يوم وهذه الادلة تقتضي التخيير يدل عليه الا ترى انه شرع في الفرق بين ان يكون امذى من
مباشرة حرام وبين ان يكون الامذاء من مباشرة حلال وعلى الفتيا الذي رواه لا فرق بينهما
فيعلم انه وهم من الراوي ومن باشر امرأته فامنى وجب عليه ما يجب على من جامع. يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل
يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه مثل ما على الذي يجامع فان امنى الرجل من
نظر او كلام من غير مباشرة لم يكن عليه شيء. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم
عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فامنى
فقال لا بأس

باب قضاء شهر رمضان وحكم من افطر فيه على التعمد والنسيان

ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وافطر فيهما او كان عليه نذر في صيام. الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان على الرجل

شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء
وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارايت ان بقي علي شيء من صوم رمضان اقضيه
في ذي الحجة قال نعم ٥ وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس
بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ٥ سعد
بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال
ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من
ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما والوجه في هذه الرواية ان من وجب
عليه قضاء شهر رمضان لم يلزمه قضاؤه متتابعا وانما يجب عليه صومه ابتداء فما يتضمن هذا الخبر
من الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو امر بتخيير دون الايجاب وقد قدمنا ان قضاه متتابعا
افضل ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في ذي الحجة
واقطعه ان شئت والذي رواه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى
شهر رمضان في عشر ذي الحجة فقوله عليه السلام لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة المراد به اذا كان حاجا
لانه مسافر ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم او يعزم على المقام في بلد عشرة ايام
والذي يدل على ما ذكرناه ما قدمناه من جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة ٥ فاما ما يدل على
انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان في السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين

الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض
في شهر رمضان فلما برا اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه ٥ قال الشيخ رحمه الله
ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان او شيء من واجب الصيام لم يجز له التطوع حتى يؤدي
ما وجب عليه ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة
ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان قال
الشيخ رحمه الله ومن اصبح جنبا في يوم قد كان بيت له النية للصيام لقضاء شهر رمضان
او التطوع لم يجز له صيامه ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من
اول الليل ولا يغتسل حتى اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك
اليوم ويصوم غيره ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن اصبح صائما لقضاء يوم من شهر رمضان
فافطر فيه ناسيا لم يكن عليه حرج وتمم بقية يومه بالصوم ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال
لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله عز وجل
فليتم صومه ٥ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك
وليس عليه شيء قال الشيخ رحمه الله فان تعمد فيه الافطار قبل الزوال لم يكن عليه شيء

وصام يوماً بدله اذا شاء وان افطر بعد الزوال وجبت عليه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين
وصام بدله يوماً فان لم يمكنه الاطعام صام ثلثة ايام بدل الاطعام يدل على ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن النوفلي عن عبد الله بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم
قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان
يكرهها بعد الزوال احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن
ابن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله الصائم
بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء
الى غروب الشمس قوله عليه السلم ان ذلك في الفريضة يريد قضاء الفريضة لان نفس الفريضة
ليس فيها خيار على حال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اتى اهله في يوم
يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوماً مكان يوم وان
كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة
العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة
مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب

في شهر رمضان ذلك اليوم عند الله من ايام شهر رمضان فهذا الخبر وردنا دراً ويمكن ان يكون المراد
به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من فرض الله تعالى
فيجب عليه من الكفارة ما على من افطر يوماً من شهر رمضان عقوبة له وتغليظاً عليه فاما من
افطر وهو معتقد ان الافضل اتمام صومه فليس عليه الا ما قدمناه من اطعام عشرة مساكين
او صيام ثلثة ايام والذي رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت
فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار
يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد
ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه قوله
عم وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر
في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال وتلزمه الكفارة حسب ما قدمناه
وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب مع القضاء والكفارة فاما النافلة فانه
بالخيار يفطر اي وقت شاء وليس عليه شيء يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بياناً
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر عن ابي اسحق عن زكريا المؤمن عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه
وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم انه قال
في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعاً فانه الى الليل بالخيار
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم ومسعدة عن مسعدة بن صدقة عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان علياً عم قال الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف

النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم فالمراد به ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصوم
فقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم كما تقول غسل الجمعة واجب
وصلوة الليل واجبة ولم يرد به الفرض الذي يستحق بتركه العقاب وانما المراد به انه الاولى و
ليس ينبغي تركه الا لعذر قال الشيخ رحمه الله ويؤخذ الصبي بالصوم اذا احتلم او قدر على صيام
ثلثة ايام متتابعة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة
فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام وعنه عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن
ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم عن علي عليه السلم قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام
متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا
بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك
او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا
صبيانكم اذا كانوا ابني تسع سنين ما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا قال الشيخ
رحمه الله والمستحاضة تفطر في شهر رمضان الايام التي كانت عادتها الحيض وتصوم باقي
الايام روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المستحاضة قال
تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد قال الشيخ رحمه الله
ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في افطار يوم من شهر رمضان او قتل خطأ او كفارة
ظهار او نذر اوجبه على نفسه فافطر قبل ان ياتي بالصيام على الكمال فان تعمد الافطار من
غير عذر قبل ان يكمل شهرا من الشهرين او بعد ان اكمل من غير ان يصوم من الثاني
شيئا فعليه ان يستقبل الصيام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد

الغرث الجوع ص

سالت ابا عبد الله عليه السلم عن

بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين
ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا باس فان كان اقل
من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان والتتابع ان يصوم شهرا
ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا
ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع اعاد الصوم كله وقال صيام ثلثة
ايام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن قال الشيخ رحمه الله فان تعمد الافطار بعد ان
صام من الشهر الثاني شيئا فقد اخطأ وعليه البناء على الماضي بالتمام محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستانف
الصوم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته قال الشيخ رحمه الله فان مرض قبل
ان يكمل الشهر الاول بالصيام او بعد ان اكمله قبل ان يكون صام من الثاني شيئا فافطر للمرض
فليس عليه في كلا الحالين الاستقبال يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم
بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن
هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان عليه صيام شهرين
متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برأ ايبني على صومه ام يعيد صومه كله
فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان
عليها صيام شهرين متتابعين فصامت فافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها
قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك وعنه عن النضر بن سويد

عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثل ذلك والذى رواه محمد بن

كص يعقوب عن [علي بن] ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن

ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين

متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على النصف من الشهر الاخر يوما او يومين

ف بنى على ما بقى وما رواه ايضا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل

فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان

يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له العذر فانما

عليه ان يقضى فهذه الاخبار محمولة على انه اذا كان مرضه مرضا لا يمنعه من الصيام وان كان في

يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف حسب ما تضمنته

ف هذه الاخبار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما

ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضى ما بقى وان كان اقل من خمسة عشر

ف يوما لم يجزئه حتى يصوم شهرا تاما سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد

عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال

قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جائز له ان

يقضى ما بقى عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما قال الشيخ

رحمه الله ومن نذر ان يصوم يوما بعينه فافطر لغير عذر وجبت عليه الكفارة على ما

يجب على من افطر يوما من شهر رمضان وعليه قضاؤه روى محمد بن الحسن الصفار

لم عن محمد بن عيسى عن ابيه عن [علي بن] الصيقل انه كتب اليه ايضا يا سيدى رجل نذر ان يصوم

يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة

مومنة

الاول احملهما على الاستحباب

المشهور العمل بالخبرين ... المستند

الفضيل ح ل

مومنة محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب

م اليه يا سيدى رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه

من الكفارة فكتب عليه السلم اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مومنة وقد روى

ص ايضا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب

بندار مولى ادريس يا سيدى نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمنى

من الكفارة فكتب عليه السلم وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض

الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة

مساكين نسئل الله التوفيق لما يحب ويرضى وهذا الخبر قد قدمناه فيما مضى وليس بين

هذه الرواية والروايتين الاوليين تناقض لان الكفارة انما تلزم بحسب احوال المفطر

فمن تمكن من عتق رقبة يجب عليه ذلك ومن لم يتمكن من ذلك وتمكن من الطعام سبعة مساكين

اخرج وان لم يتمكن من ذلك ايضا يقضى ذلك اليوم وليس عليه شيء وهذا كما بيناه في من افطر

يوما من شهر رمضان على العمد دون الخطاء وحكم النذر وحكمه على ما بيناه محمد بن يعقوب

م عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلم

جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في

صومه ام يحتسب بما مضى فكتب يحتسب بما مضى واما ما ذكره رحمه الله من حكم النذر في حال السفر

فقد بيناه فيما تقدم في باب احكام المسافرين واشبعنا القول فيه فلا وجه لاعادته في

هذا المكان

باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام

ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله

صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر

المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلم اما اعتزال النساء

فلا [او ترك المواقعة]

ف وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان

قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلم اني اريد ان اعتكف فماذا اقول
وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود
ح الى مجلسك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شي الا
ق لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المراة مثل ذلك ٥ علي بن الحسن عن
عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال المعتكف
لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام
فهو في اليوم الرابع بالخيار ان شا زاد ايام اخر وان شا خرج من المسجد فان اقام
يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة ايام اخر قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف
ف الا بصوم روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
ق اعتكاف الا بصوم وروى علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن
مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يكون الاعتكاف الا بصيام وعنه عن العباس بن عامر
كص عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يكون الاعتكاف
الا بصوم قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف اقل من ثلثة ايام روى محمد بن يعقوب عن
ص احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون
الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما
ص يشترط الذي يحرم ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد
الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة كان زوجها غايبا فقدم وهي معتكفة باذن
زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيات لزوجها حتى واقعها
فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها

ق فان عليها ما على المظاهر ٥ علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك
كما تشترط عند احرامك ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله
ق علي بن الحسن عن الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اعتكف يوما ولم يكن
اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه
حتى تمضي ثلثة ايام قال الشيخ رحمه الله ولا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم روى ذلك علي
ق بن الحسن عن احمد بن صبيح عن علي بن عمران عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع
ق وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن العلا الرازي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون
الاعتكاف الا في مسجد جماعة قال الشيخ رحمه الله قد روي انه لا يكون الا في مسجد قد جمع فيه نبي او
ف وصي نبي روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن

لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد جامع قال الشيخ ومن افطر لغير
علة وهو معتكف او جامع وجب عليه ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا لغير عذر روى

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله
بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن معتكف واقع اهله فقال
هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان ٥ علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلم عن المعتكف يجامع اهله فقال
اذا فعل فعليه ما على المظاهر ٥ وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر
يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان
كان الجماع بالليل في شهر رمضان فعلى الجامع كفارة واحدة وان كان بالنهار فعليه كفارتان
روى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل وطئ
امراته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال
عليه كفارتان وليس بين هذه الروايات وبين الخبر الذي قدمناه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
من قوله اما اعتزال النساء فلا تناقض لانه اراد عليه السلم بذلك مخالطتهن ومجالستهن
ومحادثتهن دون الجماع والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره حسب ما قدمناه
واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف
بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه المسجد صلى او في بيوتها فليس ينافي لما قدمناه من
انه لا اعتكاف الا في المساجد المخصوصة لان الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلوة في غير المسجد دون
الاعتكاف وهذا لا يمتنع منه لان عند الضرورة اذا خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل عليه
وقت الصلوة جاز له الصلوة في اي مكان (موضع) شاء وليس كذلك حكم غيره من المساجد لانه لا يجوز
له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه ٥ والذي يبين عما ذكرناه ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها

وقال

وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد من
مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف
بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة قوله عليه السلم فانه
بمكة حيث شاء انما يريد به يصلي صلوة الاعتكاف الاترى انه شرع في بيان صلوة المعتكف فقال
ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء فلولا
ان المراد به ما ذكرناه لما حسن استثناؤه من حكم الصلوة ولكان الكلام الثاني غير متعلق بالاول
ويكون تقدير الكلام على ما قلناه ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه
يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه بها وبهذا يتميز من ساير المواضع ٥ محمد بن يعقوب عن علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه علي
بن الحسن عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن الحجاج ومحمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا مرض المعتكف او طمثت المراة المعتكفة فانه ياتي بيته ثم يعيد اذا برأ ويصوم [٢]

٢ في رواية اخرى ليس على المريض ذلك خ صح

باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان (التفصيل)

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمن بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن
الحسين عليهما السلم قال قال يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد فقال فيم كنتم فقلت
تذاكرنا امر الصوم فاجمع رايي وراي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر
رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب
شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار ان شاء
صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر
والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين

فيه بيان طرق الصوم

متتابعين في كفارة الظهار لقول الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين
متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن
لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما
حكيما ٥ وصوم ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل فصيام ثلثة ايام ذلك
كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لم يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام
اذى حلق الراس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب
لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله
عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ
الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما اتدري كيف يكون عدل ذلك صياما
يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة عادلة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال
ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف
واجب واما صوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وصوم
يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان
ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام
من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان
اجزا عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم التطوع عن فريضة فقال لو ان
رجلا صام يوما من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزا عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه

عن الناس في هذا الصوم بان يصومه بنية رمضان مع عدم ثبوت انه من رمضان وكونه
مشكوكا فيه عند الناس ويحتمل ان يكون المراد به ينفرد بصيامه عن شعبان اي افرده
عن شعبان وجعله من شهر رمضان بلا ثبوت بمجرد الشك وعلى التقديرين لكونه منهيا وصوم

وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم
الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام
من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشورا فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء
صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم
تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فانه يؤخذ الصبي اذا راهق
بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة في اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك
عن الطعام بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر
بالامساك تاديبا بقية يومه وليس بفرض وكذلك الحائض اذا طهرت من حيضها امسكت بقية يومها
واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله عز وجل له ذلك واجزا
عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون
لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في
حال السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من
ايام اخر فهذا تفسير الصيام ٥ واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ
في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت
فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه فلا يناقض
ما تضمنه الخبر الاول من تحريم صيام العيدين لان التحريم انما وقع على من يصومهما مختارا مبتدئا فاما اذا
لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر لزمه صوم هذه الايام لدخولها في ذلك فاما ايام
التشريق خاصة فقد روي ان التحريم فيها يختص بمن كان بمنى فاما من كان في غيرها من البلدان
فلا باس ان يصومها ٥ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية

بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق فقال أما بالأمصار فلا بأس به وأما بمنى فلا
وأما صوم الوصال فهو أن يجعل عشاءه سحوره فذلك المحرم ٥ روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن
محمد عن رواه عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره ٥ والذي رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال إذا أفطرت من شهر
رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا إلا بعد ثلث يمضين فالوجه فيه أنه ليس في صيام هذه الأيام من الفضل
والتبرك به ما في غيرها من الأيام وإن كان يجوز صومه حسب ما تضمنه الخبر من التخيير وأما صوم يوم عرفة
فقد ورد فيه الترغيب حسب ما تضمنه الخبر وقد ورد فيه كراهية وأما ما ورد في الترغيب ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال صوم
يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام ٥ الحسين بن سعيد عن سليمن الجعفري
قال سمعت الحسن عليه السلام يقول كان أبي عليه السلام يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع
فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر وأما كراهيته ٥ فقد روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد و
أحمد ابني الحسن عن أبيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن
رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان ٥ وعنه عن عمرو بن عثمن
عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك
إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة قال كان أبي لا يصومه قلت ولم ذلك قال إن يوم عرفة يوم دعاء
ومسألة وأتخوف أن يضعفني عن الدعاء وأكره أن أصومه وأتخوف أن يكون يوم عرفة يوم أضحى
وليس بيوم صوم فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن من قوي على صوم هذا اليوم قوة لا تمنعه من
الدعاء فإنه يستحب له صوم هذا اليوم ومن خاف الضعف وما يمنعه من الدعاء والمسألة فالأولى له
ترك صومه ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمن
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن إن لم يمنعك
من الدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة فصمه وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه ٥ وأما صوم يوم

عاشورا

عاشورا فقد وردت ترغيب في صومه وقد وردت كراهية أيضا أما ما روي من الترغيب في
صومه فقد روى علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام قال صوموا العاشوراء التاسع
والعاشر فإنه يكفر ذنوب سنة ٥ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام
قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشورا ٥ سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن جعفر
بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام قال صيام
يوم عاشورا كفارة سنة ٥ علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن أحمد
بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمن الأحمر عن كثير النوا عن أبي جعفر عليه السلام قال لزقت
السفينة يوم عاشورا على الجودي فأمر نوح عليه السلام من معه من الجن والإنس أن يصوموا
ذلك اليوم وقال أبو جعفر عليه السلام أتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل
على آدم عليه السلام وحوا وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني إسرائيل فأغرق فرعون
ومن معه وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى فرعون وهذا اليوم الذي ولد فيه إبرهيم
وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن
مريم وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم ٥ وأما ما روي في كراهية صومه فقد روى
محمد بن يعقوب عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين
الضرير عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصم
يوم عاشوراء ولا يوم عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار
وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال
حدثني نجية بن الحارث العطار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا
فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجية فسألت أبا عبد الله
عليه السلام عن ذلك من بعد أبيه فأجاب بمثل جواب أبيه ثم قال لي أما إنه صيام يوم

ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي صلوات الله
عليهما. وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن
عيسى اخي قال سألت الرضا عليه السلم عن صوم يوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال
عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم ما صامه الا الادعياء من آل زياد بقتل الحسين
عليه السلم وهو يوم يتشاءم به آل محمد عليه السلم ويتشاءم به اهل الاسلام واليوم المتشاءم
به الاسلام واهله لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه
صلى الله عليه وآله وما أصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به اعداؤنا
ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلم وتبرك به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد عليه السلم
فمن صامهما أو تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا
صومهما والتبرك بهما. وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثني محمد بن
ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسأل ابا عبد الله
عليه السلم عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن
مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم فقال النار. فالوجه في هذه الاحاديث
ان من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله والجزع لما حل
بعترته عليهم السلم فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه و
التبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ. **باب** صيام ثلثة ايام في
كل شهر ونحو ما جاء في ذلك. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلم يوما ويوما لا ثم
قبض صلى الله عليه وآله على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن
بوحر الصدر قال حماد فقلت وما الوحر فقال الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام

هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه الايام التي تصام
فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا انزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة. وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصيام في الشهر
كيف هو فقال ثلث في الشهر في كل عشرة يوم ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثلثة
ايام في الشهر صوم الدهر. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صوم
السنة فقال صيام ثلثة ايام من كل شهر الخميس والاربعاء والخميس تذهب ببلابل القلب ووحر الصدر
الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان صام في كل عشرة ايام يوما
فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد. محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل وان كان في آخره خميسان فصم آخرهما
والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة
عن ابي بصير قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء
وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء فليس ينافي ما قدمناه من الاخبار لان
الانسان مخير بين ان يصوم اربعاء بين خميسين او خميسا بين اربعاءين وعلى ايهما عمل فليس
عليه شيء لان الاصل في هذا الصوم التنفل والتطوع فكيف في ترتيبه. والذي يدل على ما ذكرناه
محمد بن يعقوب عن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدايني عن ابرهيم بن اسمعيل بن داود قال
سألت الرضا عليه السلم عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان
اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا باس بذلك ولا باس بخميس بين اربعاءين
باب صوم الاربعة الايام في السنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله

رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله عز وجل له صيام
ستين شهرا وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع الله البيت وهو اول رحمة وضعت
على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له
صيام ستين شهرا وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام
ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن يوسف بن السخت عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا
ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام بمرو في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا
فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا الله فداك اي يوم هو قال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت
فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه ادم عليه السلام وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عم قال قلت له جعلت فداك للمسلمين
عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت واي يوم هو قال هو يوم
نصب فيه امير المؤمنين عم فيه علما للناس قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع
فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلوة على محمد وآله وتبرأ الى الله عز وجل ممن ظلمهم
وان الانبياء كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما
لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم
الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم ٥ ابو عبد الله
بن العباس قال حدثني احمد بن زياد الهمداني وعلي بن محمد التستري قال حدثنا محمد بن
الليث المكي قال حدثني ابو اسحق بن عبد الله العلوي العريضي قال وحك في صدري ما
الايام التي تصام فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو بصريا ولم ابد ذلك
لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصر بي قال يا ابا اسحق جئت تسألني عن الايام التي
تصام فيهن وهي اربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا صلى الله

عليه

عليه وآله الى الخلق رحمة للعالمين ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول
ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله
عليه وآله اخاه عليا عليه السلام علما للناس واماما من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك
قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه **باب** صيام رجب والايام البيض فيه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن قال
حدثنا كثير النواء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان نوحا مرت السفينة على الجودي
فخاف عليها فاخرج راسه من جانب السفينة فرفع يده واشار باصبعه وهو يقول رهمان
اتقن وتأويلها يا رب احسن وان نوحا لما ركب السفينة ركبها في اول يوم من رجب فامر من معه
من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة
ومن صام سبعة ايام منكم غلقت عنه ابواب النيران السبعة وان صام ثمانية ايام فتحت
له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي مسألته ومن صام خمسة وعشرين يوما منه
قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله ٥ وروي عن ابي الحسن موسى
عليه السلام انه قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما
من رجب سقاه الله من ذلك النهر **باب** صيام شعبان محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب
السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان و
صوم رمضان متتابعين توبة من الله ٥ الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان
ويصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما
وما بعدهما ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمن عن
ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال

بها الشهران فلا ان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت أفلا يفصل
بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال
في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله
عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع
السحور ف وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسين بن
مخارق وابي جنادة السلولي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله
عليه وآله من صام شعبان كان له طهرة من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت
لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية ولا نذر في معصية قلت فما البادرة
قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم ق علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن احمد
ومحمد بن الوليد وعمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك يصوم
شعبان قال كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان ق محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ص هل صام احد من آبائك شعبان فقال خير آبائي رسول الله صامه وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قط فقال صامه
خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله ح وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن
صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا
كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري فاما الاخبار
التي وردت في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه احد من الائمة عليهم السلام فالمراد

بها

بها انه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلام على ان صومه يجري مجرى شهر رمضان في الفرض
والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب واصحابه يذهبون
اليه ويقولون ان من افطر يوما منه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر
رمضان فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك وانه لم يصمه احد منهم على هذا الوجه والاخبار
التي تضمنت الفصل بين شهر شعبان وشهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال
الذي بينا فيما مضى انه محرم وقد دل على هذا التأويل الخبر الذي قدمناه عن محمد بن
سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام حين قال قلت له أفلا يفصل بينهما قال اذا
افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني
لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للرجل ان لا يدع السحور

باب الزيادات ف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال
الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين
باذن ربها م وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن
ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لله علي ان اصوم
حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اتي ابي عليه السلام في مثل ذلك فقال
صم ستة اشهر فان الله يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر
كص سعد بن عبد الله عن الحسن بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن
عيسى بن هشام عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم
شهرا يتوخاه ويحتسب به فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد
شهر رمضان اجزأه ف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال

فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده • محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من
حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت و
صامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين
هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يامر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك قال محمد بن الحسن انما لم يامرها
بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا ولا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما
مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء • محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان
يقضي الصلوة والصيام • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع
النهار او كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال
وسألته عن امراة رات الطهر في اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف
تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم • الحسين بن
سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا باس بان يذوق الرجل الصائم القدر • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عيسى قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء
في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ • وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي انه سئل عن المراة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا
باس وسئل عن المراة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز تطعمه فقال لا باس
به والطير ان كان لها ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن

علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم ايذوق الشيء
ولا يبلعه فقال لا لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون به حاجة الى ذلك والرخصة انما
وردت في ذلك لصاحبة الصبي او الطباخ الذي يخاف على فساد طعامه او من عنده
طائر ان لم يزقه هلك فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق
الطعام • سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق
ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام • محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر
بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل
المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى
بلده • محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن
منصور قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان ابي يقول
عليه مكان كل يوم مد • وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن العيص بن القسم قال سألته عمن لم يصم الثلثة الايام وهو يشتد عليه الصيام هل
فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن مسلم بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة
تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت عندك وانت تستقل
الدراهم قال قلت نعم ان نعم الله علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر

وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع
او لابي الحسن ع الرجل يتعجل الثلثة الايام القضاء يصومه للسنة قال لا باس وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن الحسين
بن ابي حمزة عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلم صوم ثلثة ايام في كل شهر اؤخرها
الى الشتاء ثم اصومها قال لا باس وعنه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون عليه من الثلثة الايام الشهر هل
يصلح له ان يؤخرها ويصومها في اخر الشهر قال لا باس قلت يصومها متوالية ويفرق بينها
قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في
السحور فليفعل ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل
فلا باس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي
بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اسئل عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون
شهر رمضان وانا احتاج اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوا حتى
اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم
في شهر رمضان فكتب الي بخط اعرفه اطعمهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير
قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم
سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام
وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم
السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له

الرجل

الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز له ان
يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن صوم
ثلثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينهما قال يصوم الثلثة
لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا احمد بن
محمد عن ابي ضمرة انس بن عياض الليثي عن سعيد بن عبد الملك بن عمير قال سمعت
رجلا من بني الحرث بن كعب قال سمعت رجلا من بني الحرث بن كعب [عمارة] قال سمعت ابا
هريرة يقول ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه
واله قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده وعنه عن موسى بن
جعفر عن الوشاء عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال رايته صائما يوم جمعة
فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض
ودعة قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو المعمول عليه والاول طريقه رجال العامة لا يعمل
به محمد بن يعقوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان نساء النبي صلى الله عليه واله اذا كان عليهن صيام اخرن
ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه واله حاجته فاذا كان شعبان
صمن وصام معهن قال وكان رسول الله صلى الله عليه واله يقول شعبان شهري وعنه عن
هرون بن الحسن بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
فلان يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فيحضرني نية زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلم
فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم او يومين
فقال اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرا في كتاب الله
فمن شهد منكم الشهر فليصمه عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب

عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين

م محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن حبيب عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز الشهادة لرؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية

ص علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس

م محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن خلاد بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام دخلت على ابي العباس في يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال يا ابا عبد الله ليس هذا من ايامك قلت لم يا امير المؤمنين ما صومي الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك قال فقال ادن قال فدنوت فاكلت وانا والله اعلم انه من شهر رمضان

ف وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر ع انا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وكان بعض اصحابنا يضحي فقال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس

ق عنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هوذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يستبن له الفجر وقد حرم الاكل على الذي زعم انه قد رأى الفجر ان الله تعالى يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل

كص احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر

من

من ظهور ثلثة انجم لا يعتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب لعنهم الله

م عنه عن احمد عن البرقي عن جعفر بن المثنى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك

ص عنه عن ابرهيم بن مهزيار قال كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطء والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب عليه السلام بخطه يقضي ذلك اليوم ان شاء الله

ص عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء

ص عنه عن ابن ابي عمير عن حماد وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا ينشد الشعر بالليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا

م عنه عن محمد بن عيسى عن ابي بدر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يكون صائما فيقال له اصائم انت فيقول لا فقال ابو عبد الله ع هذا كذب

ق عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه

ل عنه عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله ع قال في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل

ص محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال فقال لي لا باس ليس عليك شيء

ل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل قال محمد بن الحسن هذا خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه

م محمد بن احمد عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي

بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل الصايم اله ان يمص لسان
المراة او تفعل المراة ذلك قال لا باس ٭ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لامس جارية في شهر رمضان
فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم
وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على الاستحباب لان الامذاء ليس مما يفسد الصيام عنه عن محمد بن الحسين عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا
مد لكل مسكين عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن علي عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وضع يده على شيء من جسد امراته فادفق فقال كفارته
ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة الصفار عن
ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه
قال سالته عن احتلام الصايم فقال اذا احتلم في شهر رمضان نهارا فليس له ان ينام
حتى يغتسل ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام الا ساعة حتى يغتسل ومن اجنب
في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك
اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يلاعب اهله وجاريته وهو في قضاء شهر
رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان
قال محمد بن الحسن قد تكلمنا على مثل هذا الخبر فيما مضى فلا وجه لاعادته محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن ابي المغرا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق عنه عن الحسين بن سعيد

عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل افطر يوما
من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله
صلى الله عليه واله عنه عن احمد بن محمد وسعد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل الله عليه نذرا صيام سنة فلم يستطع قال
يصوم شهرا ويقضي الشهر الاخر ثم لا باس ان يقطع الصوم عنه عن ابرهيم بن
هاشم عن ادم بن اسحق عن رجل عن محمد بن النعمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن
رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا عنه
عن احمد بن محمد وسعد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة ايام عنه عن ابي عبد الله الرازي
عن اسمعيل بن مهران عن اسمعيل القصير عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن
رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار
قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل
حتى خرج رمضان فقال عليه ان يقضي الصلوة والصيام ٭ محمد عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن القيء في رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا باس وان كان
شيء يكره نفسه عليه افطر وعليه القضاء قال وسالته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش
فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوئه فلا باس وعنه عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصايم ايستاك بالماء قال لا
ولا يستاك بالسواك الرطب قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية على ما تقدم القول
فيه يدل على ذلك ما رواه محمد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايستاك الصايم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه

ف فقال لا بأس. هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلم ان عليا عليه السلم سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء
ق انه ليس بطعام. ايوب بن نوح عن صفوان عن سعد بن ابي خلف قال حدثني غياث
عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بان يزدرد الصائم نخامته. احمد بن الحسن عن عمرو بن
ق سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك
قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء فقال ليس عليه شيء قلت تمضمض الثالثة
ف فقال قد اساء ليس عليه شيء ولا قضاء. وروى ابو جميلة عن زيد الشحام في صائم يتمضمض
قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات وقد روي مرة واحدة. احمد بن محمد بن الحسين
ط ص عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الصائم يتوضأ
للصلوة فيدخل الماء حلقه قال ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه قضاء وان
ف كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء. محمد بن الحسين عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه
ص قضاء ولا يعودن. احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ف عليه السلم في الرجل يعطش في رمضان قال لا بأس بان يمص الخاتم. عنه عن الحسين عن
القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصائم يمضغ العلك فقال
ق نعم ان شاء. قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه. احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل
الدخنة في حلقه قال جائز لا بأس به قال وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال
ص لا بأس به. علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الصائم يذوق
الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا بأس عليه

ولا يعود

ولا يعود. علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ص
ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا بأس. عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ق
عليه السلم عن الحجام يحتجم وهو صائم قال لا ينبغي وعن الصائم يحتجم قال لا بأس. احمد بن محمد ق
عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته.
محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم م
عن رجل صام وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه. الحسين عن فضالة عن سيف ح
عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك
فيه الصوم فقال اذا لم يستطع ان يتسحر. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ص
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق
بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم. عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ق
الصائم يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى
يروى. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب كص
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة
سنة واربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه. فاما ما رواه السكوني عن ف
ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال الصبي اذا اطاق الصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب
عليه صيام شهر رمضان. وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الصبي م
متى يصوم قال اذا اطاقه فمحمول على الاستحباب بدلالة الخبر الاول. ويدل عليه ايضا
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ف
قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون
مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام. محمد بن علي بن محبوب ص

عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال
تصوم ما حاضت فهو يجزيها ٭ عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج في رمضان الا للحج او العمرة او مال يخاف
عليه الفوت او لزرع يحين حصاده ٭ الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج
الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وقال انه
اخ ليس من الاب والام ٭ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن
موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في
بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر ٭ وعنه عن علي بن السندي عن حماد
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع
الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر
ولا صيام عليه وان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا يأكل ظاهرا وان قدم من سفره
قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء ٭ سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم واذا سافر
لا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل
فعرض له امر لا بد له من ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل
له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية ٭ محمد بن علي بن محبوب
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن

رجل

رجل صام شهر رمضان في السفر قال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم ٭ عنه عن ايوب بن نوح عن العباس
بن عامر عن داود بن الحصين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في
رمضان ومعه جارية له أيقع عليها قال نعم ٭ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من
شهر رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه
خمسة ايام فليفطر بينها يومين وان كان عليه شهر فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم
اكثر من ثمانية ايام يعني متتالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة ايام افطر بينها يوما
محمد بن عيسى عن علي واسحق ابني سليمن بن داود عن ابرهيم بن محمد قال كتب رجل الى
الفقيه عليه السلام يا مولاي نذرت ان اتى متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك
كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم ترك ان
كفر ان اراد ذلك قال فكتب يفرق عن كل يوم مد من طعام كفارة ٭ الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين
في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة كيف يصنع قال يصوم ذا الحجة كله الا
ايام التشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين
متتابعين ثم لا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي الثلثة الايام التشريق التي لم يصمها
ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت علة ان يفطره
ثم يقضي بعد تمام الشهر ٭ هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام في الرجل يوقت على نفسه اياما معروفة مسماة في كل شهر ثم يسافر فيجيء
الشهور قال لا يصوم لانه في سفر ولا يقضيها اذا شهد ٭ محمد عن محمد بن عيسى عن
الحسين بن عبيد قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام يا سيدي رجل نذر ان يصوم

يوماً لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه عليه السلم يصوم يوما بدل
يوم وتحرير رقبة ٥ هرون بن مسلم عن ابي الحجير عن صالح بن عبد الله قال قلت لابي الحسن
موسى عليه السلم اني اخي حبس فجعلت على نفسي صوم شهر فصمت فرجا اتاني بعض اخواني لا افطر
فافطرت اياما افاقضيه قال لا باس قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على انه متى لم يشترط التتابع
جاز له ان يفرق ٥ ابن ابي عمير عن زياد بن ابي الحلال قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تقم بعد الاضحى ثلثة
ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الجهني اتى
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لي ابلا وغنما وغلمة فاحب ان تأمرني بليلة ادخل فيها
فاشهد الصلوة وذلك في شهر رمضان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فسارّه في اذنه
فكان الجهني اذا كان ليلة ثلث وعشرين دخل بابله وغنمه واهله الى مكانه ٥ ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها ٥ حماد بن
عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن رجلين قام احدهما يصلي حتى
اصبح والآخر جالس يدعو ايهما افضل قال الدعاء افضل ٥ ابرهيم بن مهزيار عن داود
وعلي اخويه عن حماد عن حريز عن بريد قال رأيته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة
من اول الليل ومرة من آخر الليل ٥ احمد عن الحسين عن القسم عن الحسين بن عاصم بن
يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يتصدق بالسكر فقيل له تتصدق
بالسكر فقال ليس شيء احب اليّ منه فانا احب ان اتصدق باحب الاشياء اليّ ٥ محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ولد ليلة الفطر
أعليه فطرة قال لا قد خرج الشهر ٥ علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيّب عنه ويأمرهم فيعطون
عنه وهو غائب عنهم يعني الفطرة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن

ابي

مكاتبه خ ل

ابي عبد الله عليه السلم قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني
والمجوسي وما اغلق عليه بابه ٥ علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن المكاتب هل
عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وهل تجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته
٥ الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يكون عنده الضيف
من اخوانه فيحضر يوم الفطر ايؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من
ذكر او انثى حر او مملوك صغير او كبير قال وسألته أيعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال
لا باس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق قال وسألته يعطي الرجل الفطرة دراهم
ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا باس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن
بن علي الكوفي عن الحسن بن يوسف عن اخيه عن ابيه عن محمد بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة ٥ عنه عن احمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسن بن عثمان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينسى ان يغتسل حتى يخرج
شهر رمضان قال يقضي الصلوة والصيام ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم يخرج القائم يوم السبت يوم عاشوراء
اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلم ويقطع ايدي بني شيبة ويعلقها في الكعبة ٥ احمد بن
محمد عن البرقي عن يونس بن هشام عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله كثيرا ما يتفل يوم عاشوراء في افواه اطفال المراضع من ولد فاطمة
من ريقه ويقول لا تطعموهم شيئا الى الليل وكانوا يروون من ريق رسول الله صلى الله عليه وآله
قال وكانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود ٥ احمد عن البرقي عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سلم شهر رمضان سلمت السنة و
قال رأس السنة شهر رمضان ٥ الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندي

الرقي عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم
يُرَ فهو هٰهنا هلال جديد رُؤي او لم يُرَ ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن عبد الله بن جندب قال سال اباعبد الله
عليه السلم عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم واراد الخروج في الحج فقال
عبد الله بن جندب سمعت من زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سال عن رجل جعل على نفسه
نذر صوم يصوم مغفرة نيته في زيارة ابي عبد الله عليه السلم قال يخرج ولا يصوم في الطريق
فاذا رجع قضى ذلك ٥ احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم
قال كتبت اليه الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلم لا زكوة
على يتيم ٥ عمار الساباطي قال سالت اباعبد الله عليه السلم كم يعطى الرجل قال لكل بلدة بمكيالهم
نصف ربع لكل راس ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان المراعى
الوزن وهو تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني على ما تقدم القول فيه ويؤكد ذلك
ما رواه محمد بن احمد عن جعفر بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم
على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بالصاع
المدني وبعضهم يقول بالصاع العراقي فكتب عليه السلم الى الصاع ستة ارطال
بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال ويكون بالوزن الفا ومائة وسبعين
وزنة تم كتاب الصوم بحمد الله ويتلوه كتاب الحج
ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

كتاب الحج

باب وجوب الحج

قال الشيخ رحمه الله الحج فريضة على كل حر بالغ مستطيع
اليه السبيل والاستطاعة عند آل محمد عليهم السلم للحج بعد كمال العقل وسلامة الجسم
مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية من الموانع بالالجاء والاضطرار وحصول
ما يلجا اليه في سد الخلة من صناعة يعود اليها في اكتسابه او ما ينوب عنها من متاع او عقار
او مال ثم وجود الزاد والراحلة ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول
الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلم قد سئل ابو جعفر عليه السلم
عن هذا فقال هلك الناس اذًا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به
عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذًا فقيل له فما السبيل
قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله
الزكوة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
محمد بن يحيى الخثعمي قال سال حفص الكناسي اباعبد الله عليه السلم وانا عنده عن قول الله عز
وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا
في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له
حفص الكناسي واذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع
الحج قال نعم ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل
قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع
اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا و

ويركب بعضا فليحج ٥ موسى بن القسم عن معوية بن وهب عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع قول الله تعالى لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل ٥ اما ما ذكره الشيخ رحمه الله في شروط من يجب عليه الحج من كونه حرا فالوجه فيه ان وجوب الحج انما يتعلق على من له مال واذا كان العبد لا يملك شيئا عندنا ولا يملك التصرف في نفسه بحسب اختياره لم يكن ممن يتناوله الخطاب بوجوب الحج ٥ ويدل ايضا على ان المملوك لا يجب عليه الحج ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه ٥ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن ع قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ومتى حج المملوك باذن سيده ثم اعتق لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام ومحلية اعادة الحج ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال المملوك اذا حج ثم اعتق كان عليه اعادة الحج ٥ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج وان اعتق اعاد الحج ٥ سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا ٥ اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن ام الولد تكون للرجل ويكون قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم ٥ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن

ابان عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام فمحمول على من حج به مولاه واعتقه عشية عرفة او عنده توفر باحد الموقفين ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت اله اجر في حجها قال نعم ٥ معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج ٥ واما ما ذكره رحمه الله من شرط كونه بالغا فلا بد منه لان وجوب الحج لا يتوجه الا الى من هو مخاطب بشرايط التكليف ومن شرايط كمال العقل واذا كان الصبي لم يكن كامل العقل لم يجب عليه الحج وانما يدخل تحت الخطاب بعد كمال العقل فما يفعله قبل ذلك لا يجزيه عما يجب عليه في المستقبل ٥ ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا ٥ والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه واله بروثية وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج

عن مثل هذا قال نعم ذلك اجزء فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لانه عليه السلم انما قال يحج عنه على طريق الاستحباب والندب دون ان يكون ما قاله فرضا ٥ وقد قدمنا ان وجود المال والزاد والراحلة من شرايط وجوب الحج فمن ليس له مال وحج به بعض اخوانه فقد اجزء عنه عن حجة الاسلام ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة ٥ والذي رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج قوله عليه السلم وان ايسر فليحج محمول على الاستحباب يدل على ذلك الخبر الاول وقوله عليه السلم في هذا الخبر ايضا قد قضى حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة يدل على ما ذكرناه وما اتبع من قوله عليه السلم وان ايسر فليحج المراد به ما ذكرناه من الاستحباب لانه اذا قضى حجة الاسلام فليس بعد ذلك الا الندب والاستحباب والمعسر اذا حج عن غيره فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام ما لم يوسر (بلا خلاف فيه بين الاصحاب) فاذا ايسر وجب عليه الحج ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة ٥ والذي يدل على ان يجب عليه الحج اذا ايسر ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج ٥ وروى احمد

بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ قال حدثني القسم بن محمد بن الحسين الجعفر قال حدثنا عبد الله بن جبلة قال حدثنا عمرو بن الياس قال حج بي ابي وانا صرورة وماتت امي وهي صرورة فقلت لابي اني اجعل حجتي عن امي قال كيف يكون هذا وانت صرورة وامك صرورة قال فدخل ابي على ابي عبد الله عليه السلم وانا معه فقال اصلحك الله اني حججت بابني هذا وهو صرورة وماتت امه وهي صرورة فزعم انه يجعل حجته عن امه فقال احسن هي عن امه افضل وهي له حجة ٥ ويدل ايضا عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج فالمعنى في هذا الخبر محمول على الاستحباب وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج محمول على الاستحباب لانه متى حج في حال كونه مخالفا اجزاه ذلك عن حجة الاسلام ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسالته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي قال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء ٥ والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال كتب ابرهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلم اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك فمحمول

هذه الرواية ايضا على الاستحباب دون الفرض والذي يدل على ذلك ما قدمناه
من رواية بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو قضى فريضته
ولو حج لكان احب الي ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله
عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به
اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته الله قال لقد قضى فريضة الله والحج احب
الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين
ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من
قابل قال الحج احب الي وقد قدمنا ايضا ان وجود المال من الزاد والراحلة
من شرايط وجوب الحج ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل و
لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده
قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال
يخدم القوم ويخرج معهم وعنه ايضا عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام
واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع النبي عليه السلام مشاة
ولقد مر النبي صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعنا فقال شدوا
ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم لان المراد بهذين الخبرين الحث
على الحج ماشيا والترغيب فيه وانه الاولى مع الطاقة وان كان قد اطلق في الخبر الاخير
لفظ الوجوب لانا قد بينا في غير موضع من هذا الكتاب ان ما الاولى فعله قد يطلق
عليه اسم الوجوب وان لم يرد به الوجوب الذي يستحق بتركه العقاب وقد وردت

اخبار

اخبار كثيرة في الحث على الحج ماشيا منها ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان و
فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد
من المشي ولا افضل ومنها ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال عليه السلام الحسن بن علي عليهما السلام
قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على
قدميه وعنه عن فضل بن عمرو عن محمد بن اسمعيل بن رجا الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي عن رفاعة قال سال ابا عبد الله عليه السلام رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب
الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب وما رواه موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه بلغنا وكنا
تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة و
يركبون فقلت ليس عن هذا اسئلك فقال عن اي شيء تسئلني فقلت اي شيء احب
اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة
فالوجه في هذه الاخبار ان من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء و
المناسك او يكون ممن يسوق معه المحمل اذا اعيا ركب فان المشي له افضل من الركوب
ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ الى ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا
راكبا ويدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت
اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي
كان يمشي ويساق معه محامله ورحاله ويحتمل ايضا ان يكون انما فضل الركوب على المشي
اذا علم انه يلحق مكة اذا ركب قبل المشاة فيتعبد الله تعالى ويكثر من الصلاة الى ان

وقد روى هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل فاما من نذر المشي الى بيت الله تعالى فليمش فان عجز فذلك يجزيه عن حجة الاسلام واذا اعيا ركب ليس عليه شيء ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نذر ان يمشي الى بيت الله عز وجل وعجز عن المشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد ٥ وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عم عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امراة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت ومن وجب عليه الحج فلم يقدر على النهوض اليه لكبره او مرض يحول بينه وبينه او امر يعذره الله فيه فانه يخرج من يحج عنه وقد اجزاه عن حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن

القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه فان مات من وجب عليه الحج فليحج عنه من صلب ماله ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عثمن بن عيسى وزرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك ٥ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج عنه من ماله رجلا صرورة لا مال له ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم فان كان الرجل لا مال له وله ولد له مال فانه ياخذ من مال ولده ما يحج به من غير اسراف وتقتير ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان الولد والمال للوالد ٥ وقد روى هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وفرض الحج مرة واحدة وما زاد عليه فمندوب اليه مستحب وهذا الاختلاف فيه بين المسلمين فلاجل ذلك لم نشتغل بايراد الاحاديث فيه والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض الحج

على اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم
يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر فمعنى هذه الاخبار
انه يجب على اهل الجدة في كل عام على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى
فلم يفعل وجب عليه في الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وعلى
هذا في كل سنة الى ان يحج ولم يعنوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق
الجمع ونظير هذا ما نقوله في وجوب الكفارات الثلثة من انه متى لم يفعل الواحدة
منها فانا نقول ان كل واحدة منها لها صفة الوجوب فاذا فعل واحدة منها اخرج
الباقي من ان يكون واجبا فكذلك القول فيما تضمنت هذه الاخبار باب
كيفية لزوم فرض الحج من الزمان قال الشيخ رحمه الله وفرضه عند آل محمد عليهم السلام
على الفور دون التراخي الى آخر الباب الدليل على ذلك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقد ثبت ان المراد بهذه الآية الامر بعينه
دون الخبر واذا ثبت توجه الامر الى المكلف بظاهر القرآن والامر اذا ثبت انه
على الفور ثبت ان فرض الحج على الفور دون التراخي حسب ما بيناه ويدل عليه ايضا ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه
من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا
او نصرانيا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي
جميلة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التاجر يسوف الحج قال
ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام وعنه عن حميد
بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي

بصير

بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو
ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيامة اعمى قال قلت له سبحان الله اعمى قال نعم
ان الله عز وجل اعماه عن طريق الجنة الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوفه للتجارة
فلا يسعه وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام اذا هو يجد
ما يحج به وان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيا فلم يفعل فانه لا يسعه الا الخروج ولو
على حمار اجدع ابتر وعن قول الله ومن كفر يعني من ترك موسى بن القسم عن معاوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله
ونحشره يوم القيامة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال اعماه الله عن طريق الحق وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك
وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام باب ثواب الحج
موسى بن القسم عن حماد بن عيسى الجهني عن ابراهيم بن عمر اليماني عن سعد الاسكاف قال
سمعت ابا جعفر ع يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات
ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت
به راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى
نسكه غفر الله له بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول فاذا مضت اربعة اشهر
خلط بالناس وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن يونس
عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله ص لقيه اعرابي فقال
له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي
ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله ص فقال له انظر الى ابي قبيس فلو

ان ابا قبيس لك ذهبة حمرا انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعد رسول الله صلى الله عليه واله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلم ولا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر وتكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة ٥ وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلعم ليسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه واله ان شئت فسل وان شئت اخبرتك عما جئت تسألني عنه فقال اخبرني يا رسول الله فقال جئت تسألني مالك في حجك وعمرتك فان لك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحا عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحا عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيي ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الفا حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر يغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بكل شعرة حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك

كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفت به اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر لك ما مضى وفيما يستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوما ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبيه الايمن ويقولان له يا هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما يستقبل ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج يصدرون على ثلثة اصناف فصنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وقال معوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة فقال حجة افضل قلت فثنتين قال فحجة افضل قال معوية فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل ٥ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن جابر وعن اسحق بن عمار عن ابي بصير وعثمن بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق به حتى لا يبقى منه شي ٥ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن نضر بن كثير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وهو يقول درهم في الحج افضل من الفي الف فيما سوى ذلك من سبيل الله ٥ وعنه عن معوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حجة افضل من عتق تسعين رقبة ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقسم بن محمد وفضالة بن ايوب جميعا عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله هو احد الجهادين وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء ٥ وعنه عن ابن بنت الياس

عن الرضا عليه السلام قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من
الحديد ۝ وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي
ابرهيم بن ميمون كنت عند ابي حنيفة جالسا فجاءه رجل فسأله فقال ما تقول في رجل قد حج
حجة الاسلام الحج افضل او العتق قال لا بل يعتق رقبة قال ابو عبد الله عليه السلام كذب
والله واثم لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشر رقبات ثم قال
ويحه اي رقبة فيها طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ووقوف بعرفة و
حلق الراس ورمي الجمار لو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا لكان ينبغي
للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج ۝ وعنه
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ود من في القبور لو
ان له حجة واحدة بالدنيا وما فيها ۝ وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم
القيمة ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقول من ام هذا البيت حاجا او معتمرا
مبرا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرأ فمن تعجل في يومين فلا
اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت وما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق
ويطعن على اهله ومن فعل ذلك نازع الله رداءه ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن
اسمعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج
والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى
عياله وان اماته ادخله الجنة ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن زكريا المؤمن عن ابرهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الحاج والمعتمر وفد الله ان سالوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم و

ان

بدل العمرة

ان سكتوا ابتداهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم

باب ضروب الحج

قال الشيخ رحمه الله الحج على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران في الحج وافراد يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله
عليه وآله والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها ۝ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج
عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سايق الهدي وحاج مفرد للحج قال الشيخ رحمه الله
فاما التمتع بالعمرة الى الحج فهو فرض الله عز وجل على من نأى عن المسجد الحرام ومن لم
يكن اهله حاضريه لا يجزيهم مع الامكان غيره ولا يقبل منهم سواه يدل على ذلك ما
رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله جعفر بن محمد
عليهما السلام عن ابائه عليهم السلام قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا و
المروة اتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يامرك ان
تامر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه
فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني عن الله عز وجل ان آمر
الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله
نخرج الى منى ورؤوسنا تقطر من النساء وقال آخرون يامرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال
يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني
سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا
وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن خثعم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي
امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه
وانزل الله في ذلك قرآنا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ۝ وعنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة

لان الله عز وجل يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع
لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا
وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل
الله بنا وبهم ما اراد وعنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل
الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال
عليكم بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على
الخفين معناه انا لا نمسح   العباس بن معروف عن علي عن ابي العباس عن الحسن عن النضر
عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة
سألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به فقالوا لي ان عمر
قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
وعنه عن علي عن فضالة عن ابي المغرا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نعلم حجا
لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم
عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء   الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن
مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في الحرم ثم خرج في ايام
الحج أيتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الملك انه
سأل عن هذه المسألة فقال اذا حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا
بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء وعنه
عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه وآله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن احمد

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي
وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله فهذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب
على المكلف في الحج التمتع دون الافراد والقران فمن افرد واقرن مع التمكن من التمتع فان
ذلك لا يجزيه عن حج الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن
لم يتمتع لم يكن قد فعل ما امر الله به ولانهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة الى الكتاب الله والسنة
والعمل بغيرها الى الآراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله
فان ذلك لا يجزي عن ما اوجب الله تعالى على الانام وايضا فقد بينوا في بعض ما قدمناه
من الاخبار ان الافراد في الحج من رأي عمر وقول عمر ليس بحجة في شريعة الاسلام وذكروا
في بعضها انهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن
لم يجزه عن حجة الاسلام فاما اذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من التمتع فانه
لا بأس بالاقتصار على القران والافراد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال تمتع قال فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت
اصلحك الله سألتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام فقال اما والله ان
الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك
افردت   علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط
الا متمتعا الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي
صنعتم افضل   فاما ما ورد من فضل المتعة في الحج فهو اكثر من ان يحصى منها ما رواه
احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال قال لي عطية قلت
لابي جعفر افرد الحج جعلت فداك سنة فقال لي لو حججت الفا والفا لتمتعت فلا تفرد
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد عن صفوان قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام بالحيرة وانا اعلم ان بعض الناس يقول اقرن وسق وبعض الناس يقول تمتع بالعمرة

الى الحج فقال لو حججت الف عام ما قدمتها الا متمتعا * وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي

عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله ع قال

المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت فيها السنة * وعنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير

عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سالت ابا عبد الله ع اي انواع الحج افضل فقال المتعة و

كيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت

فعلت كما فعل الناس * موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله

بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك

التمتع والله افضل لا تعودن * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سالت ابا عبد الله ع اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف

يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت

لفعلت مثل ما فعل الناس * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن

محمد بن ابي نصر قال سالت ابا جعفر ع في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة

ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت

ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر ع يقول

التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج

بشيء افضل من المتعة وليس لاحد ان يقول ان ما اوردتموه من هذه الاحاديث في ان

المتمتع افضل من المفرد والقارن يبطل ما ذكرتم اولا من ان من افرد الحج او قرن

لم يجزئه عن حجة الاسلام وان يقول لو لم يكن مجزيا لما كان التمتع افضل منه لانا

وان قلنا ان الفرض التمتع والله لا يجزي غيره في براءة الذمة لم نقل ان المفرد او القارن

عاص لله تعالى لان من افرد الحج او قرن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض

يستحق الثواب ل

ونظير

ونظير ذلك ان من وجب عليه صلوة فريضة فصلى نافلة فانه يستحق عليها الثواب وان كانت النافلة

لا تجزي عن الفريضة وكذلك من وجبت عليه زكوة فريضة في نصاب معلوم فتصدق بشيء من ماله

على جهة التطوع فانه يستحق بذلك الثواب وان كانت الزكوة في ذمته مع انه ليس في شيء

من هذه الاخبار ان المتمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال وهل هو من الذي قضى حجة

الاسلام او من لم يقضه ويجوز ان يكون المراد بها من قضى حجة الاسلام ثم تطوع بالحج فانه مخير

بين ان يحج متمتعا او قارنا او مفردا ويستحق بكل نوع منه الثواب وان كان ما يستحق بالتمتع

اكثر * فاما الخبر الذي رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال

قلت لابي جعفر عليه السلام ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها

فقلت فالذي يلي هذا قال المتعة فقلت كيف اتمتع فقال يأتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف

وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فالذي يلي هذا قال

القران والقران ان يسوق الهدي قلت فالذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان

اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فالذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون

الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى

بلا حج ولا عمرة فليس ينافي ما ذكرناه من ان التمتع من انواع الحج افضل على كل حال لان ما تضمن

هذا الخبر المراد به من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد

فاما من خرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت احرم بالتمتع

الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه * والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان

بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع قال

في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة

تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا اوليس

هو مرتبط بحجه لا يخرج حتى يقضيه * وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن يزيد ويونس بن

الحجة ايضا عراقية لان الحج مربوط بالعمرة حتى كانهما فعل فلما احرم بالعمرة من الميقات فكانه احرم بالحج ايضا منها

طيان قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يحرم في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان
اوان الحج اتى متمتعا فقال لا باس بذلك والذين لا يجب عليهم المتعة فهم اهل مكة ومن كان
بيته دون المواقيت الى مكة او يكون بينه وبين مكة ثمانية واربعون ميلا فانه لا يجوز لهم التمتع
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن
عبيد الله الحلبي وسليمن بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا
لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ٥ وعنه
عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليه السلم لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال
هذه الاخبار تدل على ضعف القول بالاثني عشر ميلا
لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعنه عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت لابي جعفر
عليه السلم قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة
ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور
حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وعنه عن
ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في حاضري المسجد الحرام
قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة ومن خرج من مكة
الى مصر من الامصار ثم عاد اليها وبلغ احدى المواقيت فانه لا باس بان يتمتع روى
ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين
قالا سالنا ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر
ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه واله له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك
ليس له والاهلال بالحج احب الي ورايت من سال ابا جعفر عليه السلم وذلك اول ليلة من شهر
رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله
قال له وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال له اني قد نويت
ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه واله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك
وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات
يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع وسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان
افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة
ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا
حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت فاما المجاور بمكة فانه كان قد اقام
دون السنتين فانه يجوز له ان يتمتع فان اقام اكثر من ذلك كان حكمه حكم اهل مكة في انه ليس عليه المتعة
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلم
ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وعنه عن
محمد بن عبد الله عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى
سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت
فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا
فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال
من مكة نحوا مما يقول الناس قال الشيخ رحمه الله وصفة التمتع بالعمرة الى الحج ان يهل الحاج
من الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا
ثم احل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد
الحرام وعليه طوافان بالبيت يضافان الى الاول وسعي اخر بين الصفا والمروة يضاف
الى سعيه المتقدم فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلاثة اطواف والفرض في
السعي سعيان وعليه دم يهريقه ولا بد له من ذلك ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير و

وصفوان جميعاً عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال على المتمتع بالعمرة
الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت
وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا
للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت
ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع عليه ثلاثة
اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ويقطع التلبية من متعته اذا
نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول
الشمس
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان
بين الصفا والمروة موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الذي يلي المفرد
للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت
وصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية
اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة و
اوسطه بقرة واخفضه شاة وقال قد رايت الغنم يقلد بخيط او بسير ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال
قال ابو عبد الله عليه السلم من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن
تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على
اهل الامصار قال الشيخ رحمه الله فان عدم الهدي وكان واجدا لثمنه تركه عند من يثق
به من اهل مكة ليشتاع له به هديا يذبحه عنه في ذي الحجة فان لم يتمكن من ذلك اخره

عنه في ذي الحجة من العام المقبل عند حلول وقت النحر روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في متمتع يجد الثمن
ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو
يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد عن ابي بصير عن النضر بن قرواش قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع
بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام
فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله
وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت له فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا
واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل واما الخبر الذي
رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن الشاة ايذبح
او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فليس فيه ضد لما قلناه لان المراد بهذا
الخبر من صام ثلاثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم لما بقي عليه تمام العشرة
وليس يجب عليه الهدي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من
منى قال اجزاه صيامه والذي رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع وليس معه
ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك
ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي
صامه نافلة له فهذا الخبر محمول على الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدي
بعد ان صام شيئا فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي ومتى

لم يجد الهدي فانه يجب عليه صيام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال الله تعالى فمن
لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وروى محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المتمتع لا يجد الهدي قال فليصم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية
قال يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت
وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول
ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج نقول في ذي الحجة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة
قال قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم
عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله فان لم يصم
هذه الثلاثة الايام في ذي الحجة حتى اهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم روى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح عنه فان مات و
لم يكن صام هذه الثلاثة الايام فعلى وليه ان يقضي عنه روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن
له هدي لمتعته فليصم عنه وليه هذه الثلاثة الايام فاما السبعة الايام فليس على احد القضاء
عنه اذا مات بعد الرجوع الى اهله روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي
فصام ثلاثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه
ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء فان رجع الى اهله فلابد له من صيام هذه السبعة الايام ولا يجوز

لان

له ان يتصدق عنه مع الاختيار روى ذلك موسى بن القسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام
قال كتبت اليه احمد بن القسم رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قدم
اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام واراد ان يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق فكتب لا بد من
الصيام قوله لم يقدر على صوم يعني لا يقدر عليه الا بمشقة لانه لو لم يكن قادرا عليه على كل حال لما قال
له عليه السلام لا بد من الصيام موسى بن القسم عن محمد عن ابن ابي زكريا المؤمن عن عبد الرحمن بن
عتبة عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لسفيان الثوري ما تقول في قول الله عز
وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك
عشرة كاملة اي شيء يعني بكاملة قال سبعة وثلاثة قال ويختل ذا على ذي حجى ان سبعة وثلاثة عشرة
قال فاي شيء هو اصلحك الله قال انظر قال لا علم لي فاي شيء هو اصلحك الله قال الكامل كمالها كمال
الاضحية سواء اتيت بها او اتيت بالاضحية تماما كمال الاضحية ومن اقام بمكة فليصبر مدة مسير
اهل بلده الى بلده ثم ليصم الايام السبعة روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
في المقيم اذا صام الثلثة الايام ثم يجاور ينتظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم
السبعة الايام قال الشيخ ره واما الاقران فهو ان يهل الحاج من الميقات الذي هو لاهله
ويقرن الى احرامه سياق ما تيسر من الهدي وانما سمي قارنا لسياق الهدي مع الاهلال فمن
لم يسق من الميقات لم يكن قارنا وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وتجديد
التلبية عند كل طواف سعد بن عبد الله عن العباس والحسن عن علي عن فضالة عن
معوية ومحمد بن الحسين عن صفوان عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القارن لا يكون
قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا
والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلاثة اطواف
بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة قال ابو عبد الله عليه السلام المتمتع افضل الحج وبه نزل القرآن
وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي

بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة
ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم عم واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت
وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف
النساء وليس عليه هدي ولا اضحية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم
قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدي موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك
المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام
وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج
والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره وقلده والاشعار ان يطعن في سنامها
بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة وقوله عليه السلام ايما رجل قرن بين
الحج والعمرة يريد به في تلبية الاحرام لانه يحتاج ان يقول ان لم يكن حجة فعمرة ويكون
الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي الحج فان تم له الحج فيجعله عمرة
متبولة روى هذا المعنى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عم قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين
الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة ومن شرط القارن
ان يسوق بدنته معه ويشعرها من جانبها الايمن ويقلدها بنعل قد صلى فيه روى
ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال البدنة يشعرها من
جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن البدن كيف يشعرها قال يشعرها وهي باركة
وينحرها وهي قائمة ويشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم اذا قلدت واشعرت وعنه

عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت
ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر
ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية
وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية
والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير
قال الشيخ رحمه الله واما الافراد فهو ان يهل الحاج من ميقات اهله بالحج مفردا ذلك من [illegible]
والعمرة ايضا وليس عليه هدي ولا يجدد التلبية عند كل طواف فهذا مناسك المفرد ومناسك
القارن سواء لا فرق بينهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام
وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال
وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية
بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال محمد بن
الحسن وفقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف
بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلاجله امر المفرد
والسائق بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السائق لا يحل وان كان قد طاف لسياق
الهدي وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة
احل احب او كره وعنه عن احمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن
عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سايق الهدي فاما الرخصة
في تقديم الطواف للمفرد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طواف

اويوم عرفة قال سواء • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متعة الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو
والله سواء عجله او اخره • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن
زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره فقال يقدم فقال رجل الى
جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت
من شيخك فقال علي بن الحسين عليه السلم فسالت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليه السلم لامه
فاما الذي يدل على ما ذكرناه من ان تجديد التلبية انما امر به لئلا يدخل الانسان في ان يكون
محلا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع قال اذا رايت الهلال
هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى
يوم التروية ولا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور و
لكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت و
سعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين
فاعقد طوافا بالتلبية

باب العمل والقول عند الخروج

قال الشيخ رحمه الله واذا اراد الحج
فليوفر شعر راسه في مستهل ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر وصفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة
ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا • موسى بن القسم عن عباس بن عامر عن حسين بن ابي العلا
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال
قال نعم • عنه عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال خذ من شعرك اذا

ازمعت

ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة • عنه عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
كم اوفر شعري اذا اردت هذا السفر قال اعفه شهرا • عنه عن محمد بن الحسن عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم كم اوفر شعري اذا اردت العمرة فقال ثلثين
يوما • محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته • الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحجامة وحلق القفا في
اشهر الحج فقال لا باس به والسواك والنورة والمراد بقوله حلق القفا في اشهر الحج التي هي سوى ذي القعدة
من شوال لانه لا باس ان يحلق الرجل الراس والقفا في هذا الشهر يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن حسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يريد الحج اياخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم لا باس به • والذي رواه الحسين
بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول اما
انا فآخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام المراد به انه ياخذ من شعره
ما سوى الراس من شاربه او بدنه فانه لا باس باخذ ذلك ما لم يحرم • يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابي الفضل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يريد الحج اياخذ من شعره في اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن ياخذ من شاربه ومن اظفاره
وليطل ان شاء الله • فاما ما يدل على انه اذا حلق راسه في ذي القعدة لزمه دم شاة
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد
ذلك في اول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد الثلاثين التي يوفر
فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايكره الشعر في شيء من الايام [illegible]

الا ربعاء وغيره قال افتتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي اذا بدا لك • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله خليفة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي واخرتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سأل • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن موسى بن القسم قال حدثني صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن يحفظه الله ويحفظ ما معه ويسلمه الله ويسلم ما معه ويبلغه الله ويبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب

وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك

باب المواقيت

قال الشيخ رحمه الله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لكل قوم ميقاتا يحرمون منه ولا يجوز لهم التقدم في الاحرام من قبل بلوغهم ولا التأخر عنه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين • الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من العقيق واخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر اتصلي العصر اربعا افضل ام تصليها ستا فقلت اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن

محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصري عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم
بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له ٥ موسى بن القسم عن حنان
بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا على ابي
جعفر عليه السلام فراى زيادا قد تسلخ جسده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم
احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال له
ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت قال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت
ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من
العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير
وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف ٥ وعنه عن ابن محبوب عن ابرهيم
الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم في غير اشهر الحج او من دون الميقات الذي
وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني
لا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك
افضل من رجوعه لانه اعلن بالاحرام ٥ وقد روي رخصة في تقديم الاحرام قبل الميقات
لمن خاف فوت العمرة في رجب روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان
يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ام يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان
قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى ٥ وعنه عن فضالة عن معوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله
صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ٥ ومن نذر ان يحرم قبل الميقات فانه يلزمه
الاحرام من الموضع الذي نذر منه روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن علي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة

الربذة بالتحريك قرية معروفة قرب المدينة بها قبر ابي ذر الغفاري رضي الله عنه نهاية

وليف لله بما قال ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة
قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم
من الكوفة ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه
نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان
يتم ٥ ومن احرم قبل الميقات واصاب صيدا فليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القسم عن حماد
عن حريز بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم من دون الميقات التي وقته رسول الله
صلى الله عليه وآله فاصاب شيئا من النساء والصيد فلا شيء عليه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق
بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل
ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان
منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله
صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
وهو مسجد الشجرة يصلى فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق
ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت
رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود
بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق اوقت وقته
رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل

المدينة الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل
اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت
محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن
احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو قال
اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة
واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات
اهل البصرة ، موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما
بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل
ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ، وعنه عن حسن بن محمد عن محمد بن زياد
عن عمار بن مروان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حد العقيق
اول المسلخ وآخره ذات عرق ، وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاحرام من اي العقيق احرم قال من اوله
وهو افضل ، محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال آخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث
دون غمرة ببريدين ، وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اوطاس ليس من العقيق ، وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول
العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين
غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان ، موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا

احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت
بادناهما وكنت عليلا ، وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم من اين
يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما ، محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في طريق اهل مكة المدينة الذي ياخذه
فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال ، وليس لمن احرم من طريق المدينة ان يعدل بالاحرام
من الشجرة الى ذات عرق ، روى ذلك موسى بن القسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة
الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا
وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة ومن نسي الاحرام من الميقات
فليرجع اليه ويحرم منه ان كان عليه وقت وان لم يكن عليه وقت فليمض وليحرم من الموضع الذي
انتهى اليه ، روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم
وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ، وعنه عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه
الناس فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت فيفوته الحج قال يخرج من الحرم
فيحرم فيجزيه ذلك وليس بين هذه الرواية والاولى تناف لانه انما يجب عليه الخروج من الحرم متى
لم يخف ان خرج فوت الحج كما انه متى لم يخف فوت الحج ان خرج الى الميقات اهله يلزمه الخروج اليها ولا باس
للمضطر الذي لا يستطيع ان يؤخر الاحرام من الميقات الى ان يدخل الحرم ، روى ذلك محمد بن احمد
بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلم قال
اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم ومن كان منزله دون هذه المواقيت التي قدمناها فميقاتا

منزله ويلزمه الاحرام منه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من
منزله وقال في حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة
اهله وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله وعنه
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو سعيد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه وعنه عن صفوان بن
يحيى عن عاصم بن حميد عن رباح بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروون
ان عليا عليه السلام قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال
سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى
الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة والمجاور بمكة
يخرج الى ميقات اهله للحج والعمرة معا فان لم يتمكن من ذلك احرم من خارج
الحرم روى ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن
عثمن عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة
الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فليلب ان شاء وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال من دخل مكة بحجة عن
غيره ثم اقام سنة فهو مكي فان اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر
بعدما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول
رجع الى الوقت وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر
الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر

الحج

الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع
التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام
ثم يخرج الى الصفا والمروة ويطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية
والمريض اذا بلغ الميقات فليحرم عنه من يكون معه ويجتنب ما يجتنبه المحرم روى ذلك
موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف فقال يحرم عنه رجل ومن نسي
الاحرام ولم يذكره الا بعد الفراغ من المناسك كلها فليس عليه شيء وقد اجزات
نيته روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد
المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل

باب صفة الاحرام قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ المتوجه الى الميقات اهله فليتنظف في ذلك
المكان وان كان على عورته شعر فليزله ولينتف ابطيه ايضا من الشعر وليقص من شاربه
وليقص من اظفاره ولا يمس شيئا من شعر راسه ولا شعر لحيته ثم ليغتسل ويلبس ثوبي احرامه
يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر او يرتدي روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول
الله صلى الله عليه وآله فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا
يضرك باي ذلك بدأت وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ
للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز
والقسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان بن يحيى عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن نتف الابط وحلق العانة والاخذ
من الشارب ثم يحرم قال نعم لا باس به فان كان قد تنظف قبل حضوره ذلك المكان فاذا لا

ننف بعد

لا باس ان يقتصر عليه ان كان بينهما خمسة عشر يوما روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطّل بالمدينة وتجهّز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يطّلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما

واذا اتى عليه خمسة عشر يوما فالافضل له استيناف التنظيف روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال اذا اطّليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطّل ه محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا على ابي عبد الله عليه السلم فاذن لنا وهو في الحمام يطّلي قد اطّلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطاها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطّليا فقلنا فعلنا منذ ثلثة ايام فقال اعيدا فان الاطلاء طهور

وقد بينا ان الغسل عند الاحرام افضل ولا باس ان يقدم الغسل قبل الميقات بعد ان يكون على هيئته الى ان يبلغ الميقات ثم يحرم ما لم ينم او يمض عليه يوم وليلة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه عن غسل ذي الحليفة قال نعم وهذه الروايات انما وردت رخصة في تقديم الغسل

على

على الميقات لمن خاف اعواز الماء عند الميقات روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلم ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثانى وهذه الرواية لا تنافي ما ذكرناه من جواز لبس القميص الى ان يبلغ الميقات لانا نحمل على هذا المحمول بذلك وان لبس القميص الى ان يبلغ الميقات ثم يلبس ثوبي احرامه فلم يلزمه شيء ايضا والذي يكشف عن ذلك ما رواه موسى بن القسم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التهيؤ للاحرام فقال اطّل بالمدينة فانه طهور وتجهّز بكل ما تريد وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله

وغسل اليوم يجزي عن ذلك اليوم وكذلك غسل الليل يجزي عن ليلته ما لم ينم روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر ه وعنه عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي بصير وعثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزاه غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في اخر الليل اجزاه غسله

فاما اذا نام بعد الغسل قبل عقد الاحرام فانه يجب عليه اعادة الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عل

عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل والذي رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل لا ينافي
ما ذكرناه لانه عليه السلم انما قال ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل على طريق الاستحباب
ومن لبس قميصا بعد الغسل فان عليه اعادة الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم فقال قد انتقض غسله
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علا بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا
قبل ان يلبي فعليه الغسل وان قلم اظفاره بعد الغسل قبل ان يحرم لم يلزمه شي
ولا اعادة عليه في الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اغتسل
للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل قال الشيخ رحمه الله ولا يحرم
(مقطوع في كلام الاصحاب)
في ديباج ولا خز مغشوش بوبر الارانب او الثعالب ولا يحرم في ثياب سود وافضل
الثياب للاحرام البيض من القطن او الكتان يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم
فيه وعنه عن عدة من اصحابنا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا
عن بعضهم قال احرم رسول الله صلى الله عليه واله في ثوبي كرسف محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عايذ عن الحسين
بن مختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا
يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس بان يحرم فيها انما يكره

قد تكرر ذكر الخميصة في الحديث وهي ثوب خز او صوف معلم وقيل لا يسمى خميصة الا ان يكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها الخمايص نهاية

الخالص

الخالص منه محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قوهي فقال
انا احرم في هذا وفيه حرير فاما الثياب المصبوغة بما عدا السواد فانه لا باس بلبسها
للمحرم ما لم يكن فيها طيب روى ذلك موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت
اخي موسى عليه السلم يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به
وعنه عن عثمن عن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله
واحرم فيه قال لا باس به وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال
سمعته وهو يقول كان علي عم محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن
الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال له علي عم ما نريد احدا يعلمنا بالسنة
انما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين فاذا كان الثوب مصبوغا بالزعفران فغسل وذهبت ريحه
فلا باس بالاحرام فيه روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حسين بن ابي العلا قال
سالت ابا عبد الله عم عن الثوب المحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب ريحه
ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض فلا باس به ويكره المنام على الفرش المصبوغة روى
ذلك موسى بن القاسم عن عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال يكره للمحرم ان ينام على
الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء ويكره الاحرام في الثياب الوسخة الا ان تغسل روى ذلك
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين قال سئل احدهما عم عن الثوب الوسخ
يحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن يطهره احب الي وطهوره غسله فاذا كان
الثوب قد اصابه الطيب فلا باس بلبسه بعد ان يكون قد ذهبت رايحته روى ذلك محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل بن
الفضل قال سالت ابا عبد الله عم عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح
الطيب فليلبسه وقد قدمنا جواز لبس ثياب قد صبغت بالعصفر وتجنبه افضل لمخافة الشهرة

مصبوغان ق ل

المرفقة بالكسر المخدة

بذلك روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال
سئل ابا عبد الله عليه السلام اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم
قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس واذا اصاب ثوب
المحرم شيء من خلوق الكعبة وشيء من زعفرانها فلا يضره ذلك وان لم يغسله روى ذلك موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب
ثوب المحرم قال لا باس به ولا يغسله فانه طهور وعنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله ولا
يجوز للمحرم ان يلبس ثوبا له ازرار ولا يدرعه ولا يلبس سراويل الا ان لا يكون له ازار روى
ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس و
انت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين
الا ان لا يكون لك نعلان فان كان الرجل ليس معه الا قباء فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه
في يدي القباء روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي
القباء وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين اذا لم
يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه او قباءه بعد ان ينكسه ولا باس ان يلبس
الرجل ما زاد على الثوبين يتقي بهما من البرد ويغير ثيابه ويستبدل بها الا انه لا يطوف الا
في الثياب التي احرم فيها روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين يرتدي بهما المحرم قال نعم والثلثة يتقي بها الحر و
البرد وسالته عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم وسالته يغسلها ان اصابها شيء قال نعم واذا
احتلم فيها فليغسلها فان تطيب بعد الغسل او اكل طعاما لا يجوز اكله للمحرم فانه يجب عليه
اعادة الغسل روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل
وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي
لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يغير المحرم
ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما ولا يجوز
للمحرم ان يغسل ثوبه الا اذا اصابه ما يوجب ازالته روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة
او شيء فيغسله ولا باس ان يلبس الثياب المعلمة واجتنابها افضل روى ذلك الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يحرم الرجل في الثوب
المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره ويكره بيع الثوب الذي احرم فيه المحرم روى ذلك
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم
فيه واذا لبس الانسان قميصا بعد الاحرام فانه يجب ان يشقه ويخرجه من قبل قدميه وان لبسه
قبل الاحرام فلينزعه من اعلاه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت
قدميك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه
مما يلي رجليه موسى بن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل يلبي
حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه الناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا
شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد
فطلع ابو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل
من ابي عبد الله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله عليه السلام

اجمع الاصحاب الا ان احرام المراة في وجهها فلا يجوز لها تغطيته وذكر جمع من الاصحاب انه لا فرق في التحريم بين ان يغطيه بثوب وغيره
وهو مشكل وينبغي القطع بجواز وضع اليدين عليه وجواز نومها على وجهها لعدم تناول الاخبار لذلك ويستثنى من الوجه ما يتوقف
عليه ستر الراس فيجب ستره في الصلوة وقد اجمع الاصحاب وغيرهم على انه يجوز للمحرمة ان تسدل ثوبها من فوق راسها على وجهها
وقال في المنتهى لو احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها سدلت ثوبها من فوق راسها الى طرف انفها ويستفاد
من اكثر الروايات جواز ان تسدل الى النحر وقطع في المنتهى بعدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه ونقل عن الشيخ انه اوجب مجافاة
الثوب بخشبة ونحوها ملاوكن

اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله عليه السلم ما تقول قال كنت رجلا
اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسأل احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي
وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت
ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل
اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابرهيم عم
واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج
واصنع كما يصنع الناس ولا باس بلبس الخاتم للسنة ويكره لبسه للتزين به روى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلم قال لا باس
بلبس الخاتم للمحرم وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح عليه السلم
وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن
عن صالح بن سندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان
يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان قال وسألته ايلبس المحرم
الخاتم قال لا يلبسه للزينة فاما المراة فانها تلبس من الثياب ما شاءت ما خلا الحرير المحض
والقفازين ولا تلبس حليا تتزين به ولا تلبس الثياب المصبوغة المفدمة روى محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن
القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين
وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف
الانف قدر ما تبصر وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن المحرمة
اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا
تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا
ولا تلبس حليا ولا باس بالعلم في الثوب وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن

القفاز كرمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المراة للبرد او ضرب من الحلي لليدين والرجلين قاموس

ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر ابو جعفر عليه السلم بامراة متنقبة وهي
محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك
فقال رجل الى اين ترخيه قال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم قال وقال ابو عبد الله عم
المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغا لا يردع والذي رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن
النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس
الحرير والخز والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك فقد يتضمن هذا الخبر جواز
لبس الحرير لكن يحمل على انه اذا لم يكن الحرير محضا بل يكون اما سداه او لحمته خزا او كتانا
او قطنا وجواز لبس الخلخالين لا ينافي ايضا ما قدمناه من كراهية لبس الحلي لان الكراهية
في ذلك انما توجهت الى ما لم تجر عادة النساء بلبس ذلك وتكلفن لبسه للزينة والذي
يدل على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته ما يحل للمراة
ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز
قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس وعنه عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
الحسن عليه السلم عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق
تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على
حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة ولا باس ان تلبس الخاتم من الذهب روى
ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم قال تلبس المحرمة الخاتم

من ذهب واذا كانت المراة حائضا فلا باس ان تلبس الحلي تحت الثياب روى ذلك
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان بن يحيى والنضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ولا باس ان تلبس السراويل
على كل حال روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن
ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اذا احرمت اتلبس السراويل قال نعم انما
تريد بذلك الستر قال الشيخ رحمه الله وان كان وقت فريضة وكان متسعا قدم نوافل
الاحرام وهي ست ركعات ويجزي منها ركعتان ثم صلى الفريضة واحرم في دبرها فهو افضل
وان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة تحرم في دبرها
بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من صلوتك
فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن
استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت
ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك
وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك
الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت
مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة
نبيك عليه السلام فان عرض لي شي يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم
ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النسا
والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة
واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا
فلب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني

قال

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة مكتوبة اكان يجزيه
ذلك قال نعم موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
اليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله او نهارا فقال نهارا فقلت اية ساعة قال صلوة
الظهر وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار وحماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي كلاهما عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضله عند زوال الشمس
وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم
في دبرها وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام
في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه
عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بعض المواقيت بعد العصر
كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان ابى جماله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة قلت
اله ان يتطوع بعد العصر قال لا باس به ولكني اكرهه للشهرة وتاخير ذلك احب الي قلت كم
اصلي اذا تطوعت قال اربع ركعات ومن احرم بغير صلوة او بغير غسل عاد روى ذلك
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلوة
او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده فاما عقد
الاحرام بعد الصلوة فانه يقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على الدعا الذي قدمناه
روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج
على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وعنه عن حماد عن ابرهيم بن عمر عن ابي ايوب
قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلام كيف
اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت
الذي تريد وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة

الى الحج فيسر لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك
شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت فلب حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب
بعيرك وتستقبل القبلة فافعل ويجوز للرجل ان يحرم بالحج وينوي العمرة فاذا دخل مكة وطاف وسعى
قصر ثم احرم بالحج بعد ذلك روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن رجل تمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام ان اصحابنا
يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين
الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين
احب اليك قال انو المتعة فاما الاشتراط في عقد الاحرام فليس لاجل انه ان لم يشترط ثم احصر
بقي على احرامه بل متى احصر فقد احل سواء اشترط او لم يشترط يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
هو حل اذا احبس اشترط او لم يشترط فاما لزوم الحج له في العام المقبل فلا يسقط عنه لاجل
الشرط يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال
نعم وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني
فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة
من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه

قبل ان يحرم ان يحلني من احرامي عند عارض عرض لي من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال
فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه فقلت افعليه الحج من قابل قال لا
فالمراد به من كان حجه تطوعا فانه متى احصر لا يلزمه الحج من قابل والروايات المتقدمة متناولة
لمن كانت حجته حجة الاسلام فانه يلزمه الحج من قابل حسب ما قدمناه وينبغي ان يشترط المعتمر
عمرة مفردة على ربه ان يحله حيث حبسه وكذلك المفرد للحج ايضا ان لم يكن حجة فعمرة روى
ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث
يحبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة ولا باس للمحرم باستعمال ما يجب عليه
اجتنابه بعد الاحرام قبل التلبية من النساء والصيد والطيب وما اشبه ذلك فاذا لبى
فقد حرم عليه ذلك كله فان فعل لزمته الكفارة روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة
ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء
وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل
صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج ثم مس الطيب واصطاد طيرا او وقع على
اهله فقال ليس بشيء حتى يلبي وعنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء
وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه
وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله
عليه السلام للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى ناكله فاتي بحجلتين
فاكلهما فالمعنى في هذه الاحاديث ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراده من القول بعد
الصلوة لم يكن في الحقيقة محرما وانما يكون عاقدا للحج والعمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا

لبى والذي يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية
ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث يعني الاحاديث المتقدمة وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او
عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون
عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم لانه قد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي
يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم ياكل الصيد وغيره
فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين
فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء
واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب
على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا
من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض واما المواضع
التي يجهر الانسان فيها بالتلبية اذا اراد الحج على طريق المدينة البيداء حيث الميل روى
ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عم عن التهيؤ
للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى اناسا يحرمون منه
فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج
وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال اذا صليت عند الشجرة
فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش وعنه عن صفوان عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى
ياتي البيداء وقد روي رخصة في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي يصلي فيه فان عمل الانسان بها

لم يكن عليه فيه باس روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلم هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية
في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب
ان يعلمهم كيف التلبية والوجه في هذه الرواية ان من كان ماشيا يستحب له ان يلبي من المسجد
وان كان راكبا فلا يلبي الا من البيداء روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد
وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء فاذا اراد المحرم ان يلبي فليلب بالعمرة
الى الحج ويذكرهما جميعا روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان عثمن خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي بالناس اجعلوها حجة ولا
تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلايص
رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلم وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا
فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمن فقال ما هذا الذي امرت به فقال راي رايته
فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك
بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى بياض الدقيق مع
خضرة الخبط على ذراعيه وليس بين ما ذكرناه وبين ما رواه موسى بن القسم عن ابان بن
عثمن عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت
مكة طفت بالبيت وصليت واحللت وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج
فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة
وقصرت واحللت من كل شي وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج تناف لان هذه الروايات
محمولة على من لبى بالحج ونوى العمرة لانه يجوز ذلك عند الضرورة والتقية بل ربما كان
الاضمار للمتعة افضل يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت

لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا
دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة
وقصرت فسختها وجعلتها متعة ويجوز له الا يذكر شيئا جملة وينوي المتعة روى ذلك
سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة
بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام باي شيء اهل فقال لا تسم حجا ولا
عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام
عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار
احب الي وعنه عن احمد عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى عليه السلام
قال الاضمار احب الي ولا تسم والذي يكشف عما ذكرناه من ان الاقتصار على التلبية بالحج
والنية في المتعة انما ورد لضرب من التقية ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام
فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده
دخلت عليه فقلت جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة لنأتين الكوفة
وليصبحن بها كذابا قال ردهم علي قال فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله
لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران
عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا
فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج
ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك
بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلام قال لبوا بالعمرة
فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا
بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد

كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله
عليه وآله لبى بالحج الا ترى المعنيين للخبرين وانهما تضمنا الامر للسائل بالاهلال بالعمرة لا الحج لما
رأى ان ذلك يؤدي الى الفساد والى الطعن على من يختص به من اجلة اصحابه قال لهم لبوا
بالحج ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بها والتلبية بها افضل ما رواه موسى بن القسم عن
صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف ترى
لي ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال
اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا والخبر الذي
رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت
على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بم اهللت فقلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت
عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين
فانما اراد عليه السلام هذا الذي اهل بالعمرة المفردة المبتولة دون التي يتمتع بها ولو كانت التي يتمتع
بها لم تكن حجته مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره بقوله ولو كنت نويت المتعة
ومن لبى بالحج مفردا او قارنا لم ينو التمتع يجوز له ان يفسخ ذلك بعد طوافه وسعيه وان يقصر ويحرم
بعد ذلك بالحج روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال
فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وعنه
عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام ان ابن السراج روى عنك انه سالك
عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك
ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سالني عن ذلك فقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة وآخر
عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الربيع يا ابا الحسن
لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل
بن الربيع فلي الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان

بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر عليه السلم قال للفضل بن الربيع كذا
وكذا يشنع بها على ابي والمفرد اذا لبى بعد الطواف والسعي قبل ان يقصر فليس
لمتعة يبقى على احرامه وتكون حجة مفردة روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يفرد
الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة
قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وكذلك المتمتع ان لبى قبل
ان يقصر فانها تبطل متعته وان كان في الاول قد لبى بالعمرة والحج روى
ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل
قال سالته عن رجل متمتع فطاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته
هي حجة مبتولة فاما اذا لبى ناسيا فانه يعفو فيما اخذ فيه وقد تمت متعته روى
ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل
متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه
واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها
وطواف الحج على اثره وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر
حتى يدخل الحج قال يستغفر الله ولا شئ عليه وتمت عمرته واما ما يجب من القول
من التلبية ويستحب فهو الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان و
ابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من صلوتك و
عقدت ما تريد فقم وامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او

راكبا

راكبا فلب والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك
لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك
تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ونفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك
لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف
الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا
في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت
واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها
وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبية
الاربعة التي كن اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج
فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى ابرهيم عليه السلم قال ان الله يدعوكم
الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة
الا اجابه بالتلبية فاما الاجهار بالتلبية فانه واجب ايضا مع القدرة والامكان يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت
من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مقامك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما
نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار وعنه عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله ومحمد بن سهل عن ابيه عن اشياخ عن ابي عبد الله عليه السلم وجماعة من اصحابنا
ممن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله
اتاه جبرئيل ع فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن قالا فقال
جابر بن عبد الله فما مشى الروحا حتى بحت اصواتنا وليس على النساء اجهار بالتلبية روى
ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا

التلبيات الاربع اللواتي ... ذي المعارج ... ودرجات التي تصعد فيها الكلم الطيب والعمل الصالح ... فيها الملائكة

ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة كذا

والمروة و دخول الكعبة والاستلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على النساء جهر بالتلبية فاما تلبية الاخرس فتحريك لسانه واشارته بالاصبع روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءة القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ولا باس ان يلبي الانسان وهو على غير طهر وعلى كل حال روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس بان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال قال الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر ما يجب على المحرم فعله واجتنابه ونحن نشرح في باب ما يجب على المحرم اجتنابه ان شاء الله فاذا عاين بيوت مكة وكان قاصدا اليها من طريق المدينة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين فان كان قاصدا اليها من طريق العراق فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلم وابو عبد الله عليه السلم اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله وتبك ما استطعت وان كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم ومن احرم من حوالى مكة فانه يقطع التلبية عند ذي طوى روى ذلك محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن احرم من حوالى مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع

التلبية

التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى وقد روي ان المتمتع يقطع التلبية حين يدخل الحرم روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم واما المعتمر عمرة مفردة فانه يقطع التلبية عند دخول الحرم وقد روي انه يقطع التلبية عند ذي طوى وروي ايضا حين ينظر الى الكعبة وروي ايضا عند عقبة المدنيين والوجه في هذه الاخبار ما سنشرحه من بعد ان شاء الله بعد ايرادنا الروايات بها بعون الله وقوته روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية او ما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة يجوز ان تكون هذه الرواية مختصة بمن خرج من مكة للعمرة دون من سواه وروى الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال حيال القصارين هذه الرواية فيمن جاء الى مكة من طريق المدينة خاصة والرواية التي قدمناها فيها انه يقطع عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة وليس بين هذه الاخبار تناف بحسب ما اخذ بعض الناس وحملها على التخيير

باب دخول مكة

قال الشيخ رحمه الله فاذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن ابرهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم مزاملة ما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان

من صنع مثل ما رايتني صنعت تواضعا لله عز وجل محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب
له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن لم يتمكن من الغسل عند
دخول الحرم فليؤخره الى ان يتمكن قبل دخول مكة فان لم يتمكن جاز ان يغتسل بعد دخول مكة روى
ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سالته
عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة
فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله
فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة
ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان يتناول شيئا من الاذخر فيمضغه فان ذلك مما يطيب الفم
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان
يامر ام فروة بذلك فاذا اراد دخول مكة فليدخل من اعلاها اذا كان داخلا من طريق
المدينة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين ادخل مكة وقد جئت
من المدينة قال ادخل من اعلا مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة
ويستحب ان يغتسل قبل دخول مكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن محمد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود
فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر وعنه
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله ع ان نغتسل
من فخ قبل ان ندخل مكة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد

بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن ابان عن عجلان بن ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انتهيت
الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار
ومن نام بعد الغسل اعاد الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يغتسل
لدخول مكة ثم ينام فيتوضا قبل ان يدخل ايجزيه او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي
بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال قال لي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك
فاذا اراد ان يدخل المسجد فليدخل من باب بني شيبة وليقل عند دخوله الدعا روى ذلك محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله
حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت وما
الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلم عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله و
السلم على رسول الله والسلام على ابرهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع
يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسئلك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل
توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم
اني اشهدك ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين
اللهم ان العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك
مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة الفقير اليك الخائف لعقوبتك اللهم
افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك علي بن مهزيار عن الحسن عن عثمن
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول على باب المسجد بسم الله وبالله و

من الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول
الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام
على ابرهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت
وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم
خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم
افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني
جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني
ممن يناجيه اللهم عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت
خير مأتي واكرم مزور فأسألك يا الله يا رحمن وبانك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله
عليه وآله وعلى اهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم اسألك ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي اياك
ان تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلاثا واوسع علي
من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب
والعجم **باب الطواف** قال الشيخ رحمه الله ثم ليفتتح الطواف من الحجر الاسود محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من
الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأل
الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر الاسود وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان
لم تستطع ان تستلمه فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد
لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده

الرواية تصديقا او صدقت تصديقا

لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات
والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا
فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي
وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة وفي
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود
وتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والله اكبر من خلقه والله اكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء
قدير وتصلي على النبي وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم اني
اومن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معوية. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن احمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة
العبد او الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب
فقال أليس انما تريد ان تستلم الركن فقلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك ويجزيك ان لم
يتمكن من استلامه ان يشير اليه باصبعه روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف
التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم الق الا رجلا من اصحابنا
فسألته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد. وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر
فقال هو من السنة فان لم يقدر عليه فالله اولى بالعذر. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لا اخلص الى الحجر الاسود
فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى بن سعيد

ظاهره انك اذا استلمت في طواف الفريضة فلا يضرك تركه في النافلة ويحتمل ان يكون المراد انك اذا طفت اصل الطواف الذي هو فريضة فلا يضرك ترك المندوبات كالاستلام ق ر

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلم عن الحجر الاسود ويقاتل
عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم بيدك ۵ موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة
فان لم يقدر فالله اولى بالعذر ۵ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال لي ابو بصير ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا انتهى الى الحجر يفرجوا له وانا لا يفرجون لي ۵ موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم تطوف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم
اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى على جدد الارض واسالك باسمك الذي
يهتز له عرشك واسالك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسالك باسمك الذي دعاك
به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسالك باسمك الذي غفرت
به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تاخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت
من الدعا قال ابو اسحق روى هذا الدعا معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم وكلما انتهيت
الى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف
مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني
بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك في البيت ثم قل
اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت
من الذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله فان ابا عبد الله
عليه السلم قال لغلمانه اميطوا عني حتى اقر لربي بما عملت اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية
اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم اغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك واستجر بالله
من النار وتختار لنفسك من الدعا ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به
فان لم تستطع فلا يضرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ثم تاتي مقام
ابرهيم عليه السلم فتصلي ركعتين واجعله اماما واقرا فيهما بسورة التوحيد قل هو الله احد وفي

الركعة

الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على
النبي صلى الله عليه وآله واساله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره
لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم تاتي الحجر
الاسود فتقبله وتستلمه او تشير اليه فانه لا بد من ذلك ۵ وعنه عن ابن ابي عمير عن
عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا بلغ الحجر قبل
ان يبلغ الميزاب رفع راسه فقال اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم
واوسع علي من الرزق الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب
والعجم ۵ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود و
اليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابي يفعله ۵ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين
الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين
ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال
جميل ورايت ابا عبد الله عليه السلم يستلم الاركان كلها ۵ ويستحب استلام الاركان كلها
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم
استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت
اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني باب من
ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو
عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله تعالى حجاب ۵ وعنه عن

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم سئل
كيف يستلم الاقطع قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر
بشماله وعنه عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابرهيم بن عيسى عن ابيه
عن ابي الحسن عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن
اليماني رفع راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي
بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك
ويستحب التزام الكعبة من موضعها بحذاء الباب ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كنت في الطواف السابع
فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك
والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج
ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها وعنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من طوافك وبلغت
مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت
والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان
العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه
في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله ومن نسي الالتزام فليس عليه اعادته روى ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين

عن ابي

عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عمن نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني
ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي وعمن
قرن عشرة اسابيع او اكثر او اقل اله ان يلتزم في آخرها التزاما واحدا قال لا احب ذلك
وحد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طايفا بالبيت والطواف به هو ان
يطوف ما بين المقام والبيت فمن جازه او تباعد عنه فليس له طواف بيتي روى
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين
الضرير عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه
لم يكن طايفا بالبيت قال كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام
وانتم اليوم تطوفون بين المقام وبين البيت فكان الحد من موضع المقام اليوم فمن
جازه فليس بطايف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت
ومن نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه اكثر من مقدار ذلك كان طايفا بغير
البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له وينبغي لمن يطوف ان
يمشي مشيا بين المشيين لا يسرع ولا يبطي روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الطواف فقلت اسرع واكثر او امشي وابطي قال مشي بين المشيين ومن
طاف بالبيت ستة اشواط وانصرف فليضف اليه شوطا آخر ولا شي عليه فان لم يذكر
حتى يرجع الى اهله يامر من يطوف عنه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان وابن
ابي عمير عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر
شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن الحسن بن عطية قال سأله سليمن بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط
قال ابو عبد الله عليه السلم وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال

ابو عبد الله عليه السلم يطوف شوطا فقال سليمن فانه فاته ذلك حتى اتى اهله
قال يامر من يطوف عنه فان ذكر انه طاف اقل من سبعة وهو في السعي فليقطع
السعي وليتم الطواف ثم يرجع فيتم السعي روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين
الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه ترك بعض طوافه بالبيت قال
يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ومن شك
في طوافه فلم يدر ستة طاف او سبعة فان كان طوافه طواف الفريضة فليعد
من اوله وان كان طوافه للنافلة فليبن على الاقل ويتم سبعا وان خرج ثم شك
فليس عليه شي روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت فلم
يدر ستة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته
ذلك قال ليس عليه شي وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل وعنه عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني طفت فلم ادر استة طفت
ام سبعة فطفت طوافا آخر فقال هلا استانفت قلت قد طفت وذهبت قال
ليس عليك شي وعنه عن اسمعيل عن احمد بن عمر المرهبي عن ابي الحسن الثاني عليه السلم
قال سالته قلت رجل شك في طوافه فلم يدر استة طاف ام سبعة قال ان كان
في فريضة اعاد كلما شك فيه وان كان في نافلة بنى على ما هو اقل وكذلك ان كان
شكه فيما دون الستة فانه ان كان في طواف فريضة اعاد وان كان في النافلة بنى
على الاقل روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل

عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل طاف فاوهم قال اني
طفت اربعة وقال طفت ثلثة فقال ابو عبد الله عليه السلم اي الطوافين طواف نافلة او طواف
فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستانف وان كان طواف نافلة
الثلث وهو في الشك من الرابع انه طاف فليبن على الثالث فانه يجوز له ومن طاف
ثمانية اشواط طواف الفريضة فانه يجب عليه اعادة الطواف روى ذلك الحسين بن سعيد
عن النضر عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه وليس ينافي هذا
الخبر ما روي في انه يضيف اليها ستة اشواط لان تلك الاخبار محمولة على من سهى فطاف ثمانية
اشواط فانه يجوز له ان يضيف اليها ستة اخرى ثم يصلي اربع ركعات ثاما مع التعمد يجب
عليه الاعادة حسب ما ذكرناه فمما روي في ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط
قال يضيف اليها ستة وعنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلم يقول اذا طاف
ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين والذي يدل على ما ذكرناه
من انه اذا اتم اربعة عشر شوطا اذا كان فعله على طريق النسيان ما رواه موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من طاف
بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين فاما تضمن
هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس بمناف لما رواه موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عم طاف ثمانية فزاد
ستة ثم ركع اربع ركعات لانه اذا كان الامر على ما وصفناه فانه يصلي ركعتين عند
فراغه من الطوافين ويمضي الى السعي فاذا فرغ من السعي عاد فيصلي ركعتين آخرتين
وقد عمل على الخبرين معا والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن

عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان عليا عليه السلم طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها اسبوعا آخر ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول ومن ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه قد طاف سبعة فليقطع الطواف وان لم يذكر حتى يجوزه تمم اربعة عشر شوطا روى ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمش قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان ياتي الركن فليقطعه وقد اجزا عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات وان شك فلم يعلم انه طاف سبعة او ثمانية فليقطع الطواف وليصل ركعتين ولا شيء عليه روى ذلك موسى بن القسم عن علي الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل طاف فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية قال يصلي ركعتين وليس ينافي هذا الخبر ما رواه ابو جعفر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك ان شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل لان هذا الخبر المراد به من كان شكه فيما دون السبعة لانه متى شك فيها لم يكن له طريق الى استيفاء سبعة اشواط على التحقيق والخبر الاول يكون قد استوفى سبعة اشواط وتحققها وانما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك ولا تنافي بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين ومن شك فلم يدر ستة طاف ام سبعة او ثمانية فانه يجب عليه اعادة الطواف حتى يتحقق انه قد طاف سبعة اشواط روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

اسمعيل

اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قلت رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر استة طاف او سبعة او ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ويصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط والقران بين الاسابيع في الطواف اذا كان طواف الفريضة لا يجوز واذا كان طواف نافلة فلا باس ان يقرن بينها ما شاء والافضل ان يفصل بين كل طوافين بالصلوة اذا كانت الحال حال اختيار روى ما ذكرناه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما النافلة فلا باس وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انما يكره القران في الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به باس والذي يدل على ان الافضل الفصل بين الطوافين بالصلوة في حال الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالناه عن قران الطواف السبوعين والثلثة قال لا انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال رجل ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلم لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية ومن جمع بين الاسابيع

فانه يكره له ان ينصرف على شفع ويستحب ان ينصرف على وتر مثل ان يقتصر على سبوعين لان
الافضل اذا كانت الحال على ما ذكرناه ان يجعل ذلك ثلاثة اسابيع يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كان يكره ان ينصرف في
الطواف الا على وتر من طوافه ومن طاف على غير وضوء او طاف جنبا فان كان طوافه طواف
الفريضة فليعده وان كان طواف السنة توضأ او اغتسل وصلى ركعتين وليس عليه اعادة الطواف
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن صفوان عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل اينسك
المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل
طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ
وصلى ركعتين وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلم قال سالته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف فقال يقطع
طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسالته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء فقال يقطع
طوافه ولا يعتد به وهذه الاخبار وان كانت مطلقة او اكثرها في انه يعيد الطواف فانما
حملناها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم وانه فصل حكم الطوافين طواف
الفريضة وطواف السنة والحكم بالمفصل على المجمل اولى ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف
على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير
وضوء فقال توضأ وصل وان كنت متعمدا فان احدث الرجل في طواف الفريضة وكان قد جاز
النصف فليتوضأ وليتم ما بقي وان كان حدثه قبل ان يبلغ النصف فانه يعيد الطواف من اوله روى

ذلك

ذلك موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلم في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج
ويتوضأ فان كان قد جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد
الطواف ومن طاف طواف التطوع وصلى ثم ذكر انه كان على غير وضوء فليعد
الصلوة وليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء
فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ومن قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي
في حاجة له او لغيره فانه ان كان قد جاز النصف بنى عليه وان لم يكن قد جاز النصف
وكان طوافه طواف الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف النافلة بنى
عليه وان اقل من النصف روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط ثم
وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة وعنه
عن علي عنهما عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف
الفريضة ثلاثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال نقض طوافه وخالف
السنة فليعده وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة
قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن والذي يدل
على انه اذا جاز النصف يجوز له البناء عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة قال
مر بي ابو عبد الله عليه السلم وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال انطلق حتى نعود
ههنا رجلا فقلت انا في خمسة اشواط من اسبوعي فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه
من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه وروى موسى بن

القسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلم خمسة
اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم
طوافك وليس لاحد ان يقول هلا حملتم هذين الخبرين على طواف النافلة واوجبتم في طواف الفريضة
الاعادة على كل حال لانه لا يختلف الحكم في ذلك اذا جاز النصف سواء كان الطواف فريضة او
نافلة في انه يجوز البناء عليه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا
يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في الطواف يده في يدي او يدي في يده اذ عرض
لي رجل له حاجة فاومات اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله
عليه السلم ما هذا قلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي امسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في
حاجته قلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان في المفروض قال نعم وان كنت
في المفروض قال ابو عبد الله عليه السلم من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة
ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وروى موسى بن القسم عن محمد بن سعيد
بن غزوان عن ابيه عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في الطواف فجاء رجل
من اخواني فسالني ان امشي معه في حاجة ففطن بي ابو عبد الله عليه السلم فقال يا ابان من هذا
الرجل قلت رجل من مواليك سالني ان اذهب معه في حاجة فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق
معه في حاجته فاقضها له فقلت اني لم اتم طوافي قال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته
فقلت وان كان فريضة قال نعم وان كان فريضة ثم قال يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف
بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري قال يكتب له ستة الاف حسنة ويمحى عنه ستة الاف
سيئة ويرفع له ستة الاف درجة قال وروى اسحق بن عمار ويقضى له ستة الاف حاجة و
لقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت له جعلت فداك
افريضة ام نافلة فقال يا ابان انما يسال الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل فاما ما رواه
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن النخعي وعن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما

عليهما السلم قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره
ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه فان كان
نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة
نفسه فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما قال لا يبني يعني على الشوط والشوطين فرقا بين طواف
الفريضة وبين طواف السنة الا ترى انه قال في اول الخبر لا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه
ثم استانف حكما يخص طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله
وان كان في طواف فريضة لم يبن يعني ما جاز له في طواف النافلة وهذا غير مضاد لما قدمناه
ومن كان في الطواف فدخل وقت صلوة فريضة فليقطع الطواف وليصل ثم يبني عليه من حيث
قطع روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن شهاب عن
هشام عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع
طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان في طواف النساء
فاقيمت الصلوة قال يصلي يعني الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع ومن كان في الطواف فخشي
فوت الوتر قطع الطواف واوتر ثم بنى على ما مضى من طوافه والوجه في ذلك ان هذه النافلة
معلقة بوقت فاذا جاز وقتها صار اداؤها كان قاضيا لها وليس كذلك الطواف لانه ليس له وقت
معين ان اخره عنه فاته يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون
في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد
اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر
بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد واما
المريض فعلى ضربين فان كان مرضه مرضا يستمسك معه الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه

وان كان مرضه مرضا لا يستمسك معه الطهارة فانه ينتظر به ان صلح طاف هو بنفسه وان لم
يصلح طيف عنه ويصلي هو الركعتين يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا
عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني
امرهم فوضعوه على الارض فادخل يده في كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني
فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك
فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الآخرة
فقال الكل . موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى
عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به . وعنه عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به . و
عنه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع
ان يطوف بالبيت ولا ياتي بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى
تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا . وعنه
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم
اذا كان لا يستطيع . وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب
والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه لان هذا الخبر محمول على المبطون الذي لا يستمسك طهارته
ولا يأمن الحدث في كل حال يبين ما ذكرناه ما قدمناه من حديث اسحق بن عمار انه
لما سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المريض يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به . والذي يدل على ان
المبطون يجوز ان يطاف عنه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المبطون والكسير يطاف

عنهما

فاخرج يده من كوة المحمل (نخ)

للكل (ح ل)

ولا يؤمن منه الحدث (ح ل)

عنهما ويرمى عنهما . وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب
الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير
والذي ذكرناه من ان من هذه صفته ينتظر به البرء فان برأ والا طيف عنه فقد روى ذلك
موسى بن القسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام
او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال
لا ولكن دعه فان برأ قضى هو والا فاقض انت عنه . وعنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه
طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من
يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام
فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على
الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج
من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك . وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو والمعنى به ما ذكرناه
من انه متى استمسك طهارته صلى هو بنفسه ومتى لم يقدر على استمساكها صلى عنه
وليس عنه حجب ما قدمناه . والكسير اذا كان ممن يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا
يطاف عنه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه . ومن حمل غيره
فطاف به فقد اجزأ عنه ذلك الطواف ايضا . روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حملت
امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا
والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم . وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل

يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت غير مختتن
وقد رخص ذلك للنساء روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان
عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يسلم فيريد ان يختتن وقد حضره الحج
ايحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن وعنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا باس ان تطوف المراة سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله وابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تطوف المراة
غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوفن الا وهو مختون ولا يجوز ان يطوف الرجل وفي ثوبه
شيء من النجاسات من الدم وغيره واذا علم به وهو في الطواف علم الموضع الذي انتهى اليه
من الطواف وخرج وغسل ثيابه ثم عاد فبنى عليه فان لم يعلم حتى يفرغ من طوافه نزع
ذلك الثوب وصلى في ثوب طاهر وليس عليه اعادة الطواف روى محمد بن احمد بن يحيى عن
بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي راى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج
فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل
في ثوبه دم مما لا تجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه
ويصلي في ثوب طاهر ومن طاف بالبيت فالافضل له الا يتكلم بشيء سوى الدعاء وقراءة
القران فان فعل غيرهما لم يبطل طوافه روى محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد
بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال انه سال محمد بن علي الرضا عليه السلم فقال له سعيت شوطا
ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء و
ذكر الله وقراءة القران قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الاخرة

والدنيا

والدنيا لا باس به وانما قلنا ان من فعل ذلك فانه لا يبطل طوافه ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال
لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه ومن نسي طواف الحج حتى رجع الى اهله فان عليه
بدنة وعليه اعادة الحج روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن
عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان
على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف
الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة والذي رواه علي بن جعفر عن
اخيه موسى قال سالته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال
يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل
من يطوف عنه ما تركه من طوافه فمحمول على طواف النساء لان من ترك طواف النساء
ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج ولا تنافي بين
الخبرين يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجل عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء
حتى يزور البيت وقال يامر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه
او غيره ويجوز لمن طاف بالبيت ان يؤخر السعي الى وقت اخر ولا يجوز له ان يؤخره الى غد يومه
روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته
قال وربما رايته يؤخر السعي الى الليل وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت
احدهما عليهما السلم عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم وانما

ما ذكرناه من انه لا يجوز تاخيره الى الغد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا أيؤخر الطواف بين
الصفا والمروة الى غد قال لا ومن قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف فيجب عليه ان يطوف
ثم يعيد السعي بين الصفا والمروة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة
قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما موسى بن القسم
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدا بالسعي بين الصفا
والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستانف السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى
انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك فان بدا بالطواف فطاف اشواطا
ثم سهى فقطع الطواف وسعى بين الصفا والمروة سعيين (سعيات خ ل) ثم ذكر فليقطع السعي وليرجع (ويرجع خ ل) الى البيت
فيتم طوافه ثم يرجع الى السعي فيبني على ما قطع عليه والفرق بين هذا وبين ما قدمناه ان من بدا
بالسعي قبل الطواف لا يكون قد بدا بما بدا الله به ووجب عليه الطواف واستيناف السعي وهذا الاخر قد
بدا بالطواف كما امره الله جاز له (كان خ ل) ان يبني سعيه على ما قطع عليه وقد روى ذلك موسى بن القسم
عن ابن جبلة عن ابي المغراء عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت
ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي
من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي فقلت له فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى
البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له ما الفرق بين هذين فقال لانه قد دخل في
شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ولا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف الحج قبل ان ياتي
منى وعرفات ومتى فعل ذلك فانه لا يعتد بذلك الطواف ويجوز للشيخ الكبير والضعيف و
المراة التي تخاف الحيض ان يقدموه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا
بن عبد الرحمن

فاهل

فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك
الطواف والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال
لا باس به فليس ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية وردت رخصة لمن قدمنا ذكره من الشيخ الكبير
والمريض والمراة التي تخاف الحيض والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار (عن) يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا
باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وعنه عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن (ع)
عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم من
كان هكذا يعجل (يعجله خ ل) واما المفرد فانه يجوز له ان يقدم الطواف قبل ان ياتي منى وعرفات روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال سواء وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره (او وجل) قال هو والله سواء عجله او اخره واما طواف النساء فانه
لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المفرد بالحج اذا طاف بالبيت
وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعدما ياتي منى وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه
نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او بيومين فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن (عن)
من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيامرها فتغتسل وتهل بالحج مكانها ثم
تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت

لا ليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا تتركها
حتى تقضي مناسكها قال لا يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة
الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها
حتى تطهر وتقضي المناسك والذي يدل على جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول
عليه السلم يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى
وكذلك لا باس لمن خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر
كما هو من منى اذا كان خائفا ولا يجوز ان يقدم طواف النساء على السعي روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك متمتع زار البيت
فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء
فقلت اعليه شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء وليس ينافي هذا الخبر ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سالته عن رجل
طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يسعى
بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا فانه
يجزيه والحال على ما وصفناه واما مع العلم بذلك فلا يجوز [illegible] ما تضمنه الخبر الاول
وليس في الخبر انه فعله عامدا او ناسيا ولا باس ان يكتفي الرجل باحصاء صاحبه الطواف
فان شك هو ومن معه فليبنوا على ما تيقنوا فان لم يتيقنوا منه شيئا اعادوا الطواف من
اوله روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان قال سالته عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال لواحد

منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة اشواط قال
ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا ويكره للرجل
ان يطوف وعليه برطلة روى ذلك محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة
وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه السلم اطوف
حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رايتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة
لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود ولا باس ان يشرب الرجل ماء وهو طايف
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل نشرب ونحن في الطواف فقال نعم ويستحب للرجل ان
يطوف بالبيت ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يمكنه فثلثمائة وستين شوطا فان لم يمكنه
فما تيسر عليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام
السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف
ومن نذر ان يطوف على اربع فليطف اسبوعين اسبوع ليديه واسبوع لرجليه روى
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا
ليديها واسبوعا لرجليها محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن موسى بن
عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن ابائه عن
علي عليهم السلم انه قال في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها
واسبوعا لرجليها فاذا فرغ الرجل من الطواف فليات مقام ابرهيم عليه السلم وليصل
ركعتي الطواف يقرا في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
روى ذلك موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم

قال ثم تأتي مقام ابرهيم عليه السلام فتصلي فيه ركعتين فاجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد قل
هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه ه وعنه
عن سليمن بن سفيان عن معاذ بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في الركعتين للطواف
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام فاذا فرغت من طوافك فأت مقام ابرهيم عليه السلام وصل ركعتين واجعله
امامك واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد
واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان
هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها
ساعة تطوف وتفرغ فصلهما ولا يجوز لاحد ان يصلي هاتين الركعتين الا عند المقام فان صلى
في غيره وجب عليه اعادة الصلوة واما ركعات النوافل فليصلها اي موضع شاء من المسجد
روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاحد ان يصلي
ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان
صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض
اصحابنا عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة
الا عند مقام ابرهيم عليه السلام واما التطوع فحيث ما شئت من المسجد وموضع المقام حيث
هو الساعة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال
قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة ومن نسي هاتين الركعتين او صليهما في غير
المقام ثم ذكرهما فانه يعود الى المقام فيصلي فيه ولا يجوز له ان يصلي في غيره فان كان قد خرج من
مكة ثم ذكره فان كان ممن يقدر على الرجوع اليه رجع وصلى فيه وان لم يقدر على ذلك صلى حيث
ذكر وليس عليه شئ روى موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله

خ في اماما

واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد خ

واما ركعتا النوافل فليصلهما خ ل

الا عند مقام ابرهيم خ ل

الانباري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما
خلف المقام لان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة
وعنه عن صفوان بن يحيى عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف
الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك
الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين ه وعنه عن صفوان عن عبد الله بن
بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين
حتى ذكر وهو بالابطح فصلى اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا والذي رواه موسى بن
القسم عن النخعي ابي الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله
عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك فليس بمناف لما ذكرناه لان هذا الخبر
محمول على من رحل من مكة وشق عليه الرجوع اليها فيجوز له ان يصلي حيث ذكر والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتين عند مقام ابرهيم
عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام فان الله عز
وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع فما تضمن هذا
الخبر من قوله عليه السلام فلا آمره بالرجوع اليه محمول على من يشق عليه ذلك ولا يتمكن منه وكذلك ما ورد
في هذا المعنى من انه يصلي حيث ذكر محمول على ما ذكرناه فمن ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله
عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابرهيم عليه السلام حتى اتى منى قال يصليهما بمنى
ومن ذلك ما رواه هو ايضا عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين
للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك
لابي عبد الله عليه السلام فقال افلا صلاهما حيث ما ذكر والذي يدل على ان هذه الاخبار المراد بها

وفي خ ايضا الركعتين خ ل

ما ذكرناه وهو الذي يشق عليه الرجوع الى مكة ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة
خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا
اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر والذي يدل على ان من لم يشق عليه لزمه
الرجوع اليها ان يصلي عند المقام ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن عمر الحلال قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم فيصليهما
روى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل نسي ركعتي
طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكّل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل
ارضه فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى واذا كان الزحام فلا
باس ان يصلي الانسان بحيال المقام روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن
علي عن احمد بن هلال عن امية بن علي عن الحسين بن عثمن قال رايت ابا الحسن عليه السلام يصلي ركعتي
الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس فاما وقت ركعتي الطواف فحين يفرغ من
الطواف ما لم يكن وقت صلوة فريضة سواء كان ذلك بعد الغداة او بعد العصر والذي
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر وعنه عن محمد بن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها
ساعة اذا طفت فصل وقد روي كراهية ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها والاصل فيه
ما ذكرناه وما روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا خمس صلوات تصليهن على كل حال منها ركعتا الطواف
والذي روي كراهة ما ذكرناه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس
وعند طلوعها وعنه ايضا عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلام

عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع
الشمس وعند احمرارها واذا كان الطواف طواف نافلة فانه يكره الصلوة بعده اذا طاف بعد الغداة
او بعد العصر والافضل تاخيرها الى بعد طلوع الشمس وبعد المغرب روى ذلك موسى بن القسم
عن عباس عن حكيم بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف
طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا آخر فصل الركعتين
بعد المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن صلوة طواف التطوع
بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام
الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رايت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان
هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة
ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا والذي يدل على ان ما تضمن الخبر الاول
يخص النوافل دون الفرائض ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين
عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة ومن نسي هاتين الركعتين حتى مات قضى
عنه وليه روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه
او رجل من المسلمين فان نسي الركعتين حتى سعى بين الصفا والمروة مرات فليقطع السعي ويجيء
الى المقام فيصلي الركعتين ثم يعود فيتم السعي روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي
الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين

ثم يأتي الى مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه ويستحب ان يقرا بعد الركعتين الدعا الذي
رواه موسى بن القسم عن صفوان وغيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تدعوا
بهذا الدعا في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطاعتي
اياك وطاعة رسولك صلى الله عليه واله اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك و
يحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين **باب الخروج الى الصفا** ويستحب
للانسان ان يستلم الحجر الاسود ويأتي زمزم فيشرب منه ويصب على بدنه بعد الركعتين
قبل ان يخرج الى الصفا ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الاسود فقبله و
استلمه او اشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل
ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا
وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله قال حين نظر الى زمزم
لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى
ركعتين فليأت زمزم فيستقي منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على راسه
وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود
الى الحجر الاسود ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن موسى
عليه السلم وابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب
ان تستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه وتصب على راسك وجسدك وليكن
ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر ٥ موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل عليه السلم وسقيا اسمعيل عليه السلم وحفيرة عبد المطلب

وزمزم

وزمزم والمضنونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم قال الشيخ رحمه الله ثم يخرج الى الصفا
من الباب المقابل للحجر الاسود حتى يقطع الوادي موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد
الحميد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الباب الذي يخرج منه الى الصفا فان اصحابنا قد اختلفوا
علي فيه فبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل السقاية وبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل
الحجر فقال ابو عبد الله عليه السلم هو الباب الذي يستقبل الحجر الاسود والذي يستقبل السقاية
صنعه داود وفتحه داود محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله
صلى الله عليه واله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدوا بما بدأ الله به ان الله عز وجل يقول
ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلم ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج
منه رسول الله صلى الله عليه واله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك
السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود
فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره
ثم كبر الله سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه واله وقل الله اكبر
الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وقل
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
المشركون ثلث مرات اللهم اني اسالك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة ثلث مرات
اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر مائة
مرة وهلل مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده انجز وعده
ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد
الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك

واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم
الذي لا يضيّع ودايعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على
ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع
هذا فبعضه قال ابو عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما
يقرا سورة البقرة مترسلا ف محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمن يرفعه
قال كان امير المومنين عليه السلم اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل
ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة انك انت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك
فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني
ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني ۰ ويستحب الوقوف
على الصفا والاطالة عنده والاكثار من الدعا لرواية م روى موسى بن القسم قال حدثني النخعي عن
ابو الحسين قال حدثني عبيد بن الحرث عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ان اردت
ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا ومن لم يمكنه الاطالة عليه الدعا بما تيسر منه فليفعل
ما تيسر له ۰ ف روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى
لابي عبد الله عليه السلم من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن عليه السلم صعد المروة فالقى نفسه على الحجر
ف الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة ۰ وروى ايضا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن ابي الحسن عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس على الصفا
ل شي موقت ۰ وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر
بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن موسى عليه السلم على الصفا او على المروة
وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسئلك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل
ق عليك ۰ موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملا فروجك

وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت
الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس
ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت
فاصنع عليها كما صنعت على الصفا فطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة
ثم قصر من راسك من جوانبه ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك
فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شي يحل منه المحرم واحرمت منه ۰ روى الحسين بن سعيد
ق عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار
التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي
الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا فاذا جئت من عند المروة فابدا من
عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي
فاكفف عن السعي وامش مشيا فانما السعي على الرجال وليس على النسا سعي ۰ ف محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان
ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ
ل الى زقاق آل ابي حسين والسعي بين الصفا والمروة فريضة ۰ روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن علي الصيرفي
عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السعي بين الصفا والمروة فريضة او سنة
فقال فريضة قلت اوليس انما قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال ذلك في
القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا والمروة فتشاغل
رجل حتى انقضت الايام فاعيدت الاصنام فجاوا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع
بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي
وعليهما الاصنام ۰ ومن ترك السعي متعمدا بطل حجه وعليه الحج من قابل فان تركه ناسيا فعليه

لا خلاف فيه بين الاصحاب

ان يعيد السعي لا غير وليس عليه شيء ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل
وروى موسى بن القسم عن الفضل ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فانه يخرج قال يرجع
فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال
في رجل ترك السعي متعمدا قال الحج له ومن لم يتمكن من الرجوع الى مكة وقد كان ترك السعي
ناسيا فليامر من يسعى عنه ٥ روى سعيد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي
ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه ٥ ومن ترك شيئا
من الرمل فلا شيء عليه ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ترك شيئا من
الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد
روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال من بدأ بالمروة قبل الصفا
فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا
ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله عم وانا حاضر عن رجل
بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم
يعيد على شماله ومن سعى زيادة على السبعة الاشواط فان كان على طريق العمد وجب عليه اعادة
السعي وان كان على جهة الخطاء طرح ما زاد عليه واعتد بالسبعة روى موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عم قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل

الصلوة

الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعي واما الذي يدل على انه اذا ساها
لا يجب عليه اعادة السعي ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية
اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا
والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال لا باس سبعة لك وسبعة
تطرح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا
وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا
اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء
ومن نسي فسعى ثمانية اشواط ثم تيقن فليضف اليها ستا ان شاء وان شاء قطعه
ويطرح واحدا حسب ما قدمناه روى موسى بن القسم عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم
ان احدهما عليهما السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة
واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا فان
كان ثمانية اشواط عامدا فعليه اعادة السعي ٥ وقد بينا ذلك وان سعى تسعة اشواط
فلا يجب عليه اعادة السعي وان اراد ان يبني على ما زاد فعل ٥ روى الحسين بن سعيد عن فضالة
وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان طاف الرجل بين الصفا
والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية
اشواط فليطرحها وليستأنف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا فان
سعى الرجل اقل من سبعة اشواط ثم رجع الى اهله فعليه ان يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شيء
وان كان لم يعلم ما نقص فعليه ان يسعى سبعا وان كان قد اتى اهله او قصر وقلم اظفاره فعليه

[illegible] اذا ذكر انه ثمانية فلم يبق له شيء
فليستأنف السعي لكن لم ينقل بخصوصه احد والله يعلم م قدس

دم بقرة روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن علي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي
عبد الله ع رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه
وقلّم اظافيره واحلّ ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ
انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان لم يكن حفظ
انه سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة وعنه عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط
وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة
يذبحها ويطوف شوطا آخر ولا بأس ان يسعى الانسان بين الصفا والمروة على غير وضوء والوضوء
افضل روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن
عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط
او اربعة ثم يبول ايتم سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي وعن علي بن
عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس
واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن ع
لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء فلا يضاد ما ذكرناه لان الحكم في قوله لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء
للجمع بينهما وهو يفيد انفراد السعي من الطواف بغير وضوء وانه لا يجزيه وقد بيّنا فيما تقدم انه
لا يجوز الطواف الا على وضوء ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف
فان فيه صلوة والوضوء افضل وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال
قلت لابي عبد الله ع اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت
فان فيه صلوة ولا بأس ان يركب الانسان ما بين الصفا والمروة والمشي افضل فان ركب فليسرع

راحلته عند المسعى وكذلك لا بأس ان يستريح ما بينهما بالجلوس وما اشبهه روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا بأس
والمشي افضل سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير فقال لا بأس بذلك وسألته
عن الرجل يفعل ذلك فقال لا بأس وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن حجاج الخشاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يسأل زرارة فقال اسعيت بين
الصفا والمروة فقال نعم قال وضعفت قال لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف
فاركب فانه اقوى لك على الدعاء وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا
محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطوف بين الصفا
والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن
تحت الصفا والمروة فقال نعم بحيث يرين البيت ومن سعى بين الصفا والمروة
فدخل وقت الصلوة فليقطع وليصل ثم يعود فليتم السعي روى محمد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن ع
فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صلّ ثم عد فاتمّ سعيك الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله

الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يقطع ويصلي ثم يعود
او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود او ليس عليهما مسجد ولا بأس ان يقطع
الآن فالسعي لقضاء حاجة له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه روى سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمن عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة
ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس ه قال الشيخ رحمه الله
واذا طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبع مرات يقصر من شعر رأسه من
جوانبه ومن حاجبيه ومن لحيته وقد احل من كل شئ احرم منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير وعدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه
لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت
من كل شئ يحل منه المحرم واحرمت منه وطف بالبيت تطوعا ما شئت ه موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول طواف المتمتع
ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل ه وعنه
عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ائت منزلك فقصر من
شعرك وحل لك كل شئ ه وادنى التقصير ان يقرض اظفاره ويجز من شعره شيئا يسيرا روى
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره بمشقص قال لا بأس ليس كل احد يجد
جلما ولا يجوز ان يحلق رأسه كله فان فعل وجب عليه دم شاة روى ذلك الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألته عليه السلام

عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امرّ الموسى على رأسه
حين يريد ان يحلق فان كان قد فعل ذلك ناسيا فليس عليه شئ روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شئ وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلثين
يوما فليس عليه شئ وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ومتى
التقصير حتى اهل بالحج وجب عليه دم روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه
هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شئ عليه وقد تمت
عمرته لان قوله عليه السلام في هذا الخبر لا شئ عليه محمول على انه ليس عليه شئ من العقاب وقد تمت عمرته والخبر
الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع
اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة فمحمول على من يفعل ذلك متعمدا
فاما اذا فعله ناسيا فلا تبطل عمرته حسب ما قدمناه ويؤكد ما قدمناه من انه لا تبطل عمرته اذا فعله
ناسيا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف و
سعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها
وطواف الحج على اثره ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج فقال يستغفر الله
ولا شئ عليه تمت عمرته وينبغي للمتمتع ان لا يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين اذا قصر روى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين ه

ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت فعقصت شعر راسك او
لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق
في الحج وليس في المتعة الا التقصير ٥ وعنه عن صفوان عن عيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل عقص شعر راسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه فقصر
وادهن واحل قال عليه دم شاة ومن جامع امراته قبل التقصير وجب عليه جزور ان
كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان فقيرا فدم شاة فان قبلها فعليه دم شاة
وان كان مواقعته على سبيل الجهل والنسيان فليس عليه شي روى ذلك موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع طاف بالبيت
وبين الصفا والمروة وقبل امراته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه
جزور او بقرة ٥ وعنه عن علي عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت متمتع
وقع على امراته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ٥ وعنه عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال
ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ٥ وعنه عن علي عن ابن مسكان عن ابي
عبد الله ع قال قلت متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة ٥ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتع
وقع على امراته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خفت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان
جاهلا فلا شي عليه ومتى كان مواقعته بعد التقصير فلا شي عليه يدل على ذلك ما قدمناه من
الاخبار وان من طاف وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد احل من كل شي احرم منه ومن جملة
ذلك مواقعة النساء ويدل ايضا عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن ع متمتعا ليلة عرفة فطاف

واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج ٥ وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احل من احرامه ولم تحل امراته فوقع عليها قال عليها
بدنة يغرمها زوجها ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن امراة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت
الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شي فقال لا ليس كل احد يجد
المقاريض ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة
قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها
باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شي ٥ فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلم
قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلم وسعى
بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شي ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة
فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف والسعي اللذين ليس له الوطء معهما الا بعد طواف
النساء اداهما للعمرة او للحج واذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان
النساء ويكون هذا التاويل اولى لان قوله عليه السلم في الخبر على جهة التعليل لان عليه لتحلة النساء طوافا
وصلوة يدل على ذلك لان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما
يجب طواف النساء في العمرة المبتولة او الحج ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي يسئله عن العمرة المبتولة هل على
صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب عليه السلم اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها
طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة
الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث

لا يفوته الحج فيخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات فان خرج
بغير احرام ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه فلا يضره ان يدخل مكة بغير احرام
وان كان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج وتكون عمرته الاخيرة
هي التي يتمتع بها الى الحج ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن
له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطايف او الى ذات
عرق خرج محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل
فخرج الى المدينة والى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج
ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في
غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعته الاولى او الاخيرة قال
الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق ما بين المفردة
وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم
احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج ٥ وروى محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطايف قال يهل
بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يتجاوز الطايف انها قريبة من
مكة ٥ ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قضى متعته و
عرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في
حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات ومن خرج من مكة بغير احرام
وعاد في الشهر الذي خرج فيه فالافضل ان يدخلها محرما بالحج ويجوز له ان يدخلها
بغير احرام حسب ما قدمناه ٥ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد

بن عبد

بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع يجي فيقضي
متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة
بعمرة ان كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل
في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ
ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج ولا يجوز لاحد ان يدخل
مكة الا محرما وقد رخص ذلك للمريض الذي لا يطيق ذلك وللحطابة روى ذلك سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ايدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلم هل يدخل الرجل مكة بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن ٥ موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل به بطن ووجع شديد ايدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون
عنه ان الحطابين والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسالوه فاذن لهم ان يدخلوها حلالا
قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان المريض لا يدخلها الا محرما فمحمول على الافضل
والاولى ويجوز له تركه حسب ما قدمناه فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة
فقال يدخل مكة بغير احرام فمحمول على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه لما قدمنا
فيما تقدم ان من كان كذلك فلا باس ان يدخلها بغير احرام ٥ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان
دخل في غيره دخل باحرام

باب الاحرام للحج

ولا باس للانسان ان يحرم من اي موضع

اذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح ففي المستند صحيحة معوية بن عمار و
مقتضاها تاخير التلبية عن الاحرام الى ان ينتهي الى الرقطاء دون الردم فيلبي حينئذ ويجهر بها اذا اشرف على
الابطح ويستفاد من اطلاقها عدم الفرق بين الماشي والراكب لكن قال الشيخ بالفرق لرواية عمر بن يزيد

ص شاء من مكة للحج وافضل المواضع المسجد الحرام من عند المقام روى محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي احمد عمرو بن حريث
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت
من الطريق ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد
قال الشيخ رحمه الله فاذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه وليقلم اظفاره ويغتسل
افضل الباب ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
عن الفضل بن شاذان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان يوم التروية
ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم
صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة
ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك
السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم و
اشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن سليمن بن محمد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم متى الَبّي بالحج قال اذا
خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج
ق الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت
ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن
اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت
المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسئله العون وتقول اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم لك
شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب اريد بذلك وجهك والدار الاخرة

وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت و
تقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا
فمتى ما تيسر لك من يوم التروية ه واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن
النعمن عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا
وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا فمحمول على من كان
حجته مفردة دون من يكون متمتعا لان المفرد لا يجوز له شيء من ذلك حتى يفرغ من مناسكه
يوم النحر وليس في الخبر انا قد فعلنا ذلك ونحن متمتعون بغير مفردين واما ما تضمن خبر ابي بصير
من ذكر التلبية عقيب الصلوة فليس بمناف لرواية معوية بن عمار وانه ينبغي ان يلبي اذا انتهى الى
الرقطاء لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي والراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب ولا
يجهر في بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح ه روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت
بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا
فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة
او دبر نافلة او ليل او نهار ومن سهى فاحرم بالعمرة وهو يريد الحج فليعد على الحج وليس عليه شيء
روى موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل دخل
قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطا فقال العمرة فقال ليس عليه شيء فليعتد الاحرام
بالحج ولا يجوز لمن احرم بالحج ان يطوف بالبيت تطوعا الا ان يعود من منى فان فعل ذلك
ناسيا فليس عليه شيء ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سالته عن الرجل ياتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم وروى
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد
الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام

بالحج فطاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه
فقال لا ولكن يمضي على احرامه والمتمتع بالعمرة الى الحج تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين و
سواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس
من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والكلام على ما فصلناه الا
ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس
يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن لحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق
من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد
فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلم
ويجعلها حجة مفردة فالانسان بالخيار في ذلك بين ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة
اذا لم يخف فوت الموقفين وكانت حجته غير حجة الاسلام التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان
حسب ما بيناه وانما يتوجه وجوبها والحتم على ان يجعل حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه ان اشتغل
بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومهما حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه
ص لم نكن قد دفعنا شيئا منها اما القول الذي يدل على ما ذكرناه اولا ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك
ل الناس بمنى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض
اصحابنا انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى
م سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة والمراة الحائض متى تكون لهما المتعة
م فقال ما ادركوا الناس بمنى ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مراد
عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس للمتمتع ان
ص يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخش فوات الموقفين ٥ سعد بن عبد الله عن محمد

بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس
م من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر ٥ وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت
الى ابي الحسن الثالث ع ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى
عرفات اعمرته قائمة او قد ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف
يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع ع ساعة يدخل الى مكة ان شاء الله يطوف و
ح يصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله ع
م في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا باس ٥ وعنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم
ص ابو الحسن ع متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج ٥ موسى بن القسم
عن حسن عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الى متى يكون للحاج عمرة
ص قال الى السحر من ليلة عرفة ٥ وعنه عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع
عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب
ح الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله ص ٥ وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال
سالت ابا الحسن موسى ع عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين الليل
ص ٥ وعنه عن محمد بن عبد الله عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت
ص متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة ٥ وعنه عن حسن
عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر من
ظ ليلة عرفة قال موسى بن القسم وروى لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى ع انه
قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء
ح ما بين ذلك كله واسع فاما ما روي في فوت ذلك فقد روى موسى بن القسم عن محمد بن سهل

عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا
متعة له يجعلها عمرة مفردة ⁂ وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله
عن ابي الحسن عليه السلام قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة
انما المتعة الى يوم التروية ⁂ وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها
حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي
(الا بعد الرجوع الى مكة)
عليه انما الهدي على المتمتع ⁂ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى
الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى
يوم التروية ⁂ وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك
فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه من ان من خاف فوت الموقفين ان اشتغل بالاحلال
والاحرام فليمض في احرامه وليجعلها حجة مفردة ومتى لم يخف ذلك او غلب على ظنه
لحوقهما فانه يحل ثم يحرم بالحج حسب ما قدمناه ⁂ والذي يدل على هذا المعنى ما رواه ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا
ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته
(بحجة الوداع)
الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه
وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى
الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى
عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم

ولا شيء عليه لانه انما قصد الخطاب في الخبر الاول الى من خشي فوات الموقف وفي الخبر الثاني الى من يكون
بينه وبين مكة ثلاثة اميال ومعلوم ان من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال و
الاحرام ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في احرامه وجعله حجة حسب
ما ذكرناه ⁂ ومتى نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليلب هناك ما يقوله عند الاحرام
فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فقد تمت حجته ولا شيء عليه ⁂ روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي بن علي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك
فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه
كلها فقد تم حجه

باب نزول منى

لا يجوز الخروج الى منى قبل الزوال من يوم التروية مع الاختيار
ولا بأس ان يتقدم صاحب العذر والمريض والشيخ الكبير والمرأة التي تخاف ضغاط الناس
بثلاثة ايام فاما الامام فعليه ان يخرج على كل حال ⁂ روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد ان يتقدم
فيها الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية
الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى ⁂ ويدل عليه ايضا الخبر الذي قدمناه
في باب الاحرام بالحج عن معاوية بن عمار من قوله ثم صل المكتوبة ثم ادع بالدعاء الا ان هذا الحكم يختص
من عدا الامام من الناس فاما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى وسنبين
ذلك فيما بعد ان شاء الله ⁂ ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال
نعم لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب العذر من المريض وغيره ⁂ والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم

بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا ويتروح بذلك
قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت بثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا
وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلم
يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس وموسع
للرجل ان يخرج الى منى من وقت الزوال من يوم التروية الى ان يصبح والى ان يعلم انه يفوته الموقف
وقد قدمناه فيما تقدم فاما الامام فانه لا يجوز له ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى وكذلك صلوة الغداة
يوم عرفة ويقيم الى بعد طلوع الشمس ثم يغدو الى عرفات ◦ روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و
فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية
الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس وعنه عن صفوان وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح
حتى تطلع الشمس ثم يخرج ◦ وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام
وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم هل صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة واذا اراد
الانسان التوجه الى منى فليدع بالدعاء الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك
ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي واذا انزل منى فليدع بما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهذه
مما مننت به علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك
وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر

لا يسعه

والصحيح يعلم بانه لا يفوته الموقف د ل صح

الظهر بمنى يوم التروية ويبيت د ل صح

الظاهر ان المراد الظهر يوم التروية

لا يسعه الا ذلك وموسع للانسان ان يصلي بغيرها ان لم يقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى
من العقبة الى وادي محسر ◦ **باب الغدو الى عرفات** ◦ قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع الفجر فليصل بمنى ثم يتوجه
الى عرفات ويقول ما قد بيناه في الباب الذي تقدم ان يخرج الانسان بعد طلوع الفجر من منى الى عرفات
وموسع له الى طلوع الشمس ولا يجوز ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس روى ذلك الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز وادي محسر حتى
تطلع الشمس فاما الامام فلا يخرج منها الا بعد طلوع الشمس روى ذلك الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من السنة ان لا يخرج الامام من منى
الى عرفة حتى تطلع الشمس ولا بأس ان يخرج الماشي وصاحب العذر من منى قبل ان يصلي
ويصلي في الطريق روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا مشاة
فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق واذا انتهى
الى عرفات فليدع [illegible] رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غدوت الى عرفة فقل
وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسألك ان تبارك
لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي و
انت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة دون
الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان
واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة
قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف ◦ وروى الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم حد
عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف ◦ وروى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار

عن ابي الحسن عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات
عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الوقوف بعرفات فوق الجبل
احب اليك ام على الارض فقال على الارض فاما عند الضرورة فلا باس بالارتفاع الى الجبل
ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة
الصيرفي عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون
قال يرتفعون الى وادي محسر قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون
الى المازمين قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل
وقف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف
ناقته يقفون الى جانبها فنحاها رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس
انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف فقال هذا كله
موقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فاذا رايت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك
فان الله يحب ان تسد تلك الخلال واسهل عن الهضاب واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية
وذا المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه ولا باس بالنزول تحت الاراك الا انه لا ينبغي ان يقف
هناك بل يخرج الى الموقف فيقف به روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن
الصلت عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي الوقوف تحت
الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض الى الموقف فلا باس وروى الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان اصحاب الاراك
الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم يعني من وقف تحته فاما اذا نزل تحته ووقف بالموقف فلا باس
به والدليل عليه الخبر الاول والغسل يوم عرفة بعد الزوال وينبغي ان يجمع الانسان بين صلوتين
ليتفرغ للدعاء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلم الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس ويجمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ويقطع

التلبية

التلبية عند زوال الشمس روى موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا رايت بيوت مكة ويقطع
التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة ويقطع تلبية العمرة المبتولة حين تقع اخفاف الابل في الحرم
وقد بينا ذلك في اول كتاب الحج واستوفينا ما فيه فلا وجه للاعادة ههنا ذلك موسى بن القسم عن محمد
بن عمر عن ابن عذافر عن ابن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع
التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر
باذان واحد واقامتين وعنه عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال انما تعجل
الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ثم تاتي الموقف وعليك السكينة
والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة وسبحه مائة
مرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء
ومسئلة وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان
يذهلك في ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن
فيما تقول اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق
وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ
عني شر فسقة الجن والانس وتقول اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم اني
اسئلك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر
الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا
وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع راسك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم
يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسالك خلاص رقبتي من النار وليكن
فيما تقول اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسالك ان توفقني

لما يرضيك عني وان تسلّم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابرهيم صلوات الله عليه ودللت
عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت
عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة ويستحب ان تطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة
وعنه عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان
قبلي من الانبياء عليهم السلام قال تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي و
يميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول
وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك
براءتي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدر
ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسألك خير الرياح واعوذ بك من شر
ما تجيء به الرياح واسألك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي
وبصري نورا ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا و
اعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير وهذه الادعية وما اشبهها
مستحبة والدعاء بها مرغب فيه ومندوب اليه وليس تاركه ذلك عاصيا ويجزيه توقفه
بالموقف وقد تم حجه الا ان الافضل ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن محمد
بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن جعفر بن عامر
بن عبد الله بن جذاعة الازدي عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقف
بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض
الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا
قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وعنه عن محمد
بن خالد الطيالسي عن ابي بكر زكريا الموصلي قال سألت العبد الصالح عليه السلام

عن رجل

وساوس الصدور ح ل

فقال ح ل

كلها

عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو
فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله
اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم
شيء ويستحب ان يكثر الانسان الدعاء لاخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه بذلك روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا
كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما
صرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني
وذلك لان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش و
لك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب
ام لا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير
قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس
قال فقيل له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله
عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك فقال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي
شك من الدعاء لنفسي وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط
عن ابرهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت اتيت ابرهيم
بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت
له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال
لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله عز وجل به ملكا يقول
ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي
ولست في شك من دعاء الملك لي

باب الافاضة من عرفات

قال الشيخ رحمه الله فاذا غربت

سنى ان يدعو ح ل

الشمس فليفض منها بالاستغفار ولا يكون الافاضة من عرفات قبل مغيب الشمس يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد البجلي والسندي
بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى نفيض من عرفات
فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس ٥ الحسين
بن سعيد عن فضالة وصفوان وحماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض
بعد غروب الشمس ومن افاض قبل مغيب الشمس متعمدا فعليه بدنة ينحرها يوم النحر
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي
جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة
ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله فان كان
افاضته من عرفات على سبيل الجهل فلا شيء عليه روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا
فعليه بدنة فاذا اردت الافاضة فادع بهذا الدعاء الذي رواه الحسين بن سعيد
عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس
فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل ابدا ما ابقيتني واقلبني
اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك
عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة
وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في فاذا بلغت
الكثيب الاحمر فادع بما اورده الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد عن معوية بن عمار

رواه

قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة
والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا
انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي
ديني وتقبل مناسكي واياك والوضف الذي يصنعه كثير من الناس فانه بلغنا ان
الحج ليس بوضف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا لا توطئوا
ضعيفا ولا توطئوا مسلما واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يكف ناقته حتى كان يصيب راسها مقدم الرحل ويقول يا ايها الناس عليكم بالدعة
فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معوية بن عمار وسمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض الناس قلت الا تفيض فقد افاض
الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان

باب نزول المزدلفة

قال الشيخ رحمه الله ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع
الليل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان
مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين
كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات ٥ وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وحماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء
الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من
المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر او يطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة
ويقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني

من الخير الذي سالتك ان تجمعه لي في قلبي ثم اطلب اليك ان تعرّفني ما عرّفت اوليائك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاها في الشعب فالمراد بهذا الخبر من عاقه عن المجي الى جمع عايق حتى يخشى ذهاب الوقت فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك والذي يدل على ان المراد به ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشا بالمزدلفة وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة واذا اراد ان يجمع بين الصلوتين يجمع جمع بينهما باذان واحد واقامتين ولا يصلي بينهما نافلة وان فعل ذلك لم يكن عليه حرج الا ان الافضل ما ذكرناه روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب والعشا بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشا ثم تصلي الركعات بعد فاما ما يدل على انه ان فصل بينهما بالنوافل لم يكن اثما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك

بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات وحد المشعر الحرام ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسر روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال حد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض الى وادي محسر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت فقال ابو جعفر عليه السلام حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر وقد بينا فيما تقدم ان مع الضرورة لا باس بالارتفاع على الجبل قال الشيخ رحمه الله فاذا اصبح يوم النحر فليصل الفجر وليقف كوقوفه بعرفة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر وقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت قال الشيخ رحمه الله فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى موسى بن القسم عن ابرهيم الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها قال ابو عبد الله عليه السلام كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيما نغير

حسرت على الشيء حسرا من باب تعب والحسرة اسم منه وهي التلهف والتأسف وحسرته
بالتثقيل اوقعته في الحسرة واسم الفاعل منه سمي وادي محسر وهو بين منى ومزدلفة سمي
بذلك لان فيل ابرهة كل فيه واعيى فحسر اصحابه بفعله واوقعهم في الحسرات مصباح

يكما تغير واغا افاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف

الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة والوقار

والدعة فافض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك فاذا مررت بوادي محسر وهو

واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله

عليه وآله حرك ناقته وتقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني

فيمن تركت بعدي ولا باس ان يفيض الانسان قبل طلوع الشمس بقليل الا انه لا

يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن صفوان عن موسى بن القاسم عن معوية بن حكيم قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام

اي ساعة احب اليك ان تفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات

الي قلت فان مكثت حتى تطلع الشمس قال ليس به باس ه وروى محمد بن يعقوب عن ابي

علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم

عليه السلام اي ساعة احب اليك ان تفيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب

الساعات الي قلت فان مكثت حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس ه وعنه عن علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجاوز وادي محسر

حتى تطلع الشمس فاما الامام فينبغي له ان يقف الى بعد طلوع الشمس روى ذلك

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن

حماد عن حماد بن عثمن عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان

يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا

ولا تجوز الافاضة من جمع قبل طلوع الفجر مع الاختيار ومن افاض قبل طلوع الفجر متعمدا

فعليه دم شاة وان كان ناسيا فلا شيء عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من

اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء

عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد

بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام

انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم من المزدلفة الى

منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس فمحمول على الخائف وصاحب الاعذار

من النساء وغيرهن فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه والذي يدل على ان

المراد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن

محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اي امراة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام

ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليامر من يذبح عنه وتقصر المراة ويحلق الرجل ثم ليطف

بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا باس ان يذبح هو

وليحمل الشعر اذا احلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك ه وعنه عن علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا باس

ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله

للنساء والصبيان ان يفيضوا بالليل وان يرموا الجمار بالليل وان يصلوا الغداة في منازلهم

فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن ه وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد

الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم

تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قلت نعم قال افض بهن بليل ولا تفض بهن

حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح

فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت

ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى

وقد فرغ من جمعهن وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل اسامة معهن وقد
قدمنا القول في السعي في وادي محسر ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
مررت بوادي محسر فاسع فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله سعى فيه ومن ترك السعي
في وادي محسر فانه يرجع فيسعى فيه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن بعض اصحابنا
قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلم بعد الانصراف ان يرجع فيسعى قال الشيخ
رحمه الله ويأخذ الحصى لرمي الجمار من المزدلفة او من الطريق فان اخذه من رحله بمنى جاز
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال خذ حصى الجمار
من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزاك وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزاك ويجوز اخذ الحصى من
ساير الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع
الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين
الضرير عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار
قال لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس باخذه من ساير الحرم
ومتى اخذ الحصى من غير الحرم لم يجز ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال حصى الجمار ان اخذته
من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترم الجمار الا بالحصى و
يكره التكسير في الحصى ويستحب البرش منه روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلم في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال حصى الجمار يكون

مثل الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها
على الابهام وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن
ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاوليين ولا تقف عند جمرة العقبة وينبغي ان يلتقط
الحصى ولا يكسر منه شيئا روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول التقط الحصى ولا تكسر منه شيئا
قال الشيخ رحمه الله فان قدر على الوضوء فليتوضأ وان لم يقدر اجزأه عنه غسل ولا يجوز له الرمي
الا وهو على طهر روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فاما السنة فلا
ولكن من الحر والعرق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر وهذا هو الافضل
وان رماها على غير طهر لم يكن عليه شيء روى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابي جعفر عن
ابن ابي غسان عن حميد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رمي الجمار على غير طهور
قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر
احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه قال الشيخ رحمه الله ثم يأتي جمرة القصوى التي عند العقبة
فليرمها من قبل وجهها الى اخر الباب روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم خذ حصى الجمار ثم ايت الجمرة القصوى التي
عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء
حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني
الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا
مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع
او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك

باب الذبح قال الشيخ رحمه الله ثم يشتري هديه الذي فيه متعته ان كان من البدن او من البقر فان لم يجد فحلاً فحلاً من الغنم فحلاً تويّاً ينظر في سواد ويبعث في سواد ويمشي في سواد قال ويستحب ان يرمي الجمار على طهر

المعز ثنيّاً ويعظم شعائر الله والهدي لا يجب الا على المتمتع بالعمرة الى الحج فاما من ليس بمتمتع فلا يجب عليه ذلك فان ضحّى على سبيل التطوع فقد اصاب خيراً وحاز ثواباً واجراً

يدل على ذلك قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فاوجب بظاهر اللفظ الذي المراد به الامر الهدي على المتمتع بالعمرة الى الحج ولم يوجب على غيره ويدل عليه ايضاً

ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجاً فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي فمحمول على من اقام بمكة ثم تمتع بالعمرة الى الحج في اشهر الحج لانه مما ندب اليه ورغب فيه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين فان اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتعاً واذا لم يكن متمتعاً لا يجب عليه الهدي ويجوز ايضاً ان يكون المراد به تأكيد الفضل لان من اقام بمكة وكان قد اعتمر في رجب فالافضل له ان يتمتع وان كان لو لم يفعل لم يكن عليه شيء فان كان المتمتع مملوكاً وقد حج باذن مولاه كان مولاه بالخيار ان شاء ذبح عنه وان شاء امره بالصوم روى الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

امر

امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله يقول عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء وعنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسألته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون مملوكاً ثم اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يجب عليه الهدي لانه اجزأ عنه حجة وللحال على ما وصفناه وقد بينا فيما تقدم ذلك والوجه الآخر انه المولى اذا لم يأمره بالصوم الى يوم النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير والهدي الواجب على المتمتع لا يجوز ان ينحره الا بمنى وما ليس بواجب يجوز نحره بمكة روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هدياً واجباً فلا ينحره الا يوم الاضحى والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر فليس في هذا الخبر انه ذبح هديه الواجب ويحتمل ان يكون هدياً كان تطوعاً وذلك جائز ذبحه بمكة بلا

يدل على وجوب نحر الهدي بمنى ان قرنه باحرام الحج وبمكة ان قرنه باحرام العمرة مضافاً الى الاجماع والتأسي رواية عبد الاعلى ورواية العيص قد...

يعني وان كان ليس بواجب فليتخير بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا يذبح الا يوم النحر...

الخبر الاول والحكم بالخبر الاول اولى لانه مفصل وهذا الخبر مجمل محتمل ومن ساق هديا في العمرة فلا ينحره الا بمكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث فاما ايام النحر فاربعة ايام بمنى وفي غير منى ثلثة ايام روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي ابي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين أله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في ساير البلدان فقال ثلثة ايام وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار فلا ينافي ما ذكرناه لان هذين الخبرين محمولان على ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة ايام وفي ساير البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في ساير الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد ثلثة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة

الايام

الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد والذي يدل على ما ذكره الشيخ في اول الباب ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد كبشا فحلا فموجوءا من الضأن فان لم تجد فتيسا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعاير الله وافضل ما يضحي الانسان به من الابل والبقر ذوات الارحام روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بهما قال ذوات الارحام وسألته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي بصير قال سألته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال ذوي الارحام ولا يضحى بثور ولا جمل وتجزي الذكورة من الابل في البلاد روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا لم يجدوا الاناث والاناث افضل فاما من غير الابل والبقر فالفحل روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسن بن عمارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش اجذع املح فحل سمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما

مذهب الاصحاب انه لا يجزي في الهدي من الضان الا الثني واما الضان فيجزي منه الجذع ووافقنا على ذلك اكثر العامة
والمشهور في كلام الاصحاب ان الثني من الابل ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقرة والغنم ما دخل في الثانية
وذكر العلامة في موضع من التذكرة والمنتهى ان الثني من المعز ما دخل في الثالثة وهو المطابق لكلام اهل اللغة قال الجوهري
الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة قال في القاموس
الثنية الناقة الطاعنة في السادسة والفرس الداخلة في الرابعة والشاة في الثالثة كالبقرة واما الجذع من الضان
فقال العلامة في التذكرة والمنتهى انه ما كمل لستة اشهر وهو موافق لكلام الجوهري وقيل انه ما كمل لسبعة اشهر ودخل في الثامن وحكي في التذكرة عن ابن الاعرابي انه قال ان ولد الضان انما يجذع ابن سبعة اشهر اذا كان ابواه شابين ولو كانا هرمين لم يجذع حتى يكمل ثمانية اشهر

انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن والجذع من الضان خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وقال ان اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة اجزات عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزات عنه وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل ياكل في سواد وينظر في سواد فاذا لم تجدوا من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر وقال الاناث والذكور من الابل والبقر يجزي وسالته ايضحي بالخصي قال لا ه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال النعجة من الضان اذا كانت سمينة افضل من الضان وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى وقال سالته عن الخصي عن الانثى فقال الانثى احب الي من الخصي

قال الشيخ رحمه الله واعلم انه لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي قد تمت له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضان ه وعنه عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزي من الضان الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني ه وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح ه ولا يجوز ان يضحي الا بما قد عرف به وهو الذي احضر عشية عرفة بعرفة روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضحي

الا بما قد عرف به ه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحي به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحي الا بما قد عرف به ولا ينافي هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا باس بها عرف بها ام لم يعرف لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعرف بها المشتري وذكر البايع انه قد عرف بها فانه يصدق في ذلك ويجزي عنه ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها ه قال الشيخ رحمه الله وتجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت لا يجوز في الهدي الواجب البقرة والبدنة مع التمكن الا عن واحد وانما يجوز عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين عند الضرورة وعدم التمكن وان كان كلما اقل المشتركون فيه والحال ما وصفناه كان افضل والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد ه وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يجوز الا عن واحد بمنى ه والذي رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد ه وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة ه وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال البدنة والبقرة
تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم ۝ وعنه عن
ابي جعفر عن ابي العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي
زياد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم قال البقرة الجذعة تجزي
عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور
تجزي عن عشرة متفرقين ۝ وعنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان
بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلم قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن
كم يجزي في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن
سبعة ۝ وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا
ابو عبد الله عليه السلم واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا
فوقفنا ننتظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون
لا محمود ولا ماجور الكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت قال فاجتمعوا
فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا
بقرة فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا
تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين ۝ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو
جعفر عليه السلم عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت وكم قال ما خف فهو افضل فقال قلت عن كم تجزي
فقال عن سبعين ۝ وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال
عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قالا قلنا له جعلنا فداك
عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين فالكلام

في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها ومعانيها من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها
انه يجزي عن سبعة وعن خمسة وعن سبعين على حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب
او التطوع واذا لم يكن فيها صريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب عن ما هو
واجب لازم لان ذلك لا يجزي الا عن واحد حسب ما ذكرناه اولا ۝ والذي يدل على
هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن علي
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما
في الاضحى فنعم ۝ والوجه الآخر ان يكون ذلك انما يسوغ في حال الضرورة وقد مضى في تضاعيف
هذه الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم
عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد
وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا
من ضرورة ۝ ولا يجوز التضحية بالخصي وقد مضى ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن الاضحية بالخصي قال لا ۝ ومن ضحى بخصي وجب عليه الاعادة اذا قدر عليه روى
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم
عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه فاذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي
لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه ۝ و
روى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه و
يستحب ان يضحي بالسمين ۝ روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال تكون ضحاياكم سمانا فان ابا جعفر عليه السلم كان يستحب ان تكون اضحيته سمينة ۝ محمد

بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصدقة رغيف خير من نسك مهزول ومن اشترى هديه سمينا فوجده كذلك او وجده مهزولا فقد اجزا عنه وان اشتراه مهزولا مع العلم بذلك لم يجز عنه ٥ روى موسى بن القسم عن سيف بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزا عنه وان لم يجده سمينا ومن اشترى هديا وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزا عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه ٥ ومن اشترى هديه ثم اراد ان يشترى اسمن منه فليشتره وليبع الاول ان شاء ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشترى اسمن منها قال يشتريها فاذا اشترى باع الاولى ولا ادرى شاة قال او بقرة ٥ وحد الهزال الذي لا يجزي في الاضاحي ان لا يكون على كليتيها شي من الشحم ٥ روى ذلك محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رايت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته ذلك فقال ان كان على كليتيهما شي من الشحم اجزات ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر البغدادي عن احمد بن يحيى المقري عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن شريح بن هاني عن علي صلوات الله عليه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقا والشرقا والمقابلة والمدابرة ٥ وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يضحي بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرماء ولا بالجذاء ولا بالعضباء والعضباء مكسورة القرن والجذاء المقطوعة الاذن واذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس بالتضحية به وان كان ما ظهر منه مقطوعا او مكسورا ٥ روى ذلك محمد بن

احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر باسناده عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا باس ٥ ومن اشترى هديه ثم وجد بها عيبا فانه لا يجزي عنه ٥ روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم انه سأله عن الرجل يشترى الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا ومن اشترى هديه ولم يعلم ان به عيبا ونقد ثمنه ثم وجد به عيبا فانه قد اجزا عنه ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى هديا وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان قد نقد ثمنه رده واشترى غيره لان هذا الخبر محمول على من اشترى ولم يعلم ان به عيبا ثم علم قبل ان ينقد ثمنه ثم نقد الثمن بعد ذلك فان عليه رد الهدي وان يسترد الثمن ويشترى بدله ولا تنافي بين الخبرين والخصي لا يجوز الا عند الضرورة اذا كان تمام الحج او في كفارة في احرام الحج وقد بينا ذلك فيما تقدم ونزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى ومنى كله منحر وافضل المسجد ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤي قال حدثنا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال منى كله منحر وافضل المنحر كله المسجد ومن اشترى هديه فهلك فان كان تطوعا فقد اجزا عنه وان كان واجبا او في جزاء الصيد فعليه البدل و

ليس له ان ياكل منه واذا كان تطوعا جاز له الاكل منه روى الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الهدى الذى
يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه
بدله وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا
او جزاء او يمينا وله ان ياكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شئ قوله عليه السلم وله ان ياكل
منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز الاكل
منه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن حمران عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الهدى اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزى عن
صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزا عنه بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه
فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان ياكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من ساق
هديا تطوعا فعطب هديه فلا شئ عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب
به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك و
عليه البدل وكل شئ اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره وليس هذا الخبر
منافيا لما قدمناه من ان عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا الخبر محمول على انه اذا عطب
عطبا يكون دون الموت مثل الكسر او مرض او ما اشبه ذلك عليه والحال ما وصفناه
فانه يجزى عن صاحبه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقات عينه فانكسر فبلغ
المنحر وهو حى فقال يذبحه وقد اجزا عنه ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل

لان من

من حاله يجزء عنه

لان من عجز بحاله فهو معذور وفقا ما مع التمكن فلا بد له من البدل والذى يدل على ما قلناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه ثم انحل
فهلك فهل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه واذا اصاب الهدى
كسر فلا باس ببيعه الا انه يتصدق بثمنه على صاحب البدل روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن الهدى الواجب اذا اصابه كسر
او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدى اخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدى
هديا اخر الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن الهدى الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين
بثمنه في هدى قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا اخر وقال اذا وجد الرجل هديا
ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحه عن صاحبها عشية الثالث و
اذا سرق الهدى من موضع حريز فقد اجزا عن صاحبه وان اقام بدله فهو افضل وروى
احمد بن محمد بن عيسى فكتا بغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى شاة لمتعته
فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزات عنه وروى محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت
قبل ان يذبحها قال لا باس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شئ وروى
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن ابرهيم بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن عن رجل سماه قال اشترى لى ابي شاة بمنى
فسرقت فقال لى ابي ائت ابا عبد الله عم فسله عن ذلك فاتيته فاخبرته فقال لى ما ضحى
بمنى شاة افضل من شاتك موسى بن القسم عن ابن جبلة عن علي عن عبد صالح عم قال اذا اشتريت

اضحيتك و قلّدتها و صاحت فی رحلك فتق بلغ الهدی محله وان اعطب الهدی نحره فی موضع لا یصل الیه من یتصدق به علیه فلینحره ویکتب کتابا ویضعه علیه لیعلم من یمر به انه صدقة
روی ذلك الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن عمر بن حفص الکلبی قال قلت لابی عبد الله علیه السلم رجل ساق الهدی فعطب فی موضع لا یقدر علی من یتصدق به علیه ولا من یعلم انه هدی قال ینحره ویکتب کتابا ویضعه علیه لیعلم من یمر به انه صدقة واذا هلك الهدی فاشتری مکانه غیره ثم وجد الاول فصاحبه بالخیار ان شاء ذبح الاول وان شاء ذبح الثانی الاخیر متی ذبح الاول جاز له بیع الاخیر ومتی ذبح الاخیر لزمه ان یذبح الاول ایضا روی ذلك الحسین بن سعید عن محمد بن سنان عن ابن مسکان عن ابی بصیر قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن رجل اشتری کبشا فهلك منه قال یشتری مکانه آخر قلت فان اشتری مکانه آخر ثم وجد الاول قال ان کانا جمیعا قائمین فلیذبح الاول ولیبع الاخیر وان شاء ذبحه وان کان قد ذبح الاخیر ذبح الاول معه وهذا انما یجب ذبح الاول اذا ذبح الاخیر اذا کان قد اشعر الاول فاما اذا لم یکن قد اشعرها فانه لا یلزمه ذبحها والذی یدل علی ذلك ما رواه موسی بن القسم عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن الرجل یشتری البدنة ثم تضل قبل ان یشعرها ویقلدها فلا یجدها حتی یاتی منی فینحر ویجد هدیه قال ان لم یکن قد اشعرها فهی من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان کان اشعرها نحرها ومن ضل عنه هدیه فوجده غیره وذبحه عنه فان ذبحه بمنی اجزا عنه وان ذبحه بغیره فلا یجزی عنه روی سعد بن عبد الله عن ابی جعفر عن الحسین بن سعید ویعقوب بن یزید عن محمد بن ابی عمیر عن حفص بن البختری عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلم فی رجل یضل هدیه فیجده رجل آخر فینحره قال ان کان نحره بمنی فقد اجزا عن صاحبه الذی ضل عنه وان کان نحره فی غیر منی لم یجز عن صاحبه ومن اشتری هدیا فذبحه فمر به رجل فعرفه فقال هذا هدیی

ضل

ضل منی واقام بذلك شاهدین فان له لحمه ولا یجزی عن واحد منهما روی محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن حدید عن جمیل عن بعض اصحابنا عن احدهما علیهما السلم فی رجل اشتری هدیا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتی ضلت منی بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا یجزی عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقلیدها اذا عرفت والهدی اذا انتجت فحکم ولدها حکمها فی انه یجب ان ینحرها جمیعا ولا باس بالانتفاع برکوبها وشرب لبنها ما لم یضر بها روی محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن هشام بن سالم عن سلیمن بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلم قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم یضر بولدها ثم انحرهما جمیعا قلت اشرب من لبنها واسقی قال نعم وعنه عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی عن ابی عبد الله علیه السلم فی قول الله عز وجل لکم فیها منافع الی اجل مسمی قال ان احتاج الی ظهرها رکبها من غیر ان یعنف علیها فان کان لها لبن حلبها حلابا لا ینهکها واذا اراد ان ینحر بدنته فلینحرها وهی قائمة من قبل الیمین ویربط یدیها ما بین الخف الی الرکبة ویطعن فی لبتها روی محمد بن یعقوب عن ابی علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلم فی قول الله عز وجل واذکروا اسم الله علیها صواف قال ذلك حین تصف للنحر تربط یدیها ما بین الخف الی الرکبة ووجوب جنوبها اذا وقعت علی الارض وعنه عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی قال سالت ابا عبد الله علیه السلم کیف تنحر البدنة فقال تنحرها وهی قائمة من قبل الیمین وعنه عن محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن عبد الرحمن بن ابی هاشم البجلی عن ابی خدیجة قال رایت ابا عبد الله علیه السلم وهو ینحر بدنته معقولة یدها الیسری ثم یقوم علی جانب یدها الیمنی ویقول بسم الله والله اکبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل منی ثم یطعن فی لبتها ثم یخرج السکین بیده فاذا وجبت قطع موضع الذبح

ترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق يع اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الشيخ في ف وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن ادريس الى ان ترتيب هذه المناسك على هذا الوجه مستحب لا واجب واختاره العلامة في لف وبعضهم من المتاخرين الميل اليه وذهب في خ ط وئل الى وجوب الترتيب واليه ذهب اكثر المتاخرين ك

بيده ومن اراد الذبح او النحر فليدع عند ذبحه بما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
كص عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير قالا قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر اللهم
تقبل مني ثم امرّ السكين ولا تنخعها حتى تموت واذا نسي الانسان اسم الله على ذبحه فلا
ص باس به وليسم عند الكلام ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما
ص تاكل ومن اخطا في الذبيحة فذكر غير صاحبها فانها تجزي عن صاحبها بالنية روى
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي قتادة عن محمد بن حفص القمي وموسى بن القسم البجلي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الضحية يخطي الذي يذبحها
فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى وينبغي ان يبدا بالذبح
م قبل الحلق روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن موسى بن جعفر البغدادي
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال يبدا بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح
ح فان فعل خلاف ذلك ناسيا فلا شي عليه ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزور البيت قبل
ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم
النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا
شيئا كان ينبغي لهم ان يوخروه الا قدموه فقال لا حرج ومن السنة ان ياكل الانسان من
هديه ويطعم القانع والمعتر لقول الله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
ص روى محمد بن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا

ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقال القانع
الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسالك في يديه والبائس الفقير
ص وعنه عن صفوان وابن ابي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن روينا عنه من اصحابنا
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يوخذ من
كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت واكل هو وعلي وحسوا من المرق
ص وقد كان النبي صلى الله عليه وآله اشركه في هديه ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت هديا فكيف
اصنع فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين
هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي
ق له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسالك ٥ روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الهدي ما ياكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك
ف فقال كما ياكل من هديه ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابي عبد الله
عليه السلم قال رايت ابا الحسن الاول عليه السلم دعى ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها
فوقعت الى الارض وكشفوا سنامها قال اقطعوا وكلوا فان الله عز وجل يقول فاذا وجبت جنوبها
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والهدي اذا كان مضمونا فانه لا يجوز اكله وقد مضى ذلك
م ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سالته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين
يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت ياكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا
ح فليس عليه شي قلت ياكل منه قال ياكل منه ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فداء الصيد ياكل منه من لحمه فقال ياكل من اضحيته

ويتصدق بالفداء. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان
بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الهدي ما يأكل منه الذي يهديه في المتعة
او غير ذلك قال كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل. واما ما رواه سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون. وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البدن التي تكون جزاء الايمان
والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن فليس في هذه الاخبار اباحة اكل ذلك على كل
حال واذا لم يمكن ذلك فيهما حملناها على حال الضرورة ويلزم صاحبها فداؤها. والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما
اكل. ولا باس باكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام وادخارها. روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم
الحذاء عن فضيل عن عثمن عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وآله ان لا ناكل لحم الاضاحي بعد ثلثة ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدي الى اهالينا. و
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي
جعفر عليه السلم وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قالا نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها قال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا.
والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فليس ينافي الخبر الاول لانه
لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم شارك ابا الصباح في سماع الخبر وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن
ذلك ثم قال ثم اذن بعد ذلك في اكله فنسيه محمد بن مسلم وروى ابو الصباح ولو لم يكن كذلك
لكان محمولا على ان الاولى ان لا يفعل بعد الثلثة الايام وان ما يبقى الافضل ان يتصدق به

ولا

ولا يجوز ان يخرج لحم الاضاحي من منى. روى فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام. وعنه عن فضالة
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تخرجن شيئا من لحم الهدي. وعنه عن حماد عن علي بن
ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها ايامها قال هذه مسألة
شهاب كتبت اليه فيها. واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اخراج لحوم الاضاحي
من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس
باخراجه لان هذا الخبر ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه الانسان او مما يشتريه
واذا لم يمكن في ظاهره حملناه على ان من اشترى لحوم الاضاحي فلا باس بان يخرجه. والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سمعته
يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد وقال
ولا باس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده. وكذلك لا ينبغي ان يأخذ من جلودها
شيئا بل يتصدق بها كلها. روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة
بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي عليه السلم اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين
من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدق به. روى الحسين بن سعيد
عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاهاب فقال
تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعط الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها. فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد عن حماد جميعا عن اسحق بن عمار
عن ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الهدي ايخرج بشيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام

والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئاً قال بل يخرج

بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج شيء من اللحم من الحرم فليس عنافٍ ما ذكرناه لانه ليس

في الخبر اباحة ذلك على كل حال ويجوز ان يكون انما اباحه عليه السلم لمن يتصدق بثمنه ه والذي

يدل على ذلك ايضاً ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن جلود الاضاحي

هل تصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جراباً قال لا يصلح ان يجعلها جراباً الا ان يتصدق بثمنها وقد بينا

ان من لم يجد الهدي ووجد ثمنه فانه يخلف ثمنه عند من يشتريه ويذبحه عنه وذكرنا حال من

ليس معه الثمن وما يلزمه من الصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولا يجوز ان يصام ايام

التشريق مع الاختيار ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان

عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل

تمتع فلم يجد هدياً قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا

رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء ه وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن

سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع و

لم يجد هدياً قال يصوم ثلثة ايام قلت له افيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها

وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام

اذا رجع الى اهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء ه وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم

قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك

يصوم ثلثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى

فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله ه واما ما رواه سعد بن

عبد الله عن محمد بن الحسن عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن

عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان علياً عليه السلم كان يقول من فاته صيام الثلثة

الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له ه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن

جعفر

جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان علياً عليه السلم كان

يقول من فاته الصيام الثلثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم

ايام التشريق فقد اذن له فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز المصير

اليهما والعدول عن عدة احاديث الا بطريق يقطع العذر ويحتمل ان يكون الرجلان وهما

على جعفر بن محمد عليه السلم ذلك وانهما قد سمعاه من غيره ممن ينتسب الى اهل البيت عليهم السلم

لانه قد روي ان هذا كان يقول عبد الله بن الحسن ويميلان اليه وهما ولو سلما من ذلك

لم يجب العمل بهما لان الاخبار المتفقة المروية عنه عليه السلم قد عارضت هذين الخبرين

وزادت عليهما بالكثرة ولو تساوت كلها حتى لا مزية بينهما لكان يجب اطراح العمل بجميعها

والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى عن ابيه عليهما السلم لان لروايته عليه السلم مزية ظاهرة على

رواية غيره لعصمته وطهارته ونزاهته وبرائته من الاوهام ه وروى موسى بن القسم عن

الحسين الضمع عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائماً اصلي وابو الحسن عليه السلم

قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري قال فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل

تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله تعالى قال فجعلت اصغي اليهما فقال

له عباد واي ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك

قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فايش

قال قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفراً عليه السلم كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله

امر بديلاً ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله قال فصيام

ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر عليه السلم يقول ذو الحجة كلها من اشهر الحج

ومن صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يصوم يوماً اخر بعد ايام التشريق ومتى لم يصم يوم

التروية لا يجوز له ان يصوم يوم عرفة بل يجب عليه ان يصوم بعد انقضاء ايام التشريق ثلثة

ايام متتابعات ه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن علي عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن

بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في من صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما
آخر. وعنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم
التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام
التشريق. والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن
الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته
صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق
او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات فليس منافيا لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان اليومين
اللذين صامهما اي يومين هما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من صام غير يوم التروية
ويوم عرفة ومن كان كذلك كان عليه صيام ثلثة ايام متتابعات لا يعتد باليومين. والذي رواه
موسى بن القسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام
قال سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل التروية فقال لا يصوم
التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق. فلا ينافي ما ذكرناه لانه
انما نفى صوم يوم التروية على الانفراد دون ان يكون نفى ذلك اذا صام معه يوم عرفة بدلالة
ما قدمناه ومتى صام الانسان قبل يوم التروية او بعد ايام التشريق فلا يصوم الا متتابعا. روى
موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصوم الثلثة الايام متفرقة. وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة
بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم الثلثة
الايام بعد النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده بيومين قلت ويصوم
وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا ان الله تعالى يقول ثلثة ايام في الحج قال قلت
قول الله في ذي الحجة قال ابو عبد الله عليه السلام ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة. وعنه عن حماد

بن عيسى

بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي عليه السلام صيام ثلثة ايام في الحج قبل
التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر
ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع. واما صوم السبعة الايام فصاحبها
فيها بالخيار ان شاء صامها متتابعات وان شاء صامها متفرقة. روى ذلك محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد
قلت افرقها قال نعم. ومن فاته صوم هذه الثلثة الايام بمكة لعائق يعوقه او
نسيان فليصمها في الطريق ان شاء وان اراد ان يصومها اذا رجع الى اهله كان له ذلك
روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح عليه السلام
قال سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة
ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله. سعد بن عبد الله عن الحسين
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي بن النعمن عن عبد الله
بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا
قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع
المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وليس ما ذكرناه منافيا لخبر رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام المقدم ذكره من قوله انه يصوم وهو مسافر لانه لم يوجب
الصوم في السفر لا غير وانما قصد الى ابانة جواز صوم هذه الثلثة الايام في السفر ردا
على من امتنع منه ولم يجوز الصوم في السفر. والذي يبين ما ذكرناه من انه له التخيير في ذلك. ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته
ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق

الصدر هو اليوم الرابع من ايام التشريق

الانصاف خ ل

لا ريب ان الاحتياط يقتضي عدم صوم ما قبل السابع وانما يسوغ تقديم الصوم من اول ذي الحجة مع التلبس بالعمرة واعتبر بعضهم التلبس بالحج وقد يعلق الامر في الاخبار الكثيرة بصوم يوم قبل التروية مع استحباب الاحرام بالحج يوم التروية وبنى الشهيد في الدروس الاكتفاء بالتلبس بالعمرة على ان الحج المندوب هل يجب بالشروع في العمرة ام فعل الاول يكفي الشروع في العمرة دون الثاني ك

صوم ح ل

او في اهله وان كان لم مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهر ثم صام ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فاخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر فليس ينافي ما قدمناه بل يؤكده لانه اراد عليه السلم لا يصومها في السفر معتقدا انه لا يسعه غير ذلك بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر وصومها اذا رجع الى اهله ٥ والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فمحمول على من لم يكن متمكنا من الهدي ولا من ثمنه ومتى لم يصم بمكة او في الطريق وهو في بلده متمكن من ثمن الهدي فانه يبعث به ولو كان قد صام لم يلزمه ذلك او كان لم يتمكن من ذلك لم يلزمه الا صيام عشرة ايام في بلده حسب ما قدمناه والاصل في صوم الثلثة الايام بمكة ما قدمناه وهو يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ومن لم يتمكن من ذلك يصوم عقيب ايام التشريق ٥ وقد روي رخصة في انه اذا اقدم في اول الشهر جاز له ان يصوم في اول العشر والعمل على ما ذكرناه اولا ٥ روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك

اولى ح ل

ولا يجوز ان يحلق الرجل راسه ولا يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو ان يشتريه فيجعله في رحله روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق ٥ روى موسى بن القسم عن علي عليه السلم قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء ٥ والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله

صلى الله عليه واله لما كان يوم النحر اتاه طوايف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شي مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شي مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه واله لا حرج فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر الخبر انهم فعلوا ذلك عامدين او ناسيين واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على حال النسيان ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ٥ وروى موسى بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شي ولا يعودن

ومن ساق معه هديا في العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا بمنى يوم النحر وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر ٥ ومن وجب عليه بدنة في نذر فلم يجد فعليه سبع شياه فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما اما بمكة او اذا رجع الى اهله روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله والصبي اذا حج به متمتعا وجب على الولي ان يذبح عنه فان لم

يحل فليصم عشرة ايام ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
ابي نعيم عن عبد الرحمن بن اعين قال تمتعنا فاحرمنا ومعنا صبيان فاحرموا ولبثوا كما لبينا
ولم نقدر على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه ومن كان معه ثياب يتزين بها او يتجمل بها
ولم يكن له غيرها فلا يلزمه بيعها في ثمن الهدي بل يجزيه الصوم ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال قلت رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له ايبيع من ثيابه شيئا ويشتري هديه قال لا
هذا مما يتزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ من ثيابه شيئا ٥ والهدي يجزي عن الفرض وعن الاضحية
على طريق التطوع ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزيه في الاضحية هديه والعلة في اشعار البدنة و
التقليد ٥ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلم
انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها
بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان
ان يتسنمها ويجوز في الاضحية اذا عزت ان يتصدق بثمنها روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم
بن مهزيار عن علي بن العباس بن معروف عن ابي عبد الله النوفلي عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة
فاصابنا غلاء الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع
هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلم فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع اليه انظروا الى الثمن
الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه ومن جعل على نفسه نذرا لله تعالى ان
ينحر بدنة فان كان قد سمى الموضع الذي ينحر فيه فليفعل ذلك حيث سماه وان لم يكن سمى موضعا
فلينحره بفناء الكعبة بمكة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسحق
الازرق الصايغ قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في
شكر فقال لي عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن
ومن تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه فهو بالخيار في الذبح ان فعل فهو افضل وان لم يفعل

فليس

فليس عليه شي ٥ روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه
قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شي لانه انما تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه

باب الحلق

قال الشيخ رحمه الله ويحلق راسه بعد الذبح ويتصل الى اخر الباب ٥ يدل على انه ينبغي ان يبدا
بالحلق بعد الذبح ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك ومن ترك
الحلق عامدا او التقصير حتى زار وجب عليه دم شاة ومن فعل ذلك ناسيا فليس عليه شي فليقصر ثم
يعيد الطواف والسعي والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وجميل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل
زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان
عليه دم شاة ٥ وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اتاه ناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي وقال بعضهم ذبحت قبل ان
احلق فلم يتركوا شيئا اخروه كان ينبغي لهم ان يقدموه ولا شيئا قدموه كان ينبغي لهم ان يؤخروه
الا قال لا حرج والذي يدل على ما ذكرناه من اعادة الطواف والسعي ٥ ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة
رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل
اذا فعل ذلك قال لا باس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شي ومن رحل من
منى قبل الحلق فانه يرجع اليها ويحلق بها او يقصر ولا يسعه غير ذلك مع الاختيار فان لم يتمكن من
الرجوع الى منى لضرورة فليحلق اين كان وليرد شعره الى منى فيدفنه هناك يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يقصر

من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته
عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره
بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق ٥ والذي رواه موسى بن القسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين
كان فليس ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية محمولة على من لم يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن
منه فلا بد منه ذلك حسب ما قدمناه فاما ما يدل على انه ينبغي ان يرد شعره الى منى اذا حلق بغيرها
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن
الحسين عليهما السلم يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله
عليه السلم يكره ان يخرج الشعر من منى يقول من اخرجه فعليه ان يرده ٥ وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق
راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى ٥ وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل
بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل
شعره الى منى وليس عليه شيء ولو ان رجلا حلق راسه بغير منى ولم يرد شعره الى منى لم يجب
عليه شيء الا ان يكون قد ترك الافضل والاولى ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن حسن بن
حسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى ان
يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا قال
الشيخ رحمه الله ولا يجزي الصرورة غير الحلق ومن لم يكن صرورة اجزأ التقصير والحلق افضل يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج
حجة الاسلام ٥ وروى موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن بكر بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق واما الذي يدل على ان من حج حجة الاسلام يجزيه التقصير

 ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال
واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير والذي يدل على ان الحلق افضل على كل
حال ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله
قال وللمقصرين ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال استغفر
رسول الله صلى الله عليه واله للمحلقين ثلث مرات قال وسألت ابا عبد الله عليه السلم عن التفث قال
هو الحلق وما كان على جلد الانسان وقد بينا فيما تقدم من الكتاب ان من عقص راسه او لبده
لم يجزه التقصير ويجب عليه الحلق ومتى اقتصر على التقصير لزمه دم شاة فلا وجه لاعادته ههنا
والمراة يجزيها من التقصير مقدار الانملة ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقصر المراة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة ومن
السنة ان يبدأ بالناصية من قرن الايمن ويحلق الى العظمين ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين عليهم السلم قال لما اراد ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام
ان ياخذ من جوانب الراس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها ٥ وروى موسى بن القسم عن صفوان
عن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال من الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق
وسمى هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابائه عن علي عليهم السلم قال السنة في الحلق
ان يبلغ العظمين ومن ليس على راسه شعر فليمر الموسى على راسه وقد اجزأه ذلك ٥ روى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة
ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله
عليه السلم فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه ومن حلق راسه فقد حل له
كل ما حرم منه الا النساء والطيب الا ان يزور فاذا زار وسعى حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف
طواف النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه يدل على ذلك ما رواه

ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن [illegible] عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل رمى وحلق اياكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد
حل له كل شي الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا اخر ثم قد حل له النساء ٥ وعنه عن عبد الرحمن عن
العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تمتعت يوم ذبحت وحلقت افالطخ راسي بالحنا قال نعم
من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت افالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت افاغطي راسي
قال نعم ٥ وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعلم انك
اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شي الا النساء والطيب ٥ والذي رواه محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المتمتع قال اذا حلق راسه يطليه بالحنا وحل له الثياب والطيب وكل شي الا النساء
رددها علي مرتين او ثلثا قال وسالت ابا الحسن عليه السلم عنها فقال نعم الحنا والثياب والطيب
وكل شي الا النساء ٥ فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق راسه حل
له هذه الاشيا وان لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد متى حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد
حل له هذه الاشيا وان لم يذكره في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك او تعويلا على غيره
من الاخبار وقد قدمنا الخبر الاول مفصلا فالحكم به على هذا الخبر اولى لان هذا مجمل وذاك مفصل
والحكم بالمفصل على المجمل اولى ٥ والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلم مولود بمنى فارسل
الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وامتنع الكاهلي
ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول
الذي جاءنا به في اي شي كانوا يتكلمون فقال اكل عبد الرحمن وابى الاخران فقالا لم نزر بعد
فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى
عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي عليه السلم حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه

زعفران

زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤوسكم ٥ وما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل ابن عباس
هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وآله يضمد راسه بالمسك قبل ان يزور البيت ٥ فليس في هذين الخبرين انه انما
اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الراس قبل الزيارة للمتمتع او للحاج غير المتمتع
واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبرين حملناها على الحاج غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شي
عند حلق الراس الا النساء فقط وانما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره و
الذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شي الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل
شي الا النساء والطيب فاما لبس الثياب وتغطية الراس فلا باس بهما بعد حلق الراس
قبل الزيارة ٥ وقد مضى ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي
بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل
ان اطوف بالبيت قال نعم ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر
ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان
كان فعل قال ما ارى عليه شيئا ٥ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ادريس القمي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس
ما صنع قلت اعليه شي قال لا قلت فاني رايت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه
خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت اعليه شي قال لا فالوجه في هذين الخبرين
انهما وردا مورد الاستحباب والندب دون الحظر والايجاب لانه يستحب ان لا يلبس الحاج الى

المحلّين ح ل

احكام المحلين الا بعد الفراغ من مناسكه كلها لئلا يشتغل قلبه عن اداء ما وجب عليه وان كان متى فعله لم يكن عليه شيء والذي يدل على انها وردت على طريق الاستحباب ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلم كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي واذا زار المتمتع زيارة الحج حل له كل شيء الا النساء وقد بينا ذلك فلا وجه لاعادته والذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا فالوجه ما ذكرناه فيما سلف من انه ورد على طريق الاستحباب وترك التشاغل بغير المناسك وان لا يستعمل ما يحل للمحلين الا بعد الفراغ من المناسك كلها

باب زيارة البيت

قال الشيخ رحمه الله ثم يتوجه الى مكة وليزر البيت يوم النحر فان شغله شاغل فلا يضره ان يزوره في الغد ولا يجوز للمتمتع ان يوخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر ويوم النحر افضل ولا باس للمفرد والقارن ان يوخرا ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يوخر ذلك اليوم وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يوخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما ويدل ايضا على انه موسع للقارن والمفرد الى يوم الثالث واكثر من ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن زيارة البيت توخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره وعنه عن صفوان عن عبد الله

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يوخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقربوا النساء والطيب ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم احلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة ولا باس ان يغتسل الانسان بمنى ويجي الى مكة فيطوف بذلك الغسل بالبيت وكذلك لا باس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث او نوم فان نقضه بحدث او نوم فانه يعيد الغسل حتى يطوف وهو على غسل روى ذلك موسى بن القسم عن عباس عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الغسل اذا زرت البيت من منى فقال انا اغتسل بمنى ثم ازور البيت وعنه عن عبد الله عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام ايتوضا قبل ان يزور قال يعيد الغسل لانه انما دخل بوضوء وكذلك يستحب للمراة ان تغتسل قبل ان تطوف روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اتغتسل النساء اذا اتين البيت قال نعم ان الله تعالى يقول طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود في البقرة وينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر قال الشيخ رحمه الله فاذا اتى مكة فليقم على باب المسجد وليقل روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في زيارة البيت يوم النحر

اما وجوب طواف النساء في الحج بانواعه فقال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع واما وجوبه في العمرة المفردة فهو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل في المنتهى فيه الاجماع ويدل عليه روايات وبازائها اخبار اخر دالة بظاهرها على سقوط طواف النساء في العمرة المفردة وحكى الشهيد في الدروس عن الجعفي الافتاء بمضمونها وهو غير بعيد لاعتبار سند بعضها وضعف معارضها ومطابقتها لمقتضى الاصل الا ان المصير الى ما عليه اكثر الاصحاب اولى واحوط مدارك

قال زرارة فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك
فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت
على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسالك مسالة القليل
الذليل المعترف بذنبه ان تغفر ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك
والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك
مسالة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك
وتجيرني من النار برحمتك. ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك
وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت
مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابرهيم ركعتين
تقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت
واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم
ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة
فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف
به اسبوعا اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام ثم قد احللت من كل شيء وفرغت
من حجك كله وكل شيء احرمت منه. قال الشيخ رحمه الله فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء
احرم منه الا النساء ثم ليرجع الى البيت فليطف اسبوعا ويصلي ركعتين وقد احل من
كل شيء احرم منه. وطواف النساء فريضة مع الحج والعمرة المبتولة على الرجال والنساء والشيوخ
والخصيان ولا يجوز ملامسة النساء الا بعد هذا الطواف والذي يدل على انه فريضة ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن
عليه السلم في قول الله عز وجل ثناؤه وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف
النساء. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد
الناب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق

قال هو

قال هو طواف النساء. موسى بن القسم عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم
ان يمسوا نساءهم يعني لا يحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا اخر بعد ما يسعى
بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب. وعنه عن النخعي عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى
يرجع الى اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف فان مات فليقض عنه وليه فاما
ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي رمي الجمار فليسا بسواء الرمي سنة والطواف فريضة
والذي يدل على انه يجب في العمرة المبتولة ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن
اسمعيل بن رياح قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم. وروى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر
او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من
طواف اخر. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى
بن اسمعيل كما تقدم
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف
النساء فليس ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا دخل الانسان معتمرا عمرة مفردة
في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء
انما يلزم المعتمر العمرة التي لا يتمتع بها الى الحج فاذا تمتع بها الى الحج فقد سقط عنه فرضه
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال
كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل عليه السلم يساله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها
طواف النساء وعن التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها الطواف النساء
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال ساله ابو حارث
عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى

والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس رواه قال ليس طواف
النساء الا على الحاج فليس يعترض ما ذكرناه لان هذه الرواية غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلم
واذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها ومع هذا فهي رواية شاذة لا تقابل بمثلها اخبار كثيرة
بل يجب العدول عنها الى العمل بالاكثر والاظهر ٥ فاما الذي يدل على وجوب ذلك على النساء
والرجال والشيوخ والخصيان ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الخصيان والمرأة الكبيرة
أعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم ومن نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله
فانه لا يحل له النساء حتى يعود فيطوف طواف النساء فان لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يأمر
من يطوف عنه فان مات ولم يكن قد طاف فليقض عنه وليه ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل
نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض
عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه فان نسي الجمار فليسا سواء لان الرمي
سنة والطواف فريضة ٥ والذي يدل على انه متى لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يأمر من ينوب
عنه ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه
فليطف عنه وليه ٥ والذي يدل على انه انما يجوز ان يأمر غيره بان يطوف عنه اذا تعذر عليه ذلك
ولم يتمكن منه ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم
يقدر قال يأمر من يطوف عنه قال الشيخ رحمه الله ثم ليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق
الا بمنى فان بات بغيرها فعليه دم شاة ٥ روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبت الا بمنى الا ان
يكون

يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى
وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى ٥ وعنه عن
صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الزيارة من منى قال ان زار
بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل والسحر فلا بأس عليه ان
ينفجر الصبح وهو بمكة ٥ والذي يدل على انه يلزمه دم اذا بات بمكة كل ليلة ٥ ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلم سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت
لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه السلم عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه
شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة أعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا
بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلاثة من الغنم
يذبحهن ٥ وروى موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم عن رجل بات بمكة في ليالي
منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل فاتته ليلة
من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء ٥ وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن
علي عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال
لا بأس فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما ذكرناه لانهما يحتملان وجهين احدهما ان يكون الرجل
قد بات بمكة في الدعاء والمناسك الى ان يطلع الفجر فانه لا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه
قد بينا ذلك فيما تقدم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن
رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى يطلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان

نقل عن ابن ادريس ان وجوب الكفارة على المشتغل بالعبادة كغيره وهو ضعيف

في طاعة الله عز وجل والوجه الآخر ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى خرج بعد انقضاء
النصف الأول للزيارة لا يجب عليه شيء وان كان الافضل الا يخرج حتى يصبح يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق
بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء ه والذي يدل عليه
ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل
فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت
بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا
والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة فليس ينافي ما تضمنه الخبر الأول
من قوله الا ان يكون قد خرج من مكة لان ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين
فانه يجوز له ان ينام والحال على ما وصفناه ه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا
بأس ان ينام ه وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان
اصبح دون منى والذي يدل على ان الافضل ان لا يخرج الا بعد الفجر ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الدلجة الى
مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل
بغير منى ولا بأس ان يأتي الرجل ايام منى الى مكة فيزور البيت تطوعا ما شاء والافضل
المقام بها الى انقضاء ايام التشريق ه روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت
بها ه وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزور البيت في ايام
التشريق فقال نعم ان شاء ه وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن ه والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الزيارة
بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما نفى ذلك على جهة الافضل
والاولى دون الحظر والايجاب ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل
واحب الي

باب الرجوع الى منى ورمي الجمار

قال الشيخ رحمه الله فاذا اتى رحله فليقل اللهم بك
وثقت وبك آمنت وعليك توكلت نعم الرب ونعم المولى ونعم النصير ثم قال ويرمي الثلث
جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم احدى وعشرين حصاة يكون ذلك من عند طلوع
الشمس مع سعة الى غروبها وافضل ذلك ما قرب من الزوال ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت
جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت
يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله
عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا وافعل ذلك عند الثانية
واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة
والوقار ولا تقف عندها ه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن
شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة

فقلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول رمى الجمار
مابين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت اباعبد الله
عليه السلم يقول رمى الجمار مابين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال للحكم بن عتيبة ماحد رمى الجمار
فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابوجعفر عليه السلم يا حكم ارايت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما
لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله مابين طلوع الشمس
الى غروبها ومن فاته رمى الجمار الى غروب الشمس فلا يرميها بالليل ويوخر الرمي الى الغد يوم
ويرمى ما فاته وما يجب عليه يومه يفصل بينهما بساعة روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى
منى فعرض له فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه
الذى يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احديهما بكرة وهى للامس والاخرى عند زوال الشمس
وعنه عن اللولوى حسن بن حسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن بريد العجلى قال
سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل نسى رمى الجمرة الوسطى في اليوم الثانى قال فليرمها فى
الثالث لما فاته ولما يجب عليه فى يومه قلت فان لم يذكر الا يوم النفر قال فليرمها ولا شيء
عليه وقد رخص للعليل والخايف والرعاة والعبيد الرمي بالليل روى الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يرمى الخايف
بالليل ويضحى ويفيض بالليل سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص للعبد
والخايف والراعي فى الرمي ليلا وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي
عمير عن علي بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك الكوفى وكان هشام

خائفا

خائفا فانتهينا الى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اى شيء احدثنا فى حجتنا فنحن كذلك
اذ لقينا ابوالحسن موسى عليه السلم قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام فان نسى
رمى الجمار حتى اتى مكة فليرجع وليرم روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم ما
تقول فى امراة جهلت ان ترمي الجمار حتى تعود الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت
ترمى والرجل كذلك فان لم يذكر حتى خرج من مكة فلا شيء عليه وروى موسى بن القسم عن
النخعى عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسى رمى الجمار
قال يرجع فيرميها قلت فاته ذلك حتى اتى مكة قال يرجع فيرمى متفرقا يفصل بين كل رميتين
بساعة قلت فاته ذلك وجهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد قوله عليه السلم ليس عليه ان
يعيد يعنى فى هذه السنة وان كان يجب عليه اعادته فى العام القابل ان لم يحج او يامر
من ينوب عنه وانما كان كذلك لان ايام الرمى هى ايام التشريق فاذا فاتته لم يلزمه شيء الا
فى العام المقبل فى مثل هذه الايام ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن
يزيد عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغفل رمى الجمار او بعضها حتى تمضى ايام التشريق فعليه
ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين
يرمي عنه فانه لا يكون رمى الجمار الا ايام التشريق وقد روى ان من ترك رمى الجمار متعمدا
لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن مبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من ترك رمى الجمار
متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل والترتيب واجب فى الرمي يجب ان يبدا بالجمرة
العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فمن خالف شيئا منها او رماها منكوسة فانه يجب عليه الاعادة
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رباب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم فى رجل نسى رمى الجمار يوم الثانى فبدا

بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى فيرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحماد بن عيسى عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة فان
كان قد رمى من الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات واتم الجمرتين الاخيرتين فليعد على الثلث
الجمرات وان كان قد رمى من الاولى اربعا فليتم ذلك ولا يعيد على الاخيرتين وكذلك ان
كان قد رمى من الثانية ثلثا فليعد عليها وعلى الثالثة وان كان قد رماها باربع ورمى
الثالثة بسبع فليتمها ولا يعيد على الثالثة روى موسى بن القسم عن عباس عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع والثالثة
بسبع قال يعيد رميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث
والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع ويرمي الجمرة العقبة بسبع
قلت فان رمى جمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى
بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن معروف
عن اخيه عن علي بن اسباط قال قال ابو الحسن عليه السلم اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم
يجزئه اعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا منها اربعا
بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد اتم رميه ومن رمى بست حصيات وضاعت
منه واحدة فليعدها وان كان من الغد وكذلك ان رماها ووقعت في محمل فليعدها
ايضا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم
بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات
ووقعت واحدة في الحصا قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد
الرمي ولا ياخذ من حصى الجمار قال وسالته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات
ووقعت واحدة في المحمل قال يعيدها ومن علم انه قد نقص حصاة واحدة لم يعلم

من اي الجمار هي فليرم كل واحدة من الجمار بحصاة روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد
واحدة فلم يدر من ايتهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت
من رجل حصاة فلم يدر من ايتهن هي قال ياخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها
قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان هي اصابت انسانا
او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك ولا باس ان يرمي الانسان راكبا وان
كان الماشي افضل روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه راى ابا جعفر
الثاني عليه السلم رمى الجمار راكبا وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا
عن احدهم عليهم السلم في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا
على راحلته وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه راى ابا الحسن
الثاني عليه السلم رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها وعنه عن ابي جعفر عن العباس
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس به والذي يدل على ان
المشي فيها افضل ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن ابائه
عليهم السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله عليه السلم بمنى
يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسئله حين ادخل عليه فابتداني هو بالحديث فقال
ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من
منزله فاركب حتى آتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار ولا
باس ان يرمى عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ومن اشبههم وروى محمد

ح بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وعبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم
ق وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه
ص الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار ه وعنه عن عبد الله بن بحر عن داود
ف بن علي اليعقوبي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المريض لا يستطيع ان
ل يرمى الجمار قال يرمى عنه ه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عمن حدثه عن يحيى بن
سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم
تقدر على رمي الجمار قال يرمى عنها وعن المبطون ه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
ق اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المريض يرمى عنه الجمار قال يحمل الى
الجمار ويرمى عنه قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه قلت
فالمريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به ه والتكبير في دبر خمس عشرة
صلوة بمنى سنة مؤكدة وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات يدل على ذلك ما رواه
ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام
التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار
عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى
ص فصلى بها الظهر والعصر فليكبر ه حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلم التكبير ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة
صلوة وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر

يوم

يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في ساير الامصار في دبر عشر
صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير
وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير ه موسى بن القسم عن ابرهيم عن
ق معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر
يوم النحر الى صلوة الفجر من ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت من
منى فليس عليك تكبير والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا
ق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير واجب في دبر كل صلوة
فريضة او نافلة ايام التشريق قوله عليه السلم التكبير واجب يريد عليه السلم تاكيد السنة
وقد بينا في غير موضع ان ذلك يسمى واجبا وان لم يكن فرضا يستحق بتركه العقاب
يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
ق عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه
شيء فاما صلوة النافلة فليس بعدها تكبير يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
ص عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلم
التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق ويكون الوجه في الرواية الاولة
رفع الحظر لمن كبر بعد النوافل لانه غير ممنوع الانسان عن التكبير في جميع الاحوال فكيف
بعد صلوة النوافل

باب النفر من منى

قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد الخروج من
منى في النفر الاول فوقته بعد الزوال من اليوم الثاني الى قوله فاذا بلغ مسجد الحصبا

تكبير ل

لا يخفى ضعف الاستدلال بهذا الخبر والاولى الاستدلال على الاستحباب بصحيحة علي بن جعفر

الحصبة ل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
كص
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر
حتى تزول الشمس فان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة
نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبا وهي البطحا فشئت
ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلم قال كان ابي ينزل بها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان
ينام فيها ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمن
ح
عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته
فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما
اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فان الله عز وجل يقول فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تأخر
فلا اثم عليه ٥ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن منصور عن علي بن اسباط عن
ف
سليمن بن ابي زينبة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان ينفر الرجل
النفر الاول قبل الزوال فمحمول على حال الاضطرار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسبما قدمنا
ومن امسى يوم الثاني حتى تغيب الشمس فلا يجوز له النفر الى اليوم الثالث فلا يجوز له
ان ينفر بالليل روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
كص
ابي عبد الله عليه السلم قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المسا بات
ولم ينفر ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار
كص
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة تبيت بها
فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها
حتى تصبح ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو بصير
ف
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان

تصفر

تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت
الشمس فلينفر متى شاء ٥ ومن اتى النساء في احرامه واصاب صيدا فلا ينفر في الاول
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن المستنير
م
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول ٥ وروى
م
محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن يحيى
الصيرفي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وعلى الامام ان لا
ينفر قبل الزوال في النفر الاخير حتى يصلي الظهر بمكة ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن
ح
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة ٥ وعنه عن
م
محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا
فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال
ومن اراد ان يقيم بمنى بعد النفر فليقم غير حرج به ٥ روى سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد
م
عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسين بن علي السري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه
فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء واذا نفر الانسان من منى فان شاء رجع الى مكة
ويقيم بها فعل وان شاء رجع الى منزله من غير ان يدخل مكة جاز له ذلك روى محمد بن
ف
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط
عن سليمان بن ابي زينب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول لو
كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل
ص
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة موسى

بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد
منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها
الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمين ويسار وخلفها نحو من ذلك ان استطعت ان
يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة ٥ موسى بن القسم
عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي
البطحا فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلم قال ان ابي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل
مكة من غير ان ينام بها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما نزلها حيث بعث بعايشة مع
اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم
رجعت فارتحل من يومه ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل بالابطح قليلا
ثم يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت من تعجل في يومين ان كان من اهل
اليمن عليه ان يحصب قال لا

باب دخول الكعبة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن عمرو بن عثمن عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلم قال كان يقول الداخل
الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سالته عن دخول
الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي
من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل
ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا
فآمني من عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ثنتين تقرا في

الركعة

الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية بعددها آياتها من القران وصل في زواياه وتقول
اللهم من تهيا وتعبا واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله
وفواضله فاليك كانت يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجائزتك
ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب سائله ولا ينقص نائله فاني لم آتك اليوم بعمل
صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالذنوب والاساءة على نفسي فانه
لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعطيني مسئلتي وتقيلني
عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني محروما ولا مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك
للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق
فيها ولا تمتخط ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة ٥ وعنه عن صفوان عن
المجاهد عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم في الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا يرد غضبك
الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا
بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي غما حتى تستجيب
لي دعائي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا
تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني
فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك او يسالك عن امره فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك
ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت
يا الهي عن ذلك الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني
عثرتي ولا ترد يدي في نحري ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي
اليك ووحشتي من الناس وانسي بك اعوذ بك اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني
واستعين بك على الضراء فاعني واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني وآمن
بك فآمني واستهديك فاهدني واسترحمك فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر

واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا ينبغي
للصرورة ان يترك دخول الكعبة مع الاختيار ومن ليس بصرورة فانه لا باس بترك دخولها
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله
بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان
آمنا فآمني من عذابك يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة
الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله عز وجل
واسئله • الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا • احمد بن محمد عن اسمعيل
بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلم دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع
في كل زاوية ركعتين • وعنه عن ابن فضال عن يونس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا
دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت الكعبة ثم امض حتى تاتي العمودين
فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال رايت العبد الصالح عليه السلم دخل الكعبة فصلى
فيه ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع
يده عليه ولزق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي
ثم خرج • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار في دعاء الولد قال
افض دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم
قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من
عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت وصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى
الاسطوانة التي بحذاء الحجر فالزق بها صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد

يا عزيز

يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع
الدعاء ثم در بالاسطوانة فالزق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله
شيئا كان ولا يجوز للانسان ان يصلي الفريضة في الكعبة مع الاختيار ويجوز ذلك عند الاضطرار
والخوف من فوت الوقت • روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة
في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن
زيد • وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن احدهما عليهما السلم قال لا تصلح صلوة المكتوبة
في جوف الكعبة واما اذا خاف فوت الصلوة فلا باس ان يصليها في جوف الكعبة روى
الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر يقولها ثلاثا ثم قال اللهم لا تجهد
بلاءنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة
جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله

باب الوداع

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اردت ان تخرج من مكة فتاتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعا وان استطعت
ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم به وان لم
تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت
مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت احمد الله
واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وحبيبك
ونجيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي
فيك

نبيك و في ضيفك حتى اتاه لليقين اللهم اقلبنى مفلحا منجحا مستجابا لى بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعنى ان اطلب ان تعطينى مثل الذى اعطيته او افضل من عندك و تزيدنى عليه اللهم ان امتنى فاغفر لى و ان احييتنى فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم انى عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتنى على دابتك و سيرتنى فى بلادك حتى ادخلتنى حرمك و امنك و قد كان فى حسن ظنى بك ان تغفر لى ذنوبى فان كنت قد غفرت لى ذنوبى فازدد عنى رضا و قربنى اليك زلفى ولا تباعدنى وان كنت لم تغفر لى فمن الآن فاغفر لى قبل ان تنأى عن بيتك دارى وهذا اوان انصرافى ان كنت اذنت لى غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظنى من بين يدى و من خلفى وعن يمينى وعن شمالى حتى تبلغنى اهلى و اكفنى مؤنة عبادك و عيالى فانك ولى ذلك من خلقك و منى ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون فان ابا عبد الله عليه السلام لما ان ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج ۝ وعنه عن ابرهيم بن ابى محمود قال رايت ابا الحسن ع ودع البيت فلما اتى اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم انى انقلب على ان لا اله الا الله ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و ابى على الاشعرى عن الحسن بن على الكوفى عن على بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثانى ع سنة خمس عشرة و مائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس و طاف بالبيت يستلم الركن اليمانى فى كل شوط فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين وخرج الى

دبر

[margin: افضل منى عندك]

[margin: فى سنة خمس عشرة و مائتين]

دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال ورايته سنة تسع عشرة و مائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليمانى والحجر الاسود فى كل شوط فلما كان فى شوط السابع التزم البيت فى دبر الكعبة قريبا من الركن اليمانى و فوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر الاسود فقبله و مسحه و خرج الى المقام فصلى خلفه و مضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط و بعضهم ثمانية ومن نسى وداع البيت او اشغله عنه شاغل فخرج فليس عليه شئ روى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن على عن احدهما عليهما السلام فى رجل لم يودع البيت قال لا باس به ان كانت به علة او كان ناسيا ۝ سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن من نسى زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه ۝ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن قثم بن كعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انك لتدمن الحج قلت اجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة واذا اراد الخروج من مكة فليشتر بدرهم تمرا و يتصدق به ليكون ذلك كفارة لما دخل عليه روى محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن معوية بن عمار و حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ينبغى للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما دخل عليه فى حرمه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك

باب تفصيل فرايض الحج

قال الشيخ رحمه الله فرض الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين وما بعد ذلك سنن بعضها آكد من بعض هذه الفرايض لا خلاف فيها بين اصحابنا و انها واجبة وان من ترك واحدا منها متعمدا على الاختيار فلا حج

[margin: هذه الخمسة]

[margin: واحدة]

لغيراني اوردت ما يدل على ذلك ايضا على التفصيل وان كان قد مضى كل ذلك في ابوابه

غير انه لا يضر اعادة شيء منه في هذا المكان ان شاء الله • والذي يدل على وجوب الاحرام ما رواه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن

ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تمام الحج والعمرة

ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم

فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق

ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب

الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت من

ما يلي مكة فوقته منزله • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال

سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال عليه ان يخرج الى ميقات

اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج

ثم ليحرم • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن

ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم

كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج فهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الاحرام

لان الخبر الاول تضمن النهي عن الجواز بالميقات الا بالاحرام وتضمن باقي الاخبار ان من جاوزها

فانه يجب عليه الرجوع الى الميقات اهله اذا امكنه فان لم يتمكن يحرم من حيث هو فلولا وجوبه

ذلك لم يكن فرضا لما شدد هذا التشديد وكان يسوغ تركه على كل حال • فاما الذي يدل على وجوب

التلبية • ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن

الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله

عليه السلم قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك

والملك لا شريك لك ثم ذكر الحديث الى ان قال واعلم انه لا بد من التلبية الاربعة التي

لبيك م

في اول

في اول الحمد وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان

رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها • وقد اوردنا هذا الخبر على وجهه فيما مضى واما الطواف

فقد بيناه فيما تقدم ايضا فرضه وان المفرد يلزمه طوافان وسعي بين الصفا والمروة وكذلك

القارن والمتمتع يلزمه ثلثة اطواف وسعيان بين الصفا والمروة وقد بينا ذلك فيما تقدم وسنبينه غدا ان

شاء الله • ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله

عليه السلم قال يصلي الرجل ركعتي الطواف الفريضة خلف المقام بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

وعنه عن صفوان بن يحيى عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وقال ليس له ان يصلي ركعتي

طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتها

في غيره فعليك اعادة الصلوة • وعنه عن صفوان بن يحيى وغيره عن معوية بن عمار عن ابي

عبد الله عليه السلم قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد و

ذكر الدعاء فهذه الاخبار كلها مصرحة بان الطواف فريضة فاما كميته وكيف يلزم كل واحد من

انواع الحاج فقد بيناه فيما مضى فلا وجه لاعادته واما طواف النساء ففريضة ايضا وقد بيناه

فيما تقدم ونزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد

بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف

الفريضة طواف النساء • وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن حماد بن

عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق

قال طواف النساء وركعتا الطواف ايضا فريضة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي

بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان

بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من طوافك فائت مقام

ابرهيم عليه السلم فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد

وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله

ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف فاما الذي يدل على ان السعي بين الصفا والمروة فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل نسي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شي قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان رمي الجمار سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقد بينا ايضا ان الوقوف بعرفات والمشعر فريضة غير انا لا نخل في هذا الموضع بما يوكد ما قدمناه والذي يدل على ان الوقوف بعرفة فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات والهضبات هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال ان اصحاب الاراك لا حج لهم وجه الاستدلال من هذين الخبرين ان النبي صلى الله عليه وآله ابطل حج من خرج عن حد عرفات وان كانوا واقفين فلولا ان الوقوف بها واجب لما ابطل حجة من وقف خارجا عن حدها بل كان يسوغ له ان لا يقف جملة واما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة لا يعترض ما ذكرناه لان المراد بهذا الخبر ان فرض عرفة من جهة السنة دون النص من ظاهر القرآن وما عرف فرضه من جهة السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه معلم بظاهر القرآن قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب علينا ذكره عند المشعر الحرام ولم يكن في ظاهر القرآن امر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك اضيف الى السنة واما

الذي

الرمي ح ل

ان فرض عرفة من ح ل ح

الذي يدل على ان الوقوف بالمشعر الحرام فريضة الآية والخبر المتقدم ايضا وهو قوله الوقوف بالمشعر فريضة ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اي امرئ افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي الجمرة والهدي واجب على المتمتع قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار قال الشيخ رحمه الله ومن دخل مكة يوم التروية الى قوله ومن حصل بعرفات فقد مضى فيما تقدم بيان ذلك فلا وجه لاعادته لان فيه غناء في ذلك المكان قال الشيخ رحمه الله ومن حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادركها وان لم يحضرها حتى يطلع الفجر فقد فاتته فان حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج فان لم يحضر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس

اي قبل طلوع الشمس فيدل على عدم الاكتفا باضطراري المشعر مطلقا فلا ينافي الاخبار الدالة على ادراكه باداراك اضطراري المشعر وينبغي الحمل عليه وان كان الاول اظهر ق ر مد ظله

بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي إن مضى إلى
عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها فقال إن ظن أن يدرك الناس بجمع قبل
طلوع الشمس فليأت عرفات وإن خشي أن لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس
وقد تم حجه وهذان الخبران يدلان على وجوب الوقوف بعرفات وأنه مع التمكن لا بد منه و
من تركه والحال على ما وصفناه فلا حج له فأما مع الاضطرار فإنه لا بأس أن لا يقف بها إلا أن
ويقتصر على الوقوف بالمشعر حسب ما تضمنه الخبران ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله في سفر فإذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع فقال
له إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وإن ظن
أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتيها وقد تم حجه وعنه عن محمد بن سنان قال سألت
أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحج فقال إذا أتى جمعا والناس بالمشعر
الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له وإن أدرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة
مفردة ولا حج له فإن شاء أن يقيم بمكة أقام وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع وعليه الحج من قابل
وقد مضى في هذه الأخبار أن من أدرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج ويؤكد ذلك
أيضا ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحق بن عبد الله قال سألت أبا الحسن
عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي أن يفوته الموقفان فقال له يومه إلى طلوع الشمس
من يوم النحر فإذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع بإحرامه فقال يأتي مكة فيطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له إذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال إن شاء أقام
بمكة وإن شاء رجع إلى الناس بمنى وليس منهم في شيء فإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحج
من قابل وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سئل أبا عبد الله عليه السلام
رجل عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له إلى طلوع الشمس يوم النحر فإن طلعت الشمس

من

يأتيها خ ل

الناس خ ل

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد الحج خ ل

من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وعنه عن محمد بن الفضيل قال سألت
أبا الحسن عليه السلام عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج فقال إذا أتى جمعا والناس في المشعر
قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له فإن لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة
ولا حج له فإن شاء أقام وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل وأما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك المشعر
الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله
بن عامر عن ابن أبي نجران عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال
إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسأل إسحق
بن عمار فلم يجبه فدخل إسحق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال إذا أدرك مزدلفة
فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج فهذان الخبران يحتملان معنيين
أحدهما أن من أدرك مزدلفة قبل زوال الشمس فقد أدرك فضل الحج وثوابه دون أن يكون
المراد بهما أن من أدركه فقد سقط عنه فرض حجة الإسلام ويحتمل أيضا أن يكون هذا الحكم مخصوصا
بمن أدرك عرفات ثم جاء إلى المشعر قبل الزوال فقد أدرك الحج لأن من يكون هذه حاله فقد
أدرك أحد الموقفين في وقته وقد تم حجه والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدرك
الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا
فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه ومن فاته الوقوف بالمشعر فلا
حج له على كل حال يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد الله وعمران
ابني علي الحلبيين عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج وهذا الخبر عام
فيمن فاته ذلك عامدا أو جاهلا وعلى كل حال ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد
بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام

بن دراج خ

يعني فيه دلالة على أن المراد بالأخبار المتقدمة ما ذكره لأنه إنما يدل على أن ما تضمنت من إدراك الموقفين موجب الصحة ولا يلزم ذلك عدم صحة غيره ١٤ ره

الحلبي خ

الحج خ ل

بمنى جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك
فاته فقال لا باس به ٭ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم
يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم ينكر منى حين دخلها فقلت فانه جهل
ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس فالوجه في هذين الخبرين وان
كان اصلهما محمد بن يحيى الخثعمي انه يرويه تارة عن ابي عبد الله عليه السلم بلا واسطة و
تارة يرويه بواسطة ان من كان قد وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزاه والمراد
بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى وقفه الانسان كان اكمل وافضل
ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثوابا وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف
القليل يجزي هناك مع الضرورة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان صاحبيّ هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة
فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان
اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة
قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلوتهما قلت بلى قال قد تم حجهما ثم قال المشعر
من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء ٭ وروى الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اصلحك الله الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة تكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض
بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد
اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله
فيها فقد اجزاهم ٭ ومن ترك الوقوف بالمشعر متعمدا فعليه بدنة روى ذلك

محمد

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حريز
عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يقف
معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة ٭ ومن فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج
من قابل يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الذي اذا ادركه الانسان فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل
طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة
ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل ٭ وعنه
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك جمعا فقد ادرك
الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلم ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى
الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس
حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم ٭ والذي رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير
الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم
الحج فقال نسال الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم
الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى
بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فمحمول على انه اذا كانت
حجته حجة التطوع فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزمه اذا كانت حجته حجة الاسلام حسب ما قدمناه
وليس لاحد ان يقول لو كانت حجة التطوع لما قال في اول الخبر عليهم الحج من قابل ان انصرفوا
الى بلادهم لان هذا اخرج على طريق الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب ويحتمل ايضا ان
يكون الخبر مختصا بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل وان لم

بكن قد اشترط لزمه ذلك في العام المقبل والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فعليه الحج من قابل ومن شهد المناسك وهو سكران فلا حج له روى محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال كتبت اليه اسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران ايتم حجه على سكره فكتب لا يتم حجه

باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه

قال الشيخ رحمه الله ومن احرم وجب عليه القيام بشروط الاحرام فمن ذلك اجتناب النساء والطيب كله الا خلوق الكعبة خاصة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلم عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك

واسك

وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام وعنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم وعنه عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا باس محمول على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه السلم ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به واما الطيب الذي يجب اجتنابه فاربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس وقد روى العود وروى موسى بن القسم عن ابرهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وعنه عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وعنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس وخلوق الكعبة لا باس به

سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن خلوق الكعبة وخلوق
القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران ومتى حصل في ثوب الانسان طيب
فلا باس ان يزيله بيده ويغسله روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في محرم اصابه طيب فقال لا باس ان يمسحه بيده او يغسله واذا
اجتاز على موضع الصفا والمروة فلا باس ان لا يمسك على انفه روى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا و
المروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ولا باس باستعمال الحنا وان كان اجتنابه افضل
روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي سنان قال سالته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه
ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها
بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل ذلك قال الشيخ رحمه الله وصيد البر يحرم على المحرم قال
الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما و
اتقوا الله الذي اليه تحشرون وروى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تاكل مما صاده
غيرك ولا تشر اليه فيصيده وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد من كل
وجه حتى دنا منهم ليبلوهم به قال الشيخ رحمه الله ولا يكتحل المحرم بالسواد ويكتحل بالصبر والحضض
وما اشبههما اذا شاء روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يكتحل الرجل والمراة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة وعنه عن صفوان عن حريز عن زرارة
عنه عليه السلم قال تكتحل المراة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة وعنه عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكتحل المراة المحرمة بالسواد ان السواد زينة موسى بن القسم عن

عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يكتحل المحرم ان هو
رمد بكحل ليس فيه زعفران قال موسى حدثني يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكتحل بكحل فارسي الحسين بن سعيد
عن فضالة وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تكتحل
وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا ولا يجوز ان ينظر المحرم
في المراة لانه زينة روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تنظر في المراة وانت محرم فانها من الزينة الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنظر المراة المحرمة في المراة للزينة قال الشيخ رحمه
الله ولا يدهن بالطيب الرائحة ويدهن بالزيت والشيرج والسمن اذا شاء ولا يجوز
استعمال الادهان التي فيها طيب قبل ان يحرم اذا كان مما تبقى رائحته الى بعد الاحرام
ولا باس باستعمال ساير الادهان التي لا يكون فيها طيب في تلك الحال بعد الغسل للاحرام
ما لم يحرم فاذا احرم فقد حرم عليه الادهان كلها الا اذا اضطر الى استعمالها فانه يستعمل
ما لا يكون فيه طيب مثل الشيرج والسمن روى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا يدهن حين يريد
ان يحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى ريحه في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من
الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك
بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك
الدهن حتى تحل والذي رواه محمد الحلبي انه سال عن دهن الحنا والبنفسج اندهن به اذا
اردنا ان نحرم فقال نعم لا ينافي ما ذكرناه لانه يجوز ان يكون اباحة ذلك اذا علم انه تزول
رائحته وقت الاحرام او يكون في حال الضرورة التي لا مندوحة عنها الى غيره ويجوز ان

ان يكون المراد به اذا كان دهن البنفسج مما قد زالت عنه الرائحة الطيبة فجرى مجرى
الشيرج يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول
في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان
سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادّهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان
وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة. فاما الذي يدل على جواز استعمال ما ليس بطيب بعد الاحرام
مثل الشيرج والسمن اذا اضطر اليه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الحسن
الاحمسي قال سأل اباعبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم تكون به القرحة او البثرة او
الدمّل فقال اجعل عليه البنفسج او الشيرج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة. الحسين بن سعيد
عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج والدمّل فليبطّه
وليداوه بسمن او زيت. موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة.
ومتى استعمل المحرم ما فيه الرائحة الطيبة من الادهان لزمه دم وان كان في حال الاضطرار
روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في محرم كانت به قرحة
فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمّد فعليه دم
شاة يهريقه. قال الشيخ ره ولا يشم شيئا من الرياحين الطيبة ويمسك انفه من الرائحة الطيبة
ولا يمسك من الرائحة الخبيثة فقد مضى فيما تقدم ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تمس شيئا من الطيب
وانت محرم ولا من الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها
من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلي
بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب
اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر

الى

الى الزيت او شبهه يتداوى به. وعنه عن صفوان والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه. واما الذي يجوز شمه فقد روى الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تشم الاذخر
والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم. ولا باس باكل ما له رائحة طيبة
عند الحاجة اليه غير انه يمسك على انفه من رائحته. روى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال سألته عن التفاح والاترج والنبق
وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه ويأكله. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه عمار الساباطي قال
سألت اباعبد الله عليه السلام عن المحرم ايتخلل قال نعم لا باس به قلت له ان يأكل الاترج قال
نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب لانه انما اباح اكله
ولم يقل انه يجوز له شمه والخبر الاول مفصل فالعمل به اولى. قال الشيخ رحمه الله ولا يحتجم
ولا يفتصد الا ان يخاف على نفسه التلف. روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف التلف ولا
يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر. وعنه
عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المحرم
يحتجم قال لا احبه. فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر فمحمول
على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي قدمناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اضطر الى حلق القفا للحجامة فليحلق وليس عليه شيء فاما مع الاختيار
فلا يجوز له ذلك. روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن قال حدثني جعفر بن موسى عن مهران
بن ابي نصر وعلي بن اسمعيل بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألناه فقال في حلق القفا
للمحرم ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلا باس به وليلزم ما جرى عليه الموسى اذا حلق

قال الشيخ رحمه الله ولا يرتمس في الماء ولا يغطي رأسه   روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
مجمع عليه بين الاصحاب
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس
شيئا فيه زعفران ولا تأكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ماء يدخل فيه رأسك وعنه عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء واما تغطية الراس فيدل على انه لا يجوز
ما رواه موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه
ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد
ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة المحرمة لا بأس ان تغطي وجهها
كله والذي رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير و
امية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في المحرم قال له ان يغطي رأسه
ووجهه اذا اراد ان ينام فمحمول على من يخاف الضرر الشديد في حال الاختيار فاما تغطية
الوجه فيجوز ذلك مع الاختيار غير انه يلزمه الكفارة ومتى لم ينو الكفارة لم يجز له ذلك
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان
قال حدثني زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم
فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم والذي يدل على انه يلزمه الكفارة ما
رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في
يده قال ولا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته وموسى بن القسم عن صفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس
وقال لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض ولا بأس ان يعصب الانسان رأسه عند
ظاهره جواز تغطية الراس باليد
حاجته اليه روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعصب المحرم رأسه من
الصداع

الصداع   قال الشيخ رحمه الله ولا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر العظيم   روى موسى بن القسم عن
ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض
او من به علة والذي لا يطيق الشمس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك
الا ان يكون مريضا وعنه قال حدثني النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم
بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد
عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور رفعه قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة مرض
وعنه عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل قال قال لي محمد الا اسرك
يا ابن مثنى فقلت بلى فقمت اليه فقال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلام ثم اقبل
عليه فقال يا ابا الحسن ما تقول في المحرم ايستظل على المحمل فقال يا ابا الحسن ما تقول في المحرم ايستظل على المحمل
له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك يا ابا الحسن فما
فرق بين هذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون انا صنعنا كما
صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان يركب راحلته فلا يستظل
عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء
وفي البيت وبالجدار وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة واذا استظل من اذى
الشمس او المطر لزمه الفداء وكذلك المريض يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن
محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب
عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن
سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال أمن

علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي وعنه عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة
يذبحها بمنى وعنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا
كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة والمحرم اذا كان احرامه للعمرة التي يتمتع
بها الى الحج فظلل لزمه كفارتان روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد
قال قلت له عليه السلم جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور تشتد علي الشمس
فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل
ونحرم بالحج قال فارق دمين واذا كان المحرم معه زميل عليل فليظلل عليه ولا يظلل على نفسه
روى ذلك الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ان عمتي معي
وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت افترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها
وحدها واما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن
بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه أله
ان يستظل قال نعم فليس ينافي الخبر الاول لان قوله له ان يستظل ليس فيه انه لغير العليل
ان يستظل ويحتمل ان يكون اراد ان هذا الذي اعتل فظلل هل كان له ذلك ام لا فقال
نعم وقد رخص للنساء التظليل روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال
نعم وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان
وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم موسى بن القسم عن صفوان عن هشام
بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء
جائز الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني الا ان يكون مريضا قلت فالنساء قال نعم

سعد بن

سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالظلال
للنساء وقد رخص فيه للرجال قوله عليه السلم وقد رخص فيه للرجال يعني في حال الضرورة فاما مع
الاختيار فلا يجوز له التظليل وان كفر حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه العباس عن
عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر
قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما من
حاج يضحى مليا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها قال الشيخ رحمه الله ولا يدمي نفسه
بحك جلده ولا يستقصي في سواكه لئلا يدمي فاه ولا يدلك وجهه في غسله في الوضوء وفي
غيره لئلا يسقط من شعره شيء روى موسى بن القسم عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن المحرم كيف يحك رأسه قال بأظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وعنه عن محمد بن عمر
بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بحك الرأس
واللحية ما لم يلق الشعر وبحك الجسد ما لم يدمه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عم عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عم عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه وعنه عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عم قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء يميز الشعر بأنامله بعضه عن
بعض سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك قال الشيخ ره ولا يقلم
اظفاره موسى بن القسم عن عبد الله بن الكناني عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم قال سألته عن
رجل محرم فنسي ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت انها طوال قال وان كانت قلت فان
رجلا افتاه ان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم الحسين بن سعيد عن فضالة
وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال لا
يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام

قال الشيخ رحمه الله ولا يأكل من صيد البر وان كان صاده غيره محلا كان الصايد او محرما
ولا يدل على صيد موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به ايأكله قال لا
ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم لا تأكل من الصيد وانت حرام و
ان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان
او بعمد محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا يدل
على الصيد فان دل عليه فعليه الفداء واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن
ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال
يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل قوله عليه السلم يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل انكار وتنبيه
على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا تجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد عليه السلم بذلك الاخبار
عن اباحته على كل حال

باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدية الشروط

قال الشيخ رحمه الله فان جامع المحرم
قبل وقوفه بعرفة فعليه بدنة وعليه الحج من قابل اذا جامع الرجل قبل الوقوف بعرفة فان
كان جامع بعد الاحرام وقبل التلبية فليس عليه شيء وان كان بعد عقده بالتلبية فعليه بدنة وعليه
الحج من قابل اذا كان جامع في الفرج فان لم يكن في الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل
الذي يدل على انه متى جامع قبل التلبية لا يلزمه شيء ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل صلى
الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه
شيء ما لم يلب وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه واسمعيل بن مهران عن يونس عن زياد بن
مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلم ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلوة
وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم وعنه عن علي بن
ابرهيم

ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي
النساء ما لم يعقد التلبية او يلب والذي رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان
يهل بالاحرام قال عليه دم فمحمول على من لم يجهر بالتلبية وان كان قد عقد احرامه فيما بينه
وبين نفسه فانه متى كان الامر على ما وصفناه لزمه ذلك لان احرامه قد انعقد و
الذي يدل على انه اذا كان جامع بعد التلبية وقبل الوقوف تلزمه الكفارة واعادة الحج
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن
محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين فقلت اجبني عن الوجهين جميعا
قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين
فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان
الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا
قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت
قد ابتلي قال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها
فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان
الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا
انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان
الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول
ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدرا على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين
مد فان لم يقدرا فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها وروى موسى بن القسم

عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل محرم وقع على اهله
فقال ان كان جاهلا فليس عليه شئ وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما
حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل
وعنه عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سالته عن الذى سالته عنه
فقال لي عليه بدنة قلت عليه شئ غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل والما الذى يدل على
ان المواقعة فى الفرج مراعاة دون غيره ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة و
ليس عليه الحج من قابل وان كانت المراة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها
فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل اخر الجزء وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم فى المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة
والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل والذى يدل على
مراعات الشرط الثانى فى اعادة الحج وهو ان يكون الجماع قبل الوقوف ما رواه موسى
بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع الرجل بامراته
دون المزدلفة او قبل ان ياتى مزدلفة فعليه الحج من قابل ومعنى ما مضى من هذه الاخبار من انه
يفرق بينهما ولا يجتمعان هو انهما لا يخلوان الا ومعهما غيرهما والذى يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم فى المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان
فى خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمن رفعه الى ابي جعفر والى ابي عبد الله عليهما السلم قالا المحرم اذا وقع على
اهله يفرق بينهما يعنى بذلك لا يخلوان وان يكون معهما ثالث واذا جامع الرجل امته
الا ومعهما &c.

وهى محرمة وهو محل ان كان هو الذى امرها بالاحرام لزمته الكفارة وان لم يكن هو الذى امرها
بالاحرام فلا شئ عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اخبرنى عن رجل محل وقع على امة
محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبنى عنهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها او احرمت
من قبل نفسها قلت اجبنى فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغى له وكان هو الذى
امرها بالاحرام كان عليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام
فلا شئ عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام ولا ينافى
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ضريس قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم
فغشيها بعد ما احرمت قال يامرها فتغتسل ثم تحرم ولا شئ عليه لان هذا الخبر محمول على
انها لم تكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لا تلزمه الكفارة وقد قدمنا فيما تقدم
ذلك واذا جامع الانسان قبل طواف الزيارة فعليه ان ينحر جزورا ثم يطوف فان
لم يتمكن فبقرة او شاة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت
ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا باس عليه وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور البيت قال ان كان وقع عليها بشهوة
فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة ومن طاف ثيابا من
طواف الزيارة ثم واقع فعليه اعادة الطواف وان كان فى السعى وقد سعى بعضه فعليه

وعليه الكفارة. روى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين
الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود
فيطوف ثلثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة
فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة
ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من
سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه
صلوة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت اليس الله تعالى يقول ان الصفا
والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما فمن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو
كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع. المراد بهذا الخبر هو انه اذا كان قد قطع السعي على التمام
تام فطاف طواف النساء ثم ذكر كلا يلزمه الكفارة ومتى لم يكن طاف طواف النساء وجامع لزمه
الكفارة. وقوله عليه السلام ان السعي سنة معناه ان وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة دون
ظاهر القرآن ولم يرد انه سنة كسائر النوافل لانا قد بينا فيما تقدم ان السعي فريضة. ومن
جامع قبل ان يطوف طواف النساء متعمدا فعليه بدنة وان كان جاهلا فليس عليه شيء. روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس
عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال
له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا
اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة فقال ان ذلك كان بلغه فهل
بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور
سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم
هي قال عليه دم يهريقه من عنده. فان كان قد طاف من طواف النساء ما يزيد على النصف بنى عليه
اذا اغتسل ان لم يكن قد بلغ النصف فعليه اعادة الطواف. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه
فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين
تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه
ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا. ومن
جامع امرأته وهو محرم بعمرة مفردة قبل ان يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وعليه بدنة
والمقام بمكة الى الشهر الداخل ثم يقضي عمرته وينصرف ان شاء. روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين
الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر
الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده
فيحرم منه ويعتمر. موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن
معوية العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان
يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى
بعض المواقيت فيحرم بعمرة. وحكم من عبث بذكره حتى امنى حكم من جامع على السواء
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز وعن صباح الحذاء
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال
ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل. الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى
يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما
على الذي يجامع. قال الشيخ رحمه الله ومن نظر الى غير اهله فامنى فانه يجب عليه بدنة ان

كان موسرا وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل محرم نظر الى ساق امرأة فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه
بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال اما اني لم اجعل هذا عليه لانه امنى انما جعلته عليه لانه
نظر الى ما لا يحل له • وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة قال الشيخ رحمه الله
ومن نظر الى اهله فامنى او امذى فلا كفارة عليه ويستغفر الله تعالى روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او
امذى وهو محرم قال لا شيء عليه هذا اذا كان نظره من غير شهوة لانه متى نظر اليها
بشهوة وامنى كان عليه دم جزور يدل على ذلك ما رواه مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرواية التي نرويها فيما بعد ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله وكذلك ان حملها او كان
منه ما ذكرناه فلا شيء عليه الا ان يضمها اليه بشهوة فيمني فيجب عليه دم شاة روى موسى بن
القسم عن علي بن محمد ودرست عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم
يضع يده على امرأته قال لا بأس قلت فينزلها من المحمل ويضمها اليه قال لا بأس قلت فانه اراد
ان ينزلها من المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك • وعنه عن
علي بن ابي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم حمل امرأته
وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامنى او لم يمن امنى او امذى
او لم يمن فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او امذى فليس عليه شيء وعنه
عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم
فامنى او امذى فقال ان كان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمن فعليه دم

يهريقه

يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شيء • محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع
ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة
وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته وهو محرم على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر
الله ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة
فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه • فاما ما رواه سعد
عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأته
بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء فمحمول على حال السهو دون العمد لان من تعمد نظرا بشهوة لزمته
الكفارة اذا امنى حسب ما ذكره في الخبر المتقدم ومن قبل امرأته فعليه جزور وان لم ينزل
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم
ينزل وليس له ان يأكل منه ومن لاعب امرأته حتى يمني فعليهما جميعا الكفارة روى موسى
بن القسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان
فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع • ومن تسمع لكلام امرأة او استمع
على من يجامع من غير رؤية لهما فتشهاها فامنى فليس عليه شيء روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشهاها حتى امنى قال ليس عليه شيء
روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة
الصيرفي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال في محرم استمع على رجل
يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء • ولا بأس ان يقبل الرجل امه لان ذلك يكون

من جهة الرحمة والتعطف دون الشهوة وميل الطباع ● وروى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد
عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن المحرم يقبل امه قال لا بأس بهذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة قال الشيخ
رحمه الله ومن تزوج وهو محرم فرق بينه وبين المرأة وكان نكاحه باطلا روى
الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج
او زوج محلا فتزويجه باطل ● وعنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل ● وعنه عن حماد عن
حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ان رجلا من
الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه ● والذي رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان قال انتهيت الى باب ابي عبد الله
عليه السلم فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك قلت اردت ان اصنع شيئا فلم
اصنع حتى يأمرني ابو عبد الله عليه السلم فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي
فقال لي كما انت ودخل فسأله عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد
الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف
عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر قوله عليه السلم فليفعل انما اراد به قبل دخوله
في الاحرام واما بعد دخوله فيه فلا يجوز له ذلك حسب ما قدمناه ● فان عقد المحرم وهو عالم
بتحريم ذلك يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ● روى ذلك موسى بن القسم عن عباس عن عبد الله
بن بكير عن اديم بن الحر الخزاع عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان المحرم اذا تزوج وهو
محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا والذي يتزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا
يتعاودان ابدا ● روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن ابن بكير عن ابرهيم

الحسن

الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان
ابدا ● فان كان غير عالم بتحريم ذلك جاز العقد عليها بعد الاحلال يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل
نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه
قال الشيخ رحمه الله والمحرم لا يعقد النكاح فان عقد لم يتم ● روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج
فان فعل فنكاحه باطل ● احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل ● موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج
ولا يزوج محلا ● ومتى عقد المحرم مع علمه بذلك ثم واقع المحرم لزمه ايضا الكفارة
كما يلزم من واقع ● روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للرجل الحلال
ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين
فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا
ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة ● ويجوز للمحرم
ان يشتري الجواري لكنه لا يقربهن حسب ما قدمناه ● روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد الاشعري
القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم ● قال الشيخ
رحمه الله ومن قبل امرأته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان هويت المرأة ذلك كان
عليها مثل ما عليه فقد مضى شرح ذلك ● ومن نكر امرأة فعليه بدنة فان اشتهت هي ايضا ذلك
كان عليها ايضا بدنة ● روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن
خالد الاصم قال حججت وجماعة من اصحابنا وكانت معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل

من اصحابنا فقال يا هولاء اني قد بليت قلنا بماذا قال كسرت هذه المراة فاسئلوا ابا
عبد الله عليه السلم فسالناه فقال عليه بدنة فقالت المراة سلوا لي ابا عبد الله عليه السلم فاني قد
اشتهيت فسالناه فقال عليها بدنة قال الشيخ رحمه الله فاذا سعى بين الصفا والمروة فلا
قوله ومن قلم اظفاره فقد مضى شرحه في باب السعي ثم قال ومن قلم شيئا من اظفاره فعليه
ان يطعم عن كل ظفر مسكينا مدا من طعام فان قلم اظفار يديه جميعا فعليه دم شاة الحسين
بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان
قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير رجليه ويديه جميعا فقال ان كان
فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وعنه عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سال عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع
فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف
من طعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلثة قال ثلثة اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا
قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان فانه لا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر اذا
قلم خمسة فعليه دم من غير ان يزيد عليه شيئا فاذا لم يكن في ظاهره ذلك حملنا على انه اذا اضاف
اليه اظافير اليد الاخرى بدلالة الخبر المتقدم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم وهذه الكفارة
انما تلزم من قلم اظفاره متعمدا ولا تلزم من فعل ذلك على طريق النسيان يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سالته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدا
قال نسي قلت نعم قال لا باس وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا
فعليه دم موسى بن القسم عن محمد البزاز عن زكريا المؤمن عن اسحق الصيرفي قال قلت لابي
ابراهيم عليه السلم ان رجلا احرم فقلم اظفاره فكانت اصبع له عليلة فترك

ظفرها

ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعد ما احرم فقصه فادماه قال على الذي افتى شاة قال الشيخ
رحمه الله ومن حلق راسه من اذى فعليه دم شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان
من طعام او صيام ثلثة ايام روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلم قال مر رسول الله صلى الله عليه واله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر
من راسه فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه واله فحلق راسه
وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة و
قال ابو عبد الله عليه السلم وكل شيء في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القران فمن
لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا
فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فياكل
ويطعم وانما عليه واحد من ذلك وليس بين هذه الرواية والتي تقدمتها تضاد في كمية الاطعام
لان الرواية الاولى فيها ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين والرواية الاخيرة عشرة
مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخير باي الخبرين اخذ جاز له ذلك روى موسى بن
القسم عن محمد عن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه
فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على
ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين قال الشيخ رحمه الله ومن ظلل
على نفسه فعليه دم وقد مضى ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر
قال سالت اخي اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرايت عليا اذا قدم مكة ينحر
بدنة لكفارة الظل وعنه عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الظل للمحرم من اذى

ظ او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى قال الشيخ رحمه الله ومن جادل و
هو محرم صادقا مرة او مرتين فليس عليه كفارة ويستغفر الله عز وجل وان جادل ثلث مرات صادقا
فما زاد فعليه دم شاة وان جادل مرة كاذبا فعليه دم شاة وان جادل مرتين كاذبا فعليه دم بقرة
وان جادل ثلثا كاذبا وما زاد فعليه بدنة روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل
وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به • وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي
يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة • موسى بن القسم عن ابان بن عثمن
عن ابي بصير قال اذا حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف
يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه • روى العباس بن معروف عن علي عن
فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جادل الرجل وهو محرم
فكذب متعمدا فعليه جزور • واما ما رواه موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء فقال
لا فالمراد به اذا كان مرة او مرتين فاذا زاد عليه فانه يجب عليه الكفارة حسب ما قدمناه
واما الجدال فهو قول القائل لا والله وبلى والله • روى موسى بن القسم عن صفوان
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول لا لعمري وهو محرم قال
ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لاها فانما طلب
الاسم وقوله ياهناه فلا باس به واما قوله لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية
قال الشيخ رحمه الله ومن نزع من جلده قملة فقتلها او رمى بها فليطعم مكانها كفا من
طعام روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما • وعنه عن ابي جعفر

عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينزع القملة
عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما • وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطا فليطعم
مكانها طعاما قبضة بيده ولا باس ان ياخذ ما عدا القملة من جسده وان اراد ان يحول القملة
من مكانها الى مكان فعل وليس عليه شيء وروى موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان اراد ان يحول
قملة من مكان الى مكان فلا يضره • وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما
وعنه عن البرقي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي قال حككت راسي
وانا محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من طعام • والذي رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي
القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة • وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك راسه فيسقط عنه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا
يعود قلت كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر • وعنه عن فضالة عن
معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي
ان يتعمد قتلها فليس هذه الروايات منافية لما قدمناه لانها وردت مورد الرخصة ويجوز
ان يكون المراد بها من يتاذى بها فانه متى كان الامر على ذلك جاز له ذلك الا انه تلزمه الكفارة
حسب ما قدمناه وقوله لا شيء عليه يريد به اذا فعل ذلك لا شيء عليه من العقاب ولا شيء عليه بعينه
كما يجب عليه فيما عدا ذلك من قتل الاشياء ولا باس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس
له ان يلقي الحلمة روى موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار قال وان القى المحرم القراد
عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة • وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد

قال لا بأس ان تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة ۵ قال الشيخ رحمه الله ومن اسبغ وضوءه ل
فسقط منه شعرة فعليه كف من طعام فان كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة ۵ روى
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم اذا مس لحيته
فوقع منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين ۵ وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا ۵ سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فيسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام
او كف من سويق والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم
بن عروة التميمي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته
الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج ۵ وعنه عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير والمفضل بن عمر قال دخل النباجي على ابي عبد الله عليه السلم فقال ما تقول في محرم مس
لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلم لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات
ما كان علي شيء فمعناه ان الخبرين محمولان على من لم يتعمد نتف شيء من الشعر لانه متى تعمد ذلك
على العمد لزمته الكفارة حسب ما قدمناه ۵ يبين ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا
فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ۵ والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن
علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يتناول
لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطاء او عمدا فقال لا يضره قوله
عليه السلم لا يضره يريد انه لا يستحق عليه العقاب لان من تصدق بكف من طعام فانه لا يستحق ذلك
وانما يكون الضرر في العقاب او ما يجري مجرى ذلك ۵ ويدل ايضا على انه تلزمه الكفارة ما رواه
موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسن بن هرون قال

قلت

قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات قال اذا فرغت من
احرامك فاشتر بدرهم تمرا او تصدق به فان تمرة خير من شعرة ۵ ومن نتف ابطيه جميعا لزمه
شاة حسب ما قدمناه في خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم ۵ والذي رواه سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن
ابي عبد الله عليه السلم في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين محمول على انه اذا نتف ابطا واحدا
فاما اذا نتفهما جميعا فيلزمه دم حسب ما قدمناه ۵ ولا يجوز للمحرم ان ياخذ من شعر الحلال ۵ روى ذلك
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لا ياخذ المحرم من شعر الحلال
قال الشيخ رحمه الله فان صاد المحرم نعامة فقتلها فعليه بدنة ۵ الحسين بن سعيد عن ابي الفضيل
عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل في الصيد من قتله متعمدا فجزاء
مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة وفي حمار وحشي بقرة وفي النعامة جزور ۵ وعنه عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة
بدنة وفي حمار وحشي بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة ۵ وعنه عن النضر عن هشام بن سالم
وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الظبي شاة
وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته ۵ فان لم يقدر على ذلك
قوم جزاء الصيد وتصدق بثمنه على المساكين يقوم بها حنطة فيعطي كل مسكين نصف صاع
فان لم يقدر صام بدل كل نصف صاع يوما ۵ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب
فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم
يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما ۵ موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد

بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن قوله تعالى او عدل ذلك صياما قال العدل الهدي ما بلغ
يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما ٥ ومتى زادت قيمة الفداء على
اطعام ستين مسكينا لم يلزمه اكثر من ذلك فان نقص عنه اجزأه ذلك ٥ روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم قتل نعامة
قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة
البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا
ولا ان يصوم بقدر ما يصيب لكل مسكين يوما فليصم ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه وكذلك في البقرة
وحمار وحشي يصوم تسعة ايام وفي الظبي وما اشبهه ثلثة ايام هذا اذا لم يقدر على الاطعام ولم
يقدر على ان يصوم بقدر ما يصيب ثمن الفداء عن كل مسكين يوما فاما مع التمكن من ذلك فليس
له الا ذلك ٥ والذي يدل على جوازه عند الضرورة ما رواه موسى بن القسم عن علي بن الحسن الجرمي
عن محمد عن درست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم اصاب
نعامة قال عليه بدنة قال قلت فان لم يقدر على بدنة ما عليه قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر
على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة او حمار وحشي ما عليه قال عليه بقرة
قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة
ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام عشرة
مساكين قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة
وابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اصاب شيئا فداؤه بدنة
من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين
مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام
ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم
تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ٥ قال

الشيخ

الشيخ رحمه الله وفي الارنب والثعلب مثل ما في الظبي ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب ٥ وروى موسى بن
القسم عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب
شاة ٥ قال الشيخ رحمه الله وفي القطاة وما اشبهها حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر ٥
روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وابن مسكان عن سليمن بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال وجدنا في كتاب علي عليه السلم في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم
من اللبن واكل من الشجر ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن
عميرة عن منصور عن سليمن بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم من اصاب قطاة او
حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم ٥ قال الشيخ رحمه الله وفي القنفذ والضب واليربوع وما
اشبه ذلك جدي ٥ روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه
وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد وفي العصفور وما اشبهه مد من طعام روى
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال القبرة
والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم ومن قتل
جرادة فعليه كف من طعام روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم محرم قتل جرادة قال عليه كف من طعام وفي قتل الزنابير [illegible] مثل ذلك روى ذلك
موسى بن القسم عن صفوان عن يحيى الازرق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم وابا الحسن موسى عليه السلم
عن محرم قتل زنبورا فقالا ان كان خطأ فليس عليه شيء قال قلت فالعمد قال يطعم شيئا من طعام
قال الشيخ رحمه الله وفي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي بيضها ربع درهم روى
ذلك ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض

ربع درهم • والذي رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا اصاب حمامة
ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطء البيض فعليه درهم فليس بمناف لما قدمناه لان
الخبر الاول محمول على من ذبح الحمام وهو محل والثاني على من ذبحه وهو محرم وليس بينهما تناف
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل
قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما
لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم فعليه شاة وقيمة الحمامة • ويدل ايضا على انه متى كان حلالا
وذبح في الحرم لا يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن منصور قال
حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال اذبح لي هذين
الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سألت ابا عبد الله ع فقال عليك الثمن • وعنه عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا
بمكة محل فقال لم ذبحتهما فقال جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت
اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما فقال درهم
خير من ثمنهما والذي يدل على انه متى كان محرما لزمه دم مضافا الى ما تقدم • ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في محرم ذبح طيرا
ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن والذي يدل على
انه يلزمه قيمة البيضة درهما اذا كان محرما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله ع قال ان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق
به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم فان كان الحمام من حمام الحرم
وقتله في الحرم وهو حلال لزمته القيمة لا غير وان كان محرما في الحرم لزمته القيمة والدم
وان كان محرما في الحل لزمته الكفارة فحسب روى موسى بن القسم عن الجوهري عنهما عن ابن
سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من

الحرم

الحرم فاخرجها من الحرم قال فقال عليه شاة قلت فان قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت
فان قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخا من فراخ الحمام وهو
محرم قال عليه حمل • موسى بن القسم عن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم من ذبح منه طيرا وهو غير محرم فعليه ان يتصدق
ان كان محرما بشاة عن كل طير واذا اصاب في الحرم من غير حمام الحرم وهو محل فعليه قيمته
حسب ما قدمناه وروى ايضا موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن محمد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهدى اليه حمام اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب
منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه والطير الاهلي اذا دخل الحرم فلا يعرض له بل يخلى سبيله
وان كان مقصوص الجناح ترك حتى ينبت ريشه ثم يخلى روى موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن طير اهلي ادخل الحرم حيا فقال
لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا • وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال
قال الحكم بن عتيبة سألت ابا جعفر عليه السلم ما تقول في رجل اهدى اليه حمام اهلي وهو في الحرم
من غير الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى
ريشه خليت سبيله وعنه عن صفوان عن مثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا
طائرا فقصصناه وادخلناه الحرم فعاب ذلك علينا اصحابنا اهل مكة فارسل كرب الى
ابي عبد الله عليه السلم يسأله فقال استودعه رجلا من اهل مكة مسلما او امراة فاذا استوى
ريشه خل سبيله ولا يجوز ان يصاد شيء من حمام الحرم وان كان في الحل روى ذلك موسى
بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلم عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال
لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم ومن نتف ريشة من حمام الحرم
فليتصدق بصدقة بتلك اليد روى موسى بن القسم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابرهيم
بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم قال يتصدق

بصدقة على مسكين ويطعم باليد التي نتفها فانه قد اوجعها ولا يجوز ان يخرج شيء
من طيور الحرم من الحرم ومن اخرج وجب عليه ان يرده فان مات فعليه قيمته يتصدق
به روى موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلم عن رجل اخرج حمامة من
حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وعنه عن عبد
الرحمن عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء القماري يخرج
من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء واذا ادخل الحرم طير الحرم فليس له اخراجه
منه واذا اخرجه فعليه دم روى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا ادخلت الطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها ما ادخلت واذا ادخلت مكة فليس
لك ان تخرجه روى موسى بن القسم عن محمد عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلم
قال قلت له حمام اخرج بها من المدينة الى مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة قال له ارى انهن كن
فرهة قل له ان يذبح مكان كل طير شاة ومن اغلق بابا على طائر فمات فان كان اغلق عليه
هو محل فان عليه قيمته وان كان اغلق عليه بعد ما احرم فعليه شاة وان كان من طيور الحرم فعليه
قيمتها يشترى بها علفا لطيور الحرم روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى
عن ابراهيم بن عمرو وسليمن بن خالد قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم رجل اغلق بابه على طائر فقال ان
كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه وعنه
عن موسى عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم
وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف
درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طائر شاة
ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم وعنه عن صفوان بن يحيى عن
زياد الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال
عليهم قيمة كل طائر درهم يشترى به علفا لحمام الحرم قال الشيخ رحمه الله ومن نتف حمام الحرم
فعليه

فعليه دم شاة فان لم يرجع فعليه لكل طير دم شاة ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله في
رسالته ولم اجد به حديثا مسندا قال الشيخ رحمه الله ومن دل على صيد وهو محرم فقتل فعليه
فداؤه روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا
يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء قال الشيخ رحمه الله ولو اجتمع جماعة محرمون
على صيد فقتلوه لوجب على كل واحد منهم الفداء روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل
واحد منهم قيمته موسى بن القسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت
رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وعنه عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم
قال على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا فان رمى
اثنان صيدا فاصاب احدهما ولم يصب الآخر فعليهما جميعا الفداء روى موسى بن القسم عن
محمد بن اسمعيل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرمين
يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل
واحد منهما على حدته وعنه عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء فان قتل محرم
ومحل صيدا فعلى المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء روى موسى بن القسم عن محمد بن
سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال كان علي عليه السلم يقول
في محرم ومحل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وهذا انما يجب
على المحل اذا كان صيده في الحرم فاما اذا كان صيده في الحل فليس عليه شيء ومن ذبح صيدا فعليه
شاة وان كان اكل منه جماعة كان على كل واحد منهم شاة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم بن اعين عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله
ع صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة واذا اوقدت
الجماعة نارا فوقع فيها طاير ولم يكن قصدهم ذلك لزمهم باجمعهم كفارة واحدة روى ذلك محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة
نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا
محرمين فمر بها طاير صاف مثل حمامة او شبهها فاحترقت جناحاه فسقطت في النار فماتت
فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله ع بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد
دم شاة تشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم على تعمد ليقع
فيها الصيد فوقع الزمت كل واحد منكم دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك منا قبل ان ندخل
الحرم موسى بن القسم عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابي جميلة عن ابان
بن تغلب قال سالت ابا عبد الله ع عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال
عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ
وعدد الرجال قلت فان منهم من لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن
ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما واذا اصاب المحرم طيرين احدهما من طير الحرم والاخر
من طير غير الحرم اشترى بقيمة طير الحرم علفا لطعمه لحمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نصر عن حماد بن عثمان
قال قلت لابي عبد الله ع رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والاخر من حمام غير
الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء
الاخر قال الشيخ ره وعلى المحرم في صغار النعام بقدره من صغار الابل وقد مضى ذكر
ذلك مستوفى ثم قال ره واذا كسر المحرم بيض نعام فعليه ان يرسل فحولة الابل
في اناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة

في نسخة الاحكام شاة

شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد
البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان
لم ينتج فليس عليه شيء ومن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين
لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة
البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل
فهديا بالغ الكعبة وروى ان رجلا سأل امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم فقال له يا امير المؤمنين
اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة فقال له امض فاسأل ابني
الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال له الحسن عليه السلم يجب عليك ان
ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله فقال له امير المؤمنين
يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين
والبيض ربما امرق او كان فيها ما يمرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلم وقال له صدقت
يا بني ثم تلى ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم موسى بن القسم عن محمد بن الفضيل
وصفوان وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم وطئ بيض
نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلم ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض
من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال قال ابو عبد الله عليه السلم
ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه والذي رواه محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في كتاب علي عليه السلم في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم
مثل ما في بيض النعام من الابل

مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل محمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي عن رجل كسر بيض نعام و
في البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر واذا اشترى محل
لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فعلى المحل قيمته لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة روى
موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن
رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداه
لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وقد بينا ان من لم يكن معه قيمة الفداء فليطعم
او ليصم ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في بيضة النعام شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام فمن لم
يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم وفي بيض القطا يلزم ان
يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى روى موسى بن
هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا
القسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المحرم وطئ بيض القطا فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم
كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل ٥ وعنه عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع
في بيض النعام في الابل واما الخبر الذي قدمنا ذكره عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
ان في بيض القطاة بكارا من الغنم ٥ وما رواه ايضا موسى بن القسم عن محمد عن احمد عن
عبد الملك عن سليمن بن خالد قال سالته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل
في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه
مخاض من الغنم قوله عليه السلم من اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم لا ينافي الاخبار الاولة
لانه انما يلزمه مخاض من الغنم على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام

انما

انما يلزمه البدنة اذا كان فيها فراخ ٥ والذي يدل على ان حكمه حكم بيض النعام
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
في كتاب علي عليه السلم في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام واذا كسر المحرم
بيض حمام الحرم فعليه قيمته حسب ما قدمناه يدل على ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم
عن ابي الحسين التميمي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده
فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه
قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم وقيمة البيضتين قيمة الطير سواء روى موسى بن القسم
عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له كان
في بيتي مكتل فيه بيض من حمام الحرم فذهب غلامي فاكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه
بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين
من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلم فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم
فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته قال صدق فخذ به فانه اخذه عن ابائه
عليهم السلم ٥ واما الذي رواه موسى بن القاسم عن عباس عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام
مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسالت ابا عبد الله عليه السلم فقال جديين او حملين
فليس ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ
فحينئذ يجب عليه فداء شاة او حمل او جدي ومتى لم يكن قد تحرك فيه الفرخ لزمه القيمة
حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت
اخي موسى عليه السلم عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان
يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان الفرخ لم
يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم قال الشيخ رحمه الله
ومن رمى شيئا من الصيد فجرحه ومضى لوجهه فلم يدر اهو حي ام ميت فعليه فداؤه

روى موسى بن القسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة و درست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده وجرح فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك • وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد فان راه بعد ان كسر يده او رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته روى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء • وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه راه بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه • ولا يجوز لاحد ان يرمي صيدا وهو يؤم الحرم وان كان محلا فان رماه وقتله كان لحمه حراما وعليه الفداء • روى احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حلال رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة • وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه • واما الذي رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم

الحرم

الحرم فيصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء فليس ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من رمى الصيد في هذه الحال ناسيا او جاهلا فانه لا يستحق على رميته شيئا من العقاب وان كان يلزمه الفداء ويكون قوله عليه السلم لا شيء عليه يعني من العقاب فيكون هذا فرقا بين من رمى الصيد وهو متعمد وبين من رماه وهو جاهل او ناس • يدل على هذا المعنى ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمد اهم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ ظبيا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليس بسواء فبأي شيء يفضل المتعمد من الخاطئ قال بانه اثم ولعب بدينه • ومن ربط صيدا بجنب الحرم في الحل فدخل في الحرم ما خرج فقيمته ولحمه حرام روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين او غيره عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه والرجل في الحل من الحرم فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة وكل من قتل صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على بريد لزمه الفداء • روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاؤه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة • ومن كان في الحرم فرمى صيدا في الحل فعليه الفداء

روى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع
عن ابي عبد الله ع في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة
جاءت الصيد من ناحية الحرم ومن كان معه شيء من الصيد فليخلّه عند احرامه وليخرجه من
ملكه روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد المكاري عن ابي
عبد الله ع قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب
عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن
وعلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله
تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وعنه عن علي بن رئاب عن بكير بن اعين قال سألت ابا
جعفر ع عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله الحرم
خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء فان لم يكن الصيد معه وكان في
منزله جاز له ذلك ولم يكن به بأس روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله
او من الطير يحرم وهو في منزله قال وما به بأس لا يضره قال الشيخ ره فان قتل جرادا
كثيرا فعليه دم شاة ولا يجوز للمحرم ان يأكل جرادا بريا ويجوز له ان يأكل الجراد البحري الا انه
يلزمه الفداء روى موسى بن القسم عن محسن عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن
الجراد يأكله المحرم قال لا وعنه عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال المحرم لا يأكل الجراد الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع الله
مر على ناس يأكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد
البحر فقال لهم فارمسوه في الماء اذن والذي يدل على انه يلزمه الفداء اذا اكله ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يأكل جرادا ولا يقتله قال
قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء اصله

من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله
ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام او تمرة فان قتل كثيرا فعليه دم شاة روى الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة و
تمرة خير من جرادة والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن
ابي عبد الله ع في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم فمحمول على الجراد الكثير وان كان قد
اطلق عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم قتل جرادا كثيرا
قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه شاة ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه فلا
شيء عليه روى موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال على المحرم ان يتنكب
الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتل فلا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن
معوية قال قلت لابي عبد الله ع الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون
قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم والسمك
لا بأس باكله طريه ومالحه وكذلك كل ما يكون في البحر مما يجوز اكله قال الله تعالى احل لكم
صيد البحر وطعامه متاعا لكم وروى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد
الله ع قال لا بأس ان يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزود قال الله تعالى احل
لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال فليختر الذين يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير
يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في
البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر قال الشيخ ره فان قتل زنابير كثيرة تصدق بشيء من طعام
او مقتل عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية قال سألت ابا عبد الله ع
عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فلا شيء عليه قلت بل تعمدا قال يطعم شيئا من
الطعام ولا بأس ان يقتل الانسان جميع ما يخافه من السباع والهوام من الحيات و

لا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف نعم يمكن ان يكون مراده عدم تحريم صيدها
فلا يكون المراد عدم الكفارة مع التحريم كما هو الظاهر من كلامه في النافع وكيف كان فالاظهر سقوط الكفارة بقتل السباع مطلقا وحكي في المختلف عن الشيخ في
وابن بابويه وابن حمزة انهم اوجبوا على المحرم اذا قتل الاسد كبشا لرواية ابي سعيد وهي مع ضعف سندها انما تدل على لزوم الكبش بقتله اذا وقع في الحرم لا
مطلقا وحملها في المختلف على الاستحباب وهو اولى كـ ك

والعقارب وغير ذلك ولا يلزمه شيء ولا يقتل شيئا من ذلك اذا لم يرده روى الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم قال كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات
وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده موسى بن القسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عم قال ثم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما الفارة فانها
توهي السقاء وتضرم على اهل البيت البيت واما العقرب فان رسول الله صم مد يده الى الحجر
فلسعته فقال لعنك الله لا برا تدعينه ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها وان لم تردك
فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحداة رميا عن ظهر بعيرك
وعنه عن عباس عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عم قال يقتل المحرم الاسود الغدر
والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله صم سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب
وقال اقتل كل شيء منهن يريدك والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن
داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عم رجل قتل اسدا في الحرم
قال عليه كبش يذبحه فمحمول على انه قتله وان لم يرده ومتى كان الامر على ذلك لزمته الكفارة
ولا باس بقتل البق والبرغوث والنمل في الحرم اذا كان الانسان محلا ولا يجوز له اذا كان محرما
وقد بينا انه اذا كان محرما لزمته الكفارة روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم وعنه عن فضالة عن
معوية عن ابي عبد الله عم قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم ولا باس بقتل القملة في الحرم وكلما
جاز قتله للمحل في الحرم جاز ذلك ايضا للمحرم من البقر والغنم وغير ذلك روى موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم قال المحرم يذبح ما احل للحلال في الحرم
ان يذبحه وهو في الحل والحرم جميعا الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال يذبح في الحرم الابل والبقر والغنم
والدجاج يعني بقوله عم الدجاج الحبشي لانها ليست من الصيد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن

سعيد عن داود بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الدجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين السماء والارض قال وقال ابو عبد الله عليه السلم
ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه من الحرم وما صف منها فليس لك ان تخرجه والفهد وما اشبهه
من السباع اذا ادخله الانسان الحرم اسيرا فلا باس باخراجه منه روى الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه
فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه قال الشيخ رحمه الله ومتى
اضطر الى صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة روى موسى بن القسم عن محمد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالته عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما
احب اليك ان تاكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تاكل
من مالك او الميتة قلت اكل من مالي قال فكل الصيد وافده محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة و
الصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد اما يحب ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل
وليفده فاما الذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة
التي احل الله له فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر انه اذا اضطر الى الصيد والميتة وهو
قادر عليهما متمكن من تناولهما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد ولا
يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة فيجوز له تناول الميتة فاما مع وجود الصيد والتمكن
منه فلا يجوز له ذلك على كل حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المضطر
الى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر
اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك

تاكل من الصيد او الميتة قلت خ

الميتة ل

وعليك فداؤه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك والذي
رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم اذا اضطر الى الميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد فمحمول
على ان يكون المراد بهذا الخبر من لا يتمكن من الفداء ولا يقدر عليه فانه يجوز له والحال على ما
وصفناه ان يأكل الميتة ويحتمل ان يكون المراد به اذا وجد الصيد وهو غير مذبوح
فانه يأكل الميتة ويخلي سبيل الصيد وانما قلنا هذا لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه
حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي ويخليه قال الشيخ
رحمه الله ومن لبس ثوبا لا يحل له لبسه او اكل طعاما لا يحل له اكله فان تعمد ذلك كان
عليه دم شاة فان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه او
قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم
ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة قال الشيخ رحمه الله
والمحرم اذا اصاد في الحل كان عليه الفداء فاذا اصاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تأكل شيئا من الصيد وان صاده حلال وليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم
جاهلا به اذا كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او عمد
ولان الله قد اوجبه عليك فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان اصبته
وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا
وان قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة قيمة وان اجتمعوا
عليه في صيد فعليهم مثل ذلك وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة

وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعم حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه
ثمنها وروى موسى بن القسم عن محمد بن ابي بكر عن زكريا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في المحرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلاث قيمات قيمة للاحرام
وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له محرم قتل طيرا فيما
بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال
عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها
قال عليه دم وجزاء للحرم عن اللبن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن
حريز عن صدقة عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما في القمري والدبسي والسمان
والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم وقد بينا
فيما تقدم ان التضعيف انما يلزم فيما دون البدنة فاذا بلغت فليس يلزم اكثر منها
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر الصيقل عن علي بن اسباط
عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قد سماه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصيد يضاعف ما بينه وبين
البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف والمحرم اذا تكرر منه الصيد فعليه لكل صيد فداء
اذا كان صيده على طريق الخطأ والنسيان فاذا كان متعمدا فعليه جزاء واحد وهو ممن ينتقم الله
منه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب وروى الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة
قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد
على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة فلا ينافي
ما ذكرناه لانه محمول على ما قدمناه من العمد لان من تعمد الصيد بعد ان صاد فعليه كفارة واحدة
واذا كان ناسيا لزمته الكفارة كلما اصاب الصيد والذي يدل على ذلك ما رواه يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد
خطأ فعليه كفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا
كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة قال
الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محرما بالحج ذبح ما وجب عليه او نحره بمنى وان
كان محرما للعمرة ذبح او نحر بمكة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من وجب عليه فداء صيد
اصابه محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة
وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث
ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه
قوله عليه السلم وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه يريد رخصته في تأخير شراء الفداء الى مكة او
منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده ومن اراد ان يحرم بمنى فلينحر اي مكان
شاء وكذلك بمكة روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن
سنان عن اسحق بن عمار ان عباد البصري جاء الى ابي عبد الله عليه السلم وقد دخل

مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت
ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك فقال له الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى
في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من ينحر
الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمرا وقد بينا ان ما يجب في العمرة من الكفارة فانه ينحر بمكة والذي
رواه موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى و
يجعلها بمكة احب الي وافضل فان هذا الخبر مخصوص بما يجب من الكفارة في غير الصيد فاما ما
يجب في كفارة الصيد فانه لا ينحر الا بمكة يدل على ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في
احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة قال
الشيخ وكل شيء اصله في البحر المسئلة وقد مضى ذكرها ثم قال ولا باس ان ياكل المحل ما صاده
المحرم وعلى المحرم فداؤه روى موسى بن القسم عن عباس عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب صيدا وهو محرم آكل منه وانا حلال قال
انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان
ذلك عليه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب
صيدا ايأكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم الحسين بن سعيد عن
صفوان عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا
وهو محرم ايأكل منه الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم وهذا انما يجوز للمحل اكل
ما يصطاده المحرم اذا كان صيده في الحل فمتى كان صيده في الحرم فانه لا يجوز اكله على كل
حال روى موسى بن القسم عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب
صيدا واهدى الي منه قال لا انه صيد في الحرم وكل صيد ذبح في الحل فلا باس ان ياكله المحل

قال الشيخ هذه الاخبار على ما اذا صاده المحرم وذبحه المحل

في الحرم. روى موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي
جعفر عم ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا باس باكله لمن كان محلا وان كان محرما
فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مأمنه. الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم في حمام ذبح في الحل قال لا
ياكله محرم فاذا دخل مكة اكله المحل بمكة واذا دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه
ذبح بعد ما بلغ مأمنه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال قلت لابي
عبد الله عم اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى اهل مكة به باسا قلت فاي شيء تقول
انت قال عليهم ثمنه. محمول على انه ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل او الحرم
واذا لم يكن ذلك فيه ظاهرا وكان من الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه كان الاخذ به اولى وقد قدمنا
منها طرفا وفيه غناء ان شاء الله. ويزيد ذلك ايضا بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد
بن معاوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عم ان هؤلاء يأتونا بهذه
اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نأمرهم ان يذبحوها هنالك
فقال نعم كل واطعمني. وروى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو
عبد الله عم عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم
لحمه وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس به. وعنه
عن صفوان عن علا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عم الصيد يصاد
في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا باس به. ولا يجوز اكل ما ذبحه المحرم من الصيد
على حال لانه بمنزلة الميتة وكذلك اذا ذبحه المحل في الحرم. روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام
وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام. وروى محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق عن جعفر عن علي عم كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد

في غير

بلغ

دخل

في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم. والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على
مسكين فلا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في قوله عم يتصدق بالصيد على مسكين يحتمل ان يكون اراد به اذا
كان به رمق يحتاج مع ذلك الى الذبح فيذبحه المحل ويأكله اذا كان في الحل. وكذلك الخبر الذي
رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عم اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا
اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء. فالمعنى فيه ايضا ما ذكرناه من انه اذا اصابه
وهو حي يجوز للمحل ان يذبحه وياكله ويجوز ايضا ان يكون المراد اذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه
لانه اذا كان الامر على ذلك جاز اكله للمحل دون المحرم والاخبار الاولة تناولت من ذبح وهو محرم
وليس الذبح من قبيل الرمي في شيء. والذي يؤكد ما ذكرناه من ان ما ذبحه المحرم لا يجوز اكله على
حال ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد الرزي عن ابي عبد الله عم في رجل
ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قال فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه
فداء آخر قال فما يصنع به قال يدفنه. وعنه عن ابي احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال
قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر فقلت
فما يصنع به قال يدفنه. فلولا انه يجري مجرى الميتة على ما يتضمنه الاخبار الاولة لما امر بدفنه
بل امر ان يطعم المحلين ولم يوجب فداء آخر. قال الشيخ ره ولا ياكل المحرم الجراد الى قوله والشجرة
اذا كان اصلها في الحرم فقد مضى ذلك كله فلا وجه لاعادته ثم قال ره والشجرة اذا كان
اصلها في الحل وفرعها في الحل فهو حرام وكذلك ان كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم
روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم
عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها
في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها. وكل شيء ينبت في الحرم فانه لا يجوز قلعه على

وجه روى موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال رآني علي بن الحسين عليهما السلام وانا اقلع
الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يا بني ان هذا لا يقلع • وعنه عن يزيد بن اسحق عن هرون بن
حمزة عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين ع كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم
قال ورأيته وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها • وعنه عن الطاطري عنهما عن عبد الله
بن بكار عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه وقال لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة • وعنه
عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام
على الناس اجمعين الا ما انبتّ انت وغرسته • وكل ما دخل على الانسان في منزله فلا بأس بقلعه
فان بنى هو في موضع يكون فيه نبت لا يجوز له قلعه • روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقلع الشجرة
من مضربه او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان تبنى الدار او يتخذ المضرب فليس له
ان يقلعها وان كانت طرأت عليه فله قلعها • وعنه عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن محمد بن
يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال
ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها • والذي
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن جميل بن دراج وعبد الرحمن
بن ابي نجران عن محمد بن حمران قالا سألنا ابا عبد الله ع عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال
اما شيء تأكله الابل فليس به بأس ان تنزعه فقوله ع لا بأس به ان ينزعه يعني الابل لان الابل تخلى
عنها ترعى كيف شاءت • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد
الله عن ابي عبد الله ع قال تخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء • وقد رخص في قلع الاذخر وعودي
المحالة • روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع
بن محمد المسلي عمن حدثه عن ذريح عن ابي جعفر ع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع

عودي

عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر • وقد روي انه من قلع شجرة من الحرم
فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين • روى موسى بن القاسم قال روى اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها نزعها وكفّر
بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين • وحد الحرم الذي لا يجوز فيه قلع الشجرة ما رواه سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول حرّم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا
الاذخر او يصاد طيره وحرّم رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرّم ما حولها بريدا
في بريد ان يختلى خلاها ويعضد شجرها الا عودي الناضح • قال الشيخ ره والمحل اذا قتل صيدا في
الحرم فعليه فداؤه وكذلك ان قتله فيما بين المدينة والحرم وهذا قد بيناه فيما مضى ثم قال
ره والمحرم اذا فقأ عين الصيد او كسر قرنه تصدق بصدقة وهذا ايضا قد مضى ذكره ثم قال ره
واذا امر المحرم غلامه بالصيد وهو محل فقتله فعلى السيد الفداء • روى موسى بن القسم عن
صفوان عن عبد الله بن سنان وابن ابي عمير عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن
محرم معه غلام له ليس بمحرم اصاب صيدا ولم يأمره سيده قال ليس على سيده شيء • وهذا الخبر
يدل على انه اذا كان بامر السيد فانه يلزمه فداء ما صاده • قال الشيخ ره وان كان الغلام
محرما فقتل الصيد بغير اذن صاحبه فعلى صاحبه الفداء اذا كان هو الذي امره بالاحرام
روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل ما اصاب العبد
وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام • ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا
الحسن ع عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه
لان هذا الخبر ليس فيه انه كان قد اذن له في الاحرام او لم يأذن له واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه
على من احرم من غير اذن مولاه فلا يلزمه شيء حسب ما تضمنه الخبر • قال الشيخ ره والمحرم يطلق

ولا يتزوج وهذا قد مضى ذكره وبيّناه بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن هاشم بن
حكيم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله عم يقول المحرم لا يطلّق ولا يتزوج ثم قال الشيخ ره واذا مات
المحرم غُسل كتغسيل المحلّ غير انه لا يقرب الطيب روى موسى بن القسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان
قال سألت ابا عبدالله عم عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبدالرحمن بن الحسن بن علي عليهما السلام
مات بالابواء مع الحسين بن علي عم وهو محرم ومع الحسين عليه السلام عبدالله بن العباس وعبدالله بن
جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطّى وجهه ولم يمسه طيبا قال وهذا في كتاب علي عم ۞ وعنه عن
عبدالرحمن عن علا عن محمد عن ابي جعفر عم عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطّى وجهه ويصنع
به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا واذا لبس المحرم قميصا عمدا فعليه دم شاة واذا لبس ثيابا
كثيرة فعليه لكل واحد منها الفدا روى ذلك محمد موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير
عن سليمن بن العيص قال سألت ابا عبدالله عم عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم ۞ وعنه
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن المحرم اذا احتاج
الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء واذا اضطر المحرم الى لبس الخفين و
الجوربين فليلبس وليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبدالله عم قال اي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين
اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما واذا اكل المحرم لحم صيد لا يدري
ما هو وجب عليه دم شاة روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبدالله عم في
رجل اكل لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة واذا اقتتل نفسان في الحرم
(من ابواب انواع الصيد وما يلزم من الكفارة)
لزم كل واحد منهما دم روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن حفص بن البختري
عن ابي هلال الرازي عن ابي عبدالله عم قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان
الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم ومن قلع ضرسه
وهو محرم فعليه دم روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل

من

من اهل خراسان ان مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب
عليه السلام يهريق دما ولا بأس ان يكون مع المحرم لحم صيد اذا لم يأكله ويبقيه الى وقت احلاله
اذا لم يكن صاده هو روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال
سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز ان يكون معه ولا يأكله ويدخله مكة
وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن صاده ولا بأس ان يشتري المحرم قمريا في الحرم و
يخرج به الى حيث شاء روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبدالله عن عيسى
عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضيل الهاشمي عن ابي عبدالله عم قال قلت له فهو ذا يباع على
باب المسجد ينبغي لاحد ان يشتريها ويخرج بها قال لا بأس والمحرم اذا رمى طيرا واقفا على شجر
اصله في الحرم لزمه جزاؤه وان كانت اغصانه في الحل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن
ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها
في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم ولا يجوز
للمحرم ان يلبي من دعاه ما دام محرما بل يجيبه بكلام غير ذلك روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عم قال ليس للمحرم
ان يلبي من دعاه حتى ينقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد ۞ ولا ينبغي للمحرم ان
يدخل الحمام فان دخله فلا شيء عليه روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدا
لله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عم قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل
احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي
عبدالله عم والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عم قال لا بأس ان يدخل المحرم
الحمام ولكن لا يتدلك ولا بأس بلبس السلاح عند الخوف من العدو وغيره روى سعد بن
عبدالله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله
عم ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه ۞ وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن

عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل الشاكي المحرم فقال اذا خاف
المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح ولا بأس ان يؤدب الرجل عبده عند حاجته الى ذلك وهو محرم
روى الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال
لا بأس ان يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط. محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن
يحيى بن المبارك عن ابي جميلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت فما تقول
في محرم كسر احدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان كسر قرنيه قال عليه نصف
قيمته يتصدق به قلت فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قلت فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف
قيمته قلت فان هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قال
قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحل قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم

باب من الزيادات في فقه الحج

والمرأة اذا بلغت ميقات اهلها فعليها ان تحرم من الميقات فان
كانت حائضا فعليها ان تحرم كما يحرم غيرها الا انها لا تصلي. روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تريد الاحرام
قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة
ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلاة. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم
اذا بلغت الوقت فلتحرم. وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد
عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام
فتطمث قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها
الاخرى حتى تطهر. الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن
الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي. وعنه عن
صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع عن المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال

نعم

نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم. وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع اتحرم المرأة
وهي طامث قال نعم تغتسل وتلبي والمستحاضة تفعل ما يلزمها ثم تحرم عند الميقات. روى الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت
عميس فقال ان اسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنها بالبيداء وكان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن
ان طمثت فامرها رسول الله ص فاستثفرت وتمنطقت بمنطق واحرمت ومتى تركت الاحرام او
جهلت ذلك حتى جاوزت الوقت فان كان عليها وقت فلترجع الى ميقات اهلها فان لم يكن
عليها وقت فلتحرم من الموضع الذي انتهت اليه وان كان قد دخلت الحرم فلتخرج الى خارج الحرم
ان تمكنت من ذلك وان لم تتمكن من ذلك احرمت من موضعها ولا شيء عليها. روى موسى بن القسم
عن النخعي عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة كانت مع قوم فطمثت
فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري اعليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم
قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها مهلة فلترجع ما قدرت
عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم. والمتمتعة اذا قدمت مكة حائضا ولم
تطهر ما بينها وبين يوم التروية لتطوف وتسعى فقد بطلت متعتها وتكون حجة مفردة فتمضي على
احرامها الى عرفات وتشهد المناسك فاذا فرغت من حجها وطهرت قضت الطواف والسعي ثم
خرجت الى التنعيم فاحرمت بالعمرة. روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال
تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم وتجعلها عمرة
قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة. وروى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت
عمرة وحجة فان اعتللن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن. روى موسى بن القسم قال حدثنا ابن
جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان

تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها

قوله ع عليها دم تهريقه على طريق الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن

محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض

قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر ع يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى ع يقول صلوة

الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون

ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت

المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي قال

لا الا ان تحب ان تتطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة ولا

في فوت المتعة ما قدمناه فيما تقدم وهو انه متى غلب على ظن الانسان انه ان اخر الخروج عن

وقته الذي هو غيره فاته الموقف فانه لا متعة له ومتى علم او غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات

اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وقد شرحنا ذلك شرحا كافيا ويؤكد ايضا هاهنا

في امر الحائض خاصة ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله

ع المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم

انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل واما ما رواه محمد بن يعقوب

عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله

ع قلت امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان

طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها

وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا

والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة

بن ابي الخطاب عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله ع متمتعة قدمت مكة فرأت

الدم

الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا

كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها

فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبيد الله بن صالح

سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن ع فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن ع

عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان فليس في هذين الروايتين ما ينافي ما ذكرناه

لا تنافي في هذين الخبرين اذ قد تمت متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمنه

الخبران وتكون حجة مفردة دون ان تكون متعة الا ترى الى الخبر الاول وقوله ع اذا قدمت مكة

طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلثة اطواف وسعيان وانما كان عليها

طوافان وسعي لان حجتها صارت مفردة واذا حملناهما على هذا الوجه يكون قوله ع تهل بالحج

تاكيدا لتجديد التلبية بالحج دون ان يكون ذلك فرضا واجبا والوجه الثاني انه ليس في صريحهما

انها رأت الدم قبل ان طافت من طواف الفريضة ما يزيد على النصف فانه متى كان الامر على ما ذكرناه

تكون هي بمنزلة من قد قضى متعته والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن

يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول في المرأة

المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف

بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الآخر الحسين بن سعيد عن

محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ابي اسحق عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله ع عن امرأة

طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة

فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف

بعد الحج والذي يدل على ان المراد بالخبرين ايضا ما ذكرناه هو انهما تضمنا الامر لها بان تسعى بين

الصفا والمروة فلولا انه اراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف من الطواف لما جاز السعي لان

السعي يكون بعد الطواف وانما جاز ذلك اذا جاوز النصف لانه في حكم من فرغ من الطواف

والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني اسحق بن
عمار عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عم عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف
بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف فما
بالها تقضي المناسك كلها ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت
وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها ه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا لان الله تعالى
يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عم يقول اذا اعتمرت المراة
ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف
العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء فليس ينافي الخبر الاول لانه ليس في قوله
عم ثم اعتلت قبل ان تطوف الطواف كله او بعضه بل هو محتمل لان يكون اراد قبل ان تطوف تمام
الطواف واذا احتمل ذلك حملناه على انه كانت قد طافت بعض الطواف حتى زاد على النصف ويكون
قوله عم ثم قضت طواف العمرة يعني تمام طواف العمرة دون الطواف كله ولا تنافي بين الاخبار والذي
يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل
ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي
حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر فبين عم في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي
طاهر سعت وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف فلولا ان المراد به ما ذكرناه لم يكن بين
الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهر جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من
الطواف او بعد مضيها في النصف منه فجاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف
فاذا احرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي وهذا بين و

الحمد لله

الطهارة والذي يدل على انه يجوز لها السعي اذا فرغت من الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي ايضا وطافت
شيئا منه وهي كانت حائضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة طافت
بالبيت ثم بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا حاضت المراة
وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت
رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها
ان تستانف الطواف من اوله لان ما تضمن هذا الخبر يختص بالطواف دون السعي لانا قد بينا انه
لا باس ان تسعى المراة وهي حائض او على غير وضوء وهذا الخبر وان كان قد ذكر فيه الطواف و
السعي فلا يمتنع ان يكون ما تعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه والذي يدل على ما
ذكرناه من جواز السعي بين الصفا والمروة للحائض مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال
اي لعمري قد امر رسول الله صلعم اسماء بنت عميس فاستثفرت وطافت بين الصفا والمروة والذي
رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال فاذا طهرت فلتسع بين
الصفا والمروة فليس فيه منع من السعي في حال كونها حائضا وانما تضمن الامر لها بالسعي بعد الطهر
ونحن لا نقول انه لا يجوز لها ان تؤخر السعي الى حال الطهر بل ذلك هو الافضل وانما رخص في
تقديمه في حال الحيض والمخافة الا تتمكن منه بعد ذلك وقد بينا ان المراة اذا حاضت بعد ان زادت
على النصف من الطواف فانها تبني عليه ومتى حاضت قبل النصف اعادت من اوله والذي
رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عم عن امراة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا

طهرت طافت واعتدت بما مضى محمول على طواف النافلة لانا قد بينا فيما مضى ان طواف الفريضة متى
نقص عن النصف يجب على صاحبه استئنافه من اوله ويجوز في النافلة البناء عليه وقد بينا ذلك
ومتى حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف فلتقض ركعتي الطواف عند طهرها من الحيض
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت
قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم ع وقد قضت طوافها و
اذا طافت المرأة طواف النساء اكثر من النصف جاز لها ان تنفر ان شاءت واذا ارادت الوداع
تودع من ادنى باب من ابواب المسجد ولا تدخله للوداع روى محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال
اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت وعنه
عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن عمار عن رجل
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا طافت المرأة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على
ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع البيت واذا فرغت المتمتعة من عمرتها وخافت الحيض جاز
لها ان تقدم طواف الحج روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع
قال سالته عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم
النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت
والمرأة اذا كانت عليلة لا بأس ان يطاف بها فاذا كان على الحجر زحام فلا بأس ان تترك الاستلام
وان عملت حتى تستلم كان افضل روى موسى بن القسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال
حججت بامراتي وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل و
حملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر قال فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا
والمروة واعتددت به انا لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله ع فوصفت ما صنعته فقال قد اجزأ عنك

وعنه عن ابراهيم الاسدي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل
فليحرم عنها وعليها ما يتقي على المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها وعنه عن صفوان
بن يحيى عن معوية عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة حجت معنا وهي حبلى ولم تحج قط تزاحم
بها حتى تستلم الحجر قال لا تغرروا بها قلت موضوع عنها قال كنا نقول لا بد من استلامه في اول
سبع واحدة ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا وسالت ابا عبد الله ع عن المرأة تحمل في محمل فتستلم
الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال اني لاكره ذلك لها واما ان تحمل فتستلم الحجر وتطوف
بالبيت من غير مرض ولا علة كراهية الزحام فلا بأس به حتى اذا استلمت طافت ماشية واما المستحاضة
فلا بأس ان تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة اذا فعلت ما تفعل المستحاضة روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع ان اسماء بنت عميس
نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله ص حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف
والخرق وتهل بالحج قال فلما قدموا مكة ونسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها
رسول الله ص ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت وعنه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عن حدثه عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة
تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت
قال تقعد قرؤها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه
خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل
ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلي صلاتين
بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت ولا بأس للمرأة
ان تحج حجة الاسلام بغير اذن زوجها اذا استطاعت ذلك وليس لها ان تحج حجة التطوع الا باذنه
روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد عن ابي جعفر ع قال سالته عن امراة لم تحج

ولها زوج وأبى أن يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها أن تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الإسلام
وعنه عن ابن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن ع قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة
الإسلام تقول لزوجها أحجني من مالي أله أن يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي عليك أعظم
من حقك علي في هذا ولا بأس للمرأة أن تحج بغير محرم إذا لم يكن لها محرم إذا كانت مأمونة على نفسها
روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المرأة
تحج بغير وليها قال نعم إن كانت امرأة مأمونة تحج مع أخيها المسلم وعنه عن النخعي عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تحج بغير محرم فقال
إذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن
مهران قال قلت لأبي عبد الله ع تأتيني المرأة المسلمة قد عرفتني بعمل أعرفها بإسلامها ليس لها
محرم قال فاحملها فإن المؤمن محرم للمؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم
أولياء بعض وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة تحج بغير
ولي قال لا بأس وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها
أن تقعد عن الحج وليس لهم أن يمنعوها وقال لا تحج المطلقة في عدتها والمعتدة عدة المتوفى عنها
زوجها لا بأس أن تخرج إلى الحج وليس للمطلقة ذلك روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
صفوان عن أبي هلال عن أبي عبد الله ع في التي يموت عنها زوجها تخرج إلى الحج والعمرة ولا تخرج
التي تطلق لأن الله تعالى يقول ولا يخرجن إلا أن يكون قد طلقت في سفر وأما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال المطلقة تحج
في عدتها فالمراد به إذا كانت حجتها حجة الإسلام وإذا كان حجها تطوعا لا يجوز لها أن تخرج
في العدة حسب ما قدمناه يدل على هذا ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عمن
ذكره عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله ع عن المطلقة تحج في عدتها قال إن كانت
صرورة حجت في عدتها وإن كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها فأما عدة المتوفى عنها زوجها

النفس أو البضع أو العرض ولم يندفع ذلك إلا بالمحرم اعتبر وجوده قطعا بل يحتمل
قويا اعتبار المحرم فيمن يشق عليها مخاطبة الأجانب من النساء مشقة شديدة كذا

فإنه يجوز لها الخروج فيها وقد قدمنا ذلك ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن أبي الفضل الثقفي
عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وإن كانت في
عدتها وعنه عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن المتوفى عنها زوجها
تحج قال نعم قال الشيخ ره وإذا جعل الرجل على نفسه المشي إلى بيت الله فعجز عنه فليركب ولا شيء عليه
روى موسى بن القسم عن ابن أبي عمير وصفوان عن رفاعة بن موسى قال قلت لأبي عبد الله ع رجل نذر
أن يمشي إلى بيت الله قال فليمش قلت فإنه تعب قال فإذا تعب ركب وعنه عن صفوان وابن أبي
عمير عن ذريح المحاربي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم
يطقه قال فليركب وليسق الهدي قال الشيخ ره والرجل إذا حمل المرأة في المحمل لا يصليان معا
ولكن إذا صلى وفرغ أحدهما صلى الآخر روى موسى بن القسم عن علي عن عبد الرحمن عن ابن مسكان
عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في المحمل قال لا ولكن
يصلي الرجل وتصلي المرأة بعده قال الشيخ ره ومن وجب عليه الحج فمنعه منه مانع حتى مات ولم يحج
وجب أن يحج عنه من أصل ماله يدل على ذلك ما قدمناه ... ذكره في أول الكتاب ويزيده بيانا
ما رواه موسى بن القسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا قدر
الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام
فإن كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فإن عليه أن يحج عنه
من ماله صرورة لا مال له وقال يقضى عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله وعنه عن عثمان
بن عيسى عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يموت
ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير
ذلك فإن مات الإنسان ولم يخلف شيئا فأحج عنه بعض إخوانه أو ولده فإنه يجزي
عنه ذلك روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن
عمير قال قلت لأبي عبد الله ع بلغني عنك أنك قلت لو أن رجلا مات ولم يحج حجة الإسلام

فاحج بعض اهله اجزاه ذلك عنه فقال اشهد على ابي انه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اتاه رجل فقال يا رسول
الله ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه وعنه عن صفوان عن حكم
بن عثمان قال سالت اباعبد الله عم عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه
بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه او هل هي ناقصة قال بل هي حجة تامة فاذا اوصى الرجل بحجة فان كانت
حجة الاسلام فمن جميع المال يخرج حسب ما قدمناه وان كانت نافلة فمن ثلثه روى موسى بن
القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عم عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه
قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم مثل ذلك وزاد فيه فان اوصى ان يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل
فان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت روى ذلك موسى
بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت اباعبد الله عم عن رجل اوصى ان
يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت
التي وقتها رسول الله صلعم من قرب ولا ينافي هذا الخبر ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن
يحيى عن سعيد بن يسار وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال من مات ولم يحج حجة
(وبقدر نفقة العيال الى يوم حج تجب عليه الحج)
الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤوا حجوا عنه وان شاؤوا اكلوا
لان الخبر الاول يتناول من يكون قد وجب عليه حجة الاسلام فلم يحجها حتى نفد ماله ومات
ولم يترك الا القدر اليسير فوجب ان يحج عنه من بعض المواقيت والخبر الثاني يتناول من لم يكن
قد وجب عليه الحج لعلة ذات يده ومات وخلف قدر ما يبلغ نفقة الحج فلم يجب ان يحج عنه لان
من هذه صفته لا يجب عليه حجة الاسلام ويصير ماله ميراثا وكان الامر في ذلك الى ورثته ان شاؤوا
حجوا عنه وان شاؤوا لم يحجوا عنه ومن نذر ان يحج لله تعالى وقد وجب عليه حجة الاسلام ثم
مات حج عنه حجة الاسلام من اصل ماله ويحج عنه ما نذر من ثلثه ان بلغ ماله ذلك والا حج
عنه وليه حجة النذر تطوعا وروى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن

ضريس

ان نذر المكلف الحج فاما ان ينوي حجة الاسلام او غيرها او يطلق [illegible] ثلث الاولى ان ينوي حج الاسلام والاصح انعقاده الثانية ان ينوي حجا
غير حج الاسلام ولا ريب في عدم التداخل الثالثة ان يطلق النذر بان لا يقصد حج الاسلام ولا غيرها وقد اختلف فيه فذهب الاكثر الى ان حكمها كالثانية وقال
الشيخ في [illegible] ان من حج النذر اجزأ عن حج الاسلام وان نوى حج الاسلام يجزي عن المنذورة ورجح هذا القول [illegible] التداخل مطلقا [illegible]

زرارة بن اعين قال سالت اباجعفر عم عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل
الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة
الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به
حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك ويحج عنه وليه النذر فانما
هو دين عليه قوله عم فليحج عنه وليه ما نذر على جهة التطوع والاستحباب دون الفرض والايجاب
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن ابي
يعفور قال قلت لابي عبد الله عم رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله
الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة
على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه ومتى
نذر الانسان حجا وعليه حجة الاسلام فانه اذا حج اجزاه عنهما جميعا وان حج عن غيره اجزاه
(يشكل هذا الاطلاق مع اطلاقه المتقدم م ت ق)
ايضا عما نذر فيه روى موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال
سالت اباعبد الله عم عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام
قال نعم قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك
من مشيه قال نعم ومن وجب عليه حجة الاسلام فمات قبل ان يبلغ الحرم فعلى وليه ان يقضي
([illegible] الاحرام في الاجزاء ولو مات قبل ذلك)
عنه من تركته فان مات بعد دخول الحرم اجزاه ذلك روى موسى بن القسم عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية العجلي قال سالت اباعبد الله عم عن رجل
خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال ان كان صرورة فمات في الحرم
فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته
في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو لورثته قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات
في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك قال لورثته الا ان يكون عليه
دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث

الوقت بالصبي جردة من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنب ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكلما عجز عنه الصبي تولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله ويجوز اذا كان الصبي عاجزا ان يصوم الولي عن الهدي يستفي العبارة ان صوم الولي يترتب على عجز الصبي عن الصوم والاظهر جوازه مطلقا لاطلاق الامر في صحيحي معوية وعبد الرحمن ولا ريب ان صوم الولي اولى واحوط

ومن اوصى بحجة وصوم وعليه فليقدم الحج ثم الاولى ما عليه من النوافل روى موسى بن القسم عن زكريا المؤمن عن معاوية بن عمار قال قال امراة هلكت فاوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك فسالت ابا حنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحد منهما انظر الى رجل قد حج فقطع به فيقوى ورجل قد سعى في فكاك رقبته فبقي عليه شيء يعتق ويتصدق بالبقية فاعجبني هذا القول وقلت للقوم يعني اهل المراة اني قد سالت لكم فتريدون ان اسالكم من هو اوثق من هؤلاء قالوا نعم فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ابدا بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل قال فاتيت ابا حنيفة فقلت اني قد سالت فلانا فقال لي كذا وكذا قال فقال هذا والله الحق واخذ به والقى هذه المسئلة على اصحابه وقعدت لحاجة بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم بقول ابي حنيفة الاول فخطاه من كان سمع هذا وقال سمعت هذا من ابي حنيفة منذ عشرين سنة ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معلوم فلم يسع ذلك القدر للحجة فلا باس ان يجعل حجتين في حجة روى محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار قال كتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي ما يأمر في ذلك فكتب ع تجعل حجتين في حجة فان الله تعالى عالم بذلك ومن اوصى ان يحج عنه مبهما فانه يحج عنه ما دام بقي من ثلثه شيء روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسن انه قال لابي جعفر ع جعلت فداك قد اضطررت الى مسئلتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما فلم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء قال الشيخ ره ويجرد الصبيان للاحرام من فخ روى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سالت ابا عبد الله ع عن الصبيان من اين نجردهم فقال كان ابي يجردهم من فخ وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع مثل ذلك وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قدموا

من

الحج ويمكن ان يكون المراد يحج من ماله ويجزي عنه حتى يحج من ماله فاذا حج من ماله وحج بعد ذلك فليست يجزي عنه لو كان له مال ولم يكن حج والظاهر ان الشيخ حمله على المعنى الاول ... عن نفسه حتى يحج من ماله ثانيا فانه يدل على عدم وقوع الحج عن المنوب عنه ... وقوع ذلك لكن لم ينسب الى الشيخ هذا القول فيما وقفت عليه

من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه ويجنب الصبي كلما يجب على المحرم تجنبه ويفعل به جميع ما يجب على المحرم فعله واذا فعل ما يلزمه فيه الكفارة فعلى وليه ان يقضي عنه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن احدهما ع قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع وكنا تلك السنة مجاورين واردنا الاحرام يوم التروية فقلت ان معنا مولودا صبيا فقال مروا امه فلتلق حميدة فلتسالها كيف تصنع بصبيانها قال فاتتها وسالتها فقالت لها اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به في المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم ان يطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة واذا لم يكن الهدي فليصم عنه وليه اذا كان متمتعا روى ذلك موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا قال الشيخ ره ومن وجب عليه الحج فلا يجوز ان يحج عن غيره ولا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن للصرورة مال يحج به عن نفسه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابي عبد الله ع في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له روى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا باس

ان يحج الصرورة عن الصرورة وامّا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة
قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط أيجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام ام لا
بيّن لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب صلى الله عليه وآله لا يجزي ذلك نحمله على انه اذا كان الصرورة
له مال الآن متى كان الامر على ما ذكرناه لم يجزه عنه ذلك وقد رويناه في خبر سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن
موسى ع ويحتمل ايضا ان يكون قوله ع لا يجزي ذلك يعني عن الذي يحج اذا ايسر لان من حج عن غيره
ثم ايسر وجب عليه الحج لا حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا ذلك لان هذا الخبر محتمل والخبر الاول مفصل
والحكم بالمفصل على المجمل اولى والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن
بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر ع ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي أيجزي عنها حجة الاسلام فكتب
لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة فهذا الخبر ايضا محمول على انه اذا كان الابن مال لا يجوز له ان يحج
عنها الا بعد ان يحج عن نفسه او يعطي صرورة لا مال له حسب ما قدمناه ولا ينقض هذا التاويل ما رواه محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس
قال حج بي ابي وانا صرورة فقلت انا احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى
اسال ابا عبد الله ع فقال الياس لابي عبد الله ع وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة و
قد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجزي ذلك له فقال ابو عبد الله ع يكتب لها ويكتب له
ثواب اجر البر لانه ليس في هذا الخبر انه تجزي عنهما عنهما معا او يسقط عن كل واحد منهما الفرض وانما في
هذا الحديث انه اذا كان الابن نوى بهذه الحجة قضاء عن امه فهي تجزي عنها ويلزمه هو الحج في ماله
لنفسه حسب ما قدمناه من حديث سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع وان كان ينوي الحجة
عن نفسه وعنها معا فهي تجزي عنه وتستحق هي ثواب الحج وان كان لا يسقط عنها الفرض والذي يدل
على هذا التاويل ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يشرك
في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم
من حجة الاسلام والحجة للذي حج ولا باس ان تحج المراة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وتعرف

مناسك

مناسك الحج وكان يجوز لها ان تحج عن غيرها وهي لم تحج بعد يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن الحسين
اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سالت ابا عبد الله ع أتحج المراة عن الرجل قال نعم اذا كانت
فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امراة خير من رجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحج عن المراة والمراة تحج عن
الرجل قال لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله ع انه قال تحج
المراة عن اخيها وعن اختها وقال تحج المراة عن ابيها والذي يدل على انها اذا كانت صرورة لا يجوز لها
ان تحج عن غيرها ما رواه مصادف عن ابي عبد الله ع المقدم ذكره لانه قال اذا كانت فقيهة وكانت قد
حجت فشرط في جواز حجتها عن غيرها مجموع الشرطين الفقه بمناسك الحج وان تكون قد حجت فيجب اعتبارهما
معا ويؤكد ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة و
روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمن بن جعفر قال سالت الرضا ع عن امراة
صرورة حجت عن امراة صرورة قال لا ينبغي ولا يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا له في
الاعتقاد روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن وهب
بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع أيحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان
ابوك فنعم قال الشيخ ره واذا اخذ الرجل حجة ففضل منها شيء فهو له وان عجز فعليه روى موسى
بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله ع اعطيت رجلا
دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى
النفقة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله القمي قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع
على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هي له وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال

سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن الرجل هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم
له يصنع بها ما احب وعليه حجته واذا اعطى رجل رجلا حجة يحج عنه من بلد فحج عنه من بلد آخر فقد
اجزأه ذلك روى محمد بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز بن عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عم عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى
جميع المناسك فقد تم حجه ومن اعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعا فقد اجزأه ذلك عنه روى علي
بن القسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عم في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه
حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخبر الذي رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن الهيثم النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة
قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم فاول ما فيه انه حديث موقوف غير
مسند الى احد من الائمة عليهم السلام ومن ما هذا حكمه من الاخبار لا يترك لاجله الاخبار المسندة و
الحديث الاول مسند فالاخذ به اولى ولو سلم من ذلك كان محمولا على من اعطى غيره حجة من قاطني مكة
والحرم لان من هذا حكمه ليس عليه التمتع فلا يجوز لمن حج عنه ان يتمتع بالعمرة الى الحج والحديث الاول
يكون متناولا لمن يجب عليه التمتع بالعمرة الى الحج فحج عنه كذلك فانه يجزيه وان كان قد امره بالافراد
ومن اودع غيره مالا ثم مات فلا بأس ان يحج عنه المودع ويرد ما فضل من ذلك على ورثته روى
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب عن حريز عن بريد العجلي
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لوارثه شيء ولم يحج حجة الاسلام
قال حج عنه وما فضل فاعطهم ولا بأس ان يأخذ الرجل حجة فيعطيها غيره روى محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن يونس الاحول من اصحاب ابي الحسن الرضا ع
عن ابي سعيد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا
عم ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس قال الشيخ ره واذا حج الانسان
عن غيره فصد عن بعض الطريق كان عليه مما اخذ بمقدار نفقة ما بقي من الطريق التي يؤدي
فيها الحج الا ان يضمن العمل كلا داء ما وجب عليه يدل عليه انما استاجر لقطع جميع المسافة والقيام بجميع المناسك

فاذا قطع بعضه ولم يقطع الباقي وجب عليه رد اجرة ما بقي من الطريق لان ذلك حكم جميع الاجارات فان
ضمن الوفاء برضيا بعد لم يلزمه ذلك ثم قال ره فان مات النايب في الحج وكان موته بعد الاحرام
ودخول الحرم فقد سقط عنه عهدة الحج واجزأ ذلك عمن حج عنه فان مات قبل الاحرام ودخول
الحرم كان على اوليائه ان خلف في ايديهم شيئا بقية ما عليه من نفقة الطريق قد بينا فيما تقدم
ان من حج عن نفسه فمات بعد دخوله في الحرم فانه يسقط عنه فرض الحج فان مات قبل دخول
الحرم فانه لا يجزي عنه وحكم من حج عن غيره حكم من حج عن نفسه في كيفية المناسك روى محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم
اعطى الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول
قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت
لان الاجير ضامن للحج قال نعم ويدل ايضا على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في رجل اعطى رجلا
ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول
والا فلا لان الوجه في هذا الخبر ايضا ان يكون يحدث به الحدث بعد دخوله الحرم وليس في
الخبر صريح انه قبل الدخول او بعده وهو محتمل لما ذكرناه قال الشيخ ره واذا حج الانسان عن
غيره فليقل بعد فراغه من غسل الاحرام روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت
له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول
بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا
فيه واجرني في قضائي عنه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل

قال يستحب في المواطن كلها والمواقف وهذا على جهة الأفضل لأن من لم يفعل ذلك كانت حجته
جائزة في ذلك روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن
الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع
المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند
الاضحية اذا ذبحها ولا يطوف الرجل عن الرجل وهو بمكة ويجوز ان يطوف عنه وهو غايب روى
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حدثه عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غايب
عن مكة قال قلت وكم مقدار الغيبة قال عشرة اميال ومن احدث حدثا في غير الحرم فلجأ الى
الحرم فانه يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد فان احدث في الحرم
فانه يقام عليه الحد فيه روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم قال لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى
ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيوخذ فيقام عليه الحد قال قلت فما تقول في رجل قتل رجلا في الحرم
وسرق في الحرم فقال يقام عليه الحد وصغار له لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يعني في الحرم وقال فلا عدوان الا على الظالمين و
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن
يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما
خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة وعنه عن صفوان بن يحيى
عن حسين بن ابي العلا قال ذكر ابو عبد الله ع هذه الاية سواء العاكف فيه والباد قال كانت
مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علق على بابه المصراعين معوية بن ابي سفيان
وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها وعنه عن صفوان عن علا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ومن اخذ

لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة ويعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة هذا احد الاقوال في المسألة وهو اختيار الشيخ
في ... وثانيها الكراهة مطلقا ... وثالثها التحريم ... على كراهية مع نية التعريف ...
القول بالكراهة قوي واختلف الاصحاب في حكم هذه اللقطة بعد الالتقاط ... التعريف بين التصدق والضمان وبين بقائها في يده امانة ...
تملكها مطلقا ويجوز في كتاب اللقطة من هذا الكتاب ... الزايد ... والتصدق والضمان ...

شيئا من تراب البيت ومن حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا فعليه ان يرده الى موضعه روى موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي لاحد ان ياخذ
من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده ومن وجد شيئا في الحرم فلا يجوز له اخذه
فان اخذه فليعرفه سنة فان جاء صاحبه والا تصدق به وعليه ضمانه اذا جاء صاحبه ولم يرض به واذا
وجد في غير الحرم فليعرفه سنة ثم هو كسبيل ماله يعمل به ما يشاء غير انه ضامن ايضا روى موسى
بن القسم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر ع عن لقطة الحرم فقال لا تمس
ابدا حتى يجيء صاحبها فياخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم ياخذها الا مثلك فليعرفها وعنه
عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سالت العبد الصالح ع عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه
قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد
له باغيا قال يرجع به الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن
وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن اللقطة ونحن يومئذ
بمنى فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل
مجمع ثم هي كسبيل ماله وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله
ع قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت لها طالبا والا تصدقت بها ولقطة
غيرها تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل احصر فبعث بالهدي فقال يواعد اصحابه ميعادا فان كان
في حج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي
مناسكه فان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة قصر واحل وان
كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة او اقام مكانه وان
كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة الواجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله او اقام ففاته
الحج فكان الحج عليه من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجد هديا ينحره وقد احل لم يكن

علیه شیء ولکن یبعث من قابل ویمسك ایضا وقال ان الحسین بن علی ع خرج معتمرا فمرض فی الطریق فبلغ
علیا ع وهو بالمدینة فخرج فی طلبه فادرکه فی السقیا وهو مریض فقال یا بنی ما تشتکی فقال اشتکی رأسی
فدعا علی ع ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردّه الی المدینة فلما برئ من وجعه اعتمر فقلت ارأیت
حین برئ من وجعه احلّ له النساء فقال لا تحل له النساء حتی یطوف بالبیت ویسعی بین الصفا
والمروة قلت فما بال النبی ص حیث رجع الی المدینة حلّ له النساء ولم یطف بالبیت فقال لیس هذا مثل هذا
النبی ص کان مصدودا والحسین ع محصورا ۵ وعنه عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن زرارة بن
اعین عن ابی جعفر ع قال اذا احصر الرجل بعث بهدیه فان افاق ووجد من نفسه خفة فلیمض ان ظن
ان یدرك هدیه قبل ان ینحر فان قدم مکة قبل ان ینحر هدیه فلیقم علی احرامه حتی یقضی المناسك
وینحر هدیه ولا شیء علیه وان قدم مکة وقد نحر هدیه فان علیه الحج من قابل والعمرة قلت فان مات قبل
ان ینتهی الی مکة قال ان کانت حجة الاسلام یحج عنه ویعتمر فانما هو شیء علیه ۵ الحسین بن سعید عن
فضالة عن معاویة بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع یقول المحصور غیر المصدود قال المحصور هو المریض
والمصدود هو الذی یردّه المشرکون کما ردّوا رسول الله ص لیس من مرض والمصدود تحلّ له
النساء والمحصور لا تحل له النساء والقارن اذا احصر فلیس له ان یتمتع فی العام القابل بل علیه ان یفعل
مثل ما دخل به روی الحسین بن سعید عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع وفضالة
عن ابن ابی عمیر عن رفاعة عن ابی عبد الله ع انهما قالا القارن یحصر وقد قال واشترط فحلّنی
حیث حبستنی قال یبعث بهدیه قلنا هل یتمتع فی قابل قال لا ولکن یدخل بمثل ما خرج منه ۵ موسی
بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنی عن زرارة عن ابی جعفر ع قال اذا احصر الرجل فبعث بهدیه واذاه
رأسه قبل ان ینحر فحلق رأسه فانه یذبح فی المکان الذی احصر فیه او یصوم او یطعم ستة مساکین
الحسین بن سعید عن الحسن عن زرعة قال سألته عن رجل احصر فی الحج قال فلیبعث بهدیه اذا کان
مع اصحابه ومحله ان یبلغ الهدی محله ومحله منی یوم النحر اذا کان فی الحج وان کان فی عمرة نحر بمکة
وانما علیه ان یعدهم لذلك یوما فاذا کان ذلك الیوم فقد وفی وان اختلفوا فی المیعاد لم یضره

ان شاء الله ومن بعث بهدیه تطوعا فلیواعد اصحابه یوما یقلدون فیه ثم یجتنب جمیع ما یجتنبه المحرم من
الثیاب والنساء والطیب وغیر ذلك الا انه لا یلبی فان فعل شیئا من ذلك کان علیه الکفارة مثل ما علی
المحرم روی موسی بن القسم عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
بعث بهدیه مع قوم سیاق وواعدهم یوما یقلدون فیه هدیهم ویحرمون فقال یحرم علیه ما
یحرم علی المحرم فی الیوم الذی واعدهم فیه حتی یبلغ الهدی محله قلت ارأیت ان اختلفوا فی
المیعاد وابطأوا فی المسیر علیه وهو یحتاج ان یحل هو فی الیوم الذی واعدهم فیه قال لیس علیه جناح
ان یحل فی الیوم الذی واعدهم فیه ۵ وعنه عن صفوان عن معاویة بن عمار قال سألت ابا عبد الله
ع عن الرجل یرسل بالهدی تطوعا قال یواعد اصحابه یوما یقلدون فیه فاذا کان تلك الساعة
من ذلك الیوم اجتنب ما یجتنبه المحرم فاذا کان یوم النحر اجزأ عنه فان رسول الله ص حیث صدّه
المشرکون یوم الحدیبیة نحر بدنة ورجع الی المدینة ۵ وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابی عبد الله ع قال ان ابن عباس وعلیا ع کانا یبعثان بهدیهما من المدینة ثم یتجردان
وان بعثا بهما من افق من الآفاق واعدا اصحابهما بتقلیدهما واشعارهما یوما معلوما ثم
یمسکان یومئذ الی یوم النحر عن کل ما یمسك عنه المحرم ویجتنبان کل ما یجتنب المحرم الا انه
لا یلبی الا من کان حاجا او معتمرا ۵ وعنه عن صفوان وابن ابی عمیر عن هرون بن خارجة قال
ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذی بعث بها معه ان یقلد ویشعر فی یوم کذا وکذا فقلت له
انه لا ینبغی لك ان تلبس الثیاب فبعثنی الی ابی عبد الله ع وهو بالحیرة فقلت له ان ابا
مراد فعل کذا وکذا وانه لا یستطیع ان یدع الثیاب لمکان ابی جعفر فقال مره فلیلبس الثیاب
ولینحر بقرة یوم النحر عن لبسه الثیاب قال الشیخ ره ویکره الصلوة فی طریق مکة فی ثلث مواضع
روی موسی بن القسم عن العباس عن صفوان عن معاویة بن عمار عن ابی عبد الله ع قال اعلم انه تکره
الصلوة فی ثلثة اماکن من الطریق البیداء وهی ذات الجیش وذات الصلاصل وضجنان قال ولا
بأس بان یصلی بین الظواهر وهی الجواد جواد الطرق ویکره ان یصلی فی الجواد ویستحب اتمام الصلوة

والحرمين فان فيه فضلا كثيرا • روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر ع اسأله عن اتمام الصلوة
في الحرمين فكتب اليّ كان رسول الله صلعم يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم • وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى قال سألت ابا الحسن ع عن اتمام الصلوة والصيام
في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة • علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن من سمع عن ابي ابراهيم
ع قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن ع اقدم مكة اتم او
اقصر قال اتم قلت وامر على المدينة اتم الصلوة او اقصر قال اتم • وعنه عن صفوان عن مسمع
عن ابي عبد الله ع قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن التمام بمكة والمدينة
قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سألت الرضا ع عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على
مقام عشرة ايام • وعنه عن علي بن حديد قال سألت الرضا ع فقلت ان اصحابنا اختلفوا في
الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت
عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان
تجمع على اقامة عشرة ايام وصلّ النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يأمرني
بالاتمام فليس في هذين الخبرين منافاة لما ذكرناه لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم
على اقامة عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيها ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل
انما قلناه على جهة الافضل والاولى الا ترى ان خبر علي بن حديد عن الرضا ع تضمن انه لما ذكر
له عبد الله بن جندب وانه كان ممن يتم ترحم عليه الرضا ع فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب
لم يترحم عليه لانه مخالف لما امره ثم بين علي بن حديد ايضا ذلك في آخر الخبر لانه قال وكان محبتي ان

يأمرني

يأمرني بالاتمام فبين انه طلب الوجوب فلم يأمره بذلك لان اوامرهم على الوجوب ولم يقل ينبغي
اليه ويحتمل هذان الخبران وجها آخر وهو المحتمل عندي وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان
يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم او يكون في عزمه الخروج
من الغد ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد لان سائر المواضع
متى عزم الانسان فيها على المقام عشرة ايام وجب عليه الاتمام ومتى كان دون ذلك وجب
عليه التقصير • والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي
بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال استأمرت ابا جعفر ع في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت
الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او
ثلاثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة • والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معاوية
بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على
مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا
يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون
المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب التمام الا على من اجمع على مقام
عشرة ايام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير ويكون قوله ع لمن كان يخرج
عند الصلوة من المسجد ولا يصلي مع الناس امرا على الوجوب لانه بحيث تركه لمن هذا سبيله لان
فيه ترك التقية واغراء بالنفس وتشنيعا على المذهب • والذي يكشف عما ذكرناه ان هذا
خرج مخرج التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن حسين بن حسن اللؤلؤي
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن ع ان هشاما روى عنك انك امرته
بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا
مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس • والذي قدمناه من انه ينبغي ان يجمع على المقام
عشرة ايام حسب ما ذكرناه على جهة الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب ومتى لم يفعله

الاثنان حاز الرابع الاتمام بل هو الافضل والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى
ابي جعفر الثاني ع الرواية قد اختلفت عن ابائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها
ان يأمر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يأمر بقصر الصلوة ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل
على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا
انوي مقام عشرة ايام وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل
الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت
له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني
بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى
منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام وقال باصبعه
ثلثا والذي يدل على ان الاتمام في هذين الموضعين ورد على جهة الافضل وانه متى لم يتم
الانسان فيهما لم يكن مأثوما مضافا الى هذا الخبر والى ما قبله ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم
ع عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي وبهذا
الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سألت ابا ابراهيم ع عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال
احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة وبهذا الاسناد عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله ع
ان من المذخور الاتمام في الحرمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم ع قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او
نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير يزداد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن
شاء قصر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران
بن حمران قال قلت لابي الحسن ع اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو

خير

خير وزيادة الخير خير ويستحب ايضا الاتمام في حرم الكوفة والحاير على ساكنهما السلام مضافا الى هذين
الحرمين روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار
وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربع
مواطن حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين ع وحرم الحسين بن علي عليهما السلام ابو
القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري
قال حدثنا محمد بن حمدان المدايني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن ع يا زياد احب لك ما احبه
لنفسي واكره لك ما اكرهه لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين ع وعنه
عن ابيه ومحمد بن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد الادمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن
عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله ع ازور قبر الحسين ع قال قال زر الطيب واتم الصلوة
عنده قلت اتم الصلوة قال نعم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفاء محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن
اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله ع قال تتم الصلوة في
اربع مواطن في مسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني
من سمع ابا عبد الله ع يقول تتم الصلوة في مسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة و
حرم الحسين ع محمد بن احمد بن داود عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان قال
حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن حمدان المدايني عن زياد القندي قال قال
ابو الحسن موسى ع احب لك ما احبه لنفسي واكره لك ما اكرهه لنفسي اتم الصلوة في الحرمين
وعند قبر الحسين وبالكوفة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تتم الصلوة
في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع وليس

وعنه محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل كذا في الاستبصار

قال الصدوق ره الضعفاء: المراد بالضعفاء في الدين الجاهلين بالاحكام

لو حدان يقول لأجل هذا الخبر والخبر المتقدم الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص بمسجد الحرام
ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما قصر لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خصا بالذكر
تعظيما لهما لما ذكر في الاخبار الأخر الفاظا يكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما داخلا فيه
ايضا وهذا الخبر مستبعد ولا سيما وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من جملتها هذان
المسجدان منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع انه قال في حرم رسول الله ص وحرم امير
المؤمنين ع وبعده حديث زياد القندي انه قال اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل بمسجد
الكوفة واما ما قدمناه من الاخبار في تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهو اكثر من ان تحصى واذا ثبت
ان الاتمام في حرم رسول الله ص هو المستحب دون المسجد على الاختصاص وان كان قد خص في هذين
الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة لان احدا ما فرق بين الموضعين ومن حصل بعرفات فلا يجوز له
الاتمام على حال روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم
واي سفر اشد منه لا يتموا والعمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها على حال روى موسى بن القسم
عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر ع الذي يلي الحج في
الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله
تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة فافضل العمرة عمرة رجب وقال المفرد
للعمرة ان اعتمر في رجب ثم اقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية ومن تمتع
بالعمرة الى الحج سقطت عنه فرض العمرة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة
العمرة وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال
قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى
الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله ص اصحابه والذي رواه موسى بن

القسم

القسم عن صفوان عن نجية عن ابي جعفر ع قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم ع فليلحق باهله ان شاء وقال انما
انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج فليس
ينافي ما ذكرناه لان قوله ع ولم تدخل العمرة المفردة في الحج يعني العمرة التي اعتمر بها في غير اشهر
الحج لانه انما تدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهي غير
مجزية عن المتعة واما الذي يدل على انه اذا تمتع فقد اجزأه عن العمرة المفردة مضافا الى
ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت ابا الحسن ع عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم ويستحب ان
يعتمر الانسان في كل شهر مرة روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان عليا ع كان يقول في كل شهر عمرة
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن
ع عن رجل يدخل مكة في السنة المرة او المرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا
واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم
قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذاك قال كنت مع محمد بن ابراهيم في
الطائف وكان كلما دخل دخلت معه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول لكل شهر عمرة وعنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول كان علي ع يقول لكل شهر عمرة والذي رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال العمرة في كل سنة مرة وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن ابي عبد الله ع وجميل عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قالا لا تكون عمرتان في سنة فالمراد
بهذين الخبرين انه لا يكون في السنة عمرة يتمتع بها الى الحج الا دفعة واحدة فاما العمرة المبتولة
التي لا يتمتع بها الى الحج فهي جائزة في كل شهر حسب ما قدمناه ومن اعتمر في اشهر الحج ثم اقام الى وقت

الحج كانت متعة. روى موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال من
دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت
عمرته متعة وقال ليس تكون متعة الا في اشهر الحج. وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله عم عن المعتمر في اشهر الحج فقال هي متعة. ويجوز لمن اعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة
ان يرجع الى اهله وان لم يحج. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم
بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس
وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وان الحسين بن علي عم خرج يوم التروية الى العراق
وكان معتمرا. والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن
حماد عن اسحق بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة
فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس. وما رواه موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سال
ابا جعفر عم في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج
فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال
له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج فان
هذين الخبرين محمولان على من كان قد دخل مكة معتمرا على انه يتمتع بها الى الحج ثم اراد افرادها فان
كان الامر على ما ذكرناه لم يجز له ذلك لانه مرتبط بالحج وليس في الخبر انه قال احببت ان افرد العمرة
قبل دخولي فيها فقال له انت مرتهن بالحج واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر وكان محتملا لما ذكرناه فلا
يكون منافيا لما قدمناه. والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم من اين افترق
المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين

بن

بن علي عم في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا باس بالعمرة في ذي الحجة
لمن لا يريد الحج. فروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال سأله
ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بالعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله و
لكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فبين عم في هذا الخبر انه انما لم يجز له ذلك لانه انما
احرم له وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج. ومن فاتته عمرة المتعة فعليه ان يعتمر
بعد الحج اذا امكن الموسى من راسه وان اخر ذلك الى استقبال الشهر جاز. روى موسى بن القسم عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن
الموسى من راسه فحسن. وقد روى اصحابنا وغيرهم ان المتمتع اذا فاتته العمرة عمرة المتعة اعتمر بعد
الحج وهو الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وآله عائشة وقال ابو عبد الله عم قد جعل الله في ذلك فرجا للناس
وقالوا قال ابو عبد الله عم المتمتع اذا فاتته العمرة المتعة اقام الى هلال المحرم اعتمر فاجزأت عنه
مكان عمرة المتعة. فاذا فرغ المعتمر من طوافه وسعيه ان شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل.
روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال المعتمر عمرة
مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة
حلق او قصر وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة
المبتولة اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا
رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين. وقد بينا فيما تقدم ان المعتمر عمرة مفردة يلزمه طواف
النساء ويؤكد ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابراهيم بن عبد الحميد
وقد هيأنا نحوا من ثلثين مسئلة نبعث بها الى ابي الحسن موسى عم ادخل لي هذه المسئلة ولا تسمني
له سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء فجاءت الجواب في المسائل كلها غيرها
فقلت له اعدها في مسائل اخر فجاء الجواب فيها كلها غير مسئلتي فقلت لابراهيم بن عبد الحميد
ان هاهنا لشيئا افرد المسئلة باسمي فقد عرفت مقامي ببابك فكتب بها اليه فجاء الجواب ان نعم هو

وليجب لا بد منه فلقى ابراهيم بن عبد الحميد اسمعيل بن حميد الازرق وهو على المسئلة والجواب فقال لقد
فتق عليكم ابراهيم بن عبد الحميد البلاد فتقا وهذه مسئلة والجواب عنها فدخل عليه اسمعيل بن حميد فسأله
عنها فقال نعم هو واجب فلقى اسمعيل بن حميد بشر بن اسمعيل بن عمار الصيرفي فاخبره فدخل فسأله عنها
فقال نعم هو واجب. محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى بن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات. ومن حج على طريق العراق فلا
ان يبدأ بالمدينة. وروى موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة. والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام ابدأ بالمدينة او بمكة
قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل فمحمول على من حج على غير هذا الطريق اما من الشام او اليمن
او غيرهما فاما اذا حج على طريق العراق كان الافضل ما قدمناه. وقد روي انه اي ذلك شاء فعل
وهذا لا ينافي ان البداة بالمدينة افضل وانما يفيد رفع الحظر في ذلك. روى احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الممر بالمدينة في البداة افضل او في الرجعة قال لا بأس بذلك ايه كان. محمد بن احمد بن يحيى
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل جعل جاريته
هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له مر مناديا يقوم على
الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان وامره ان
يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية. وعنه عن بعض اصحابنا عن الفزاري عن محمد بن سنان عن
المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار قال
في هذا الخبر ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله من انه كان من عادة العرب اذا طال
النزول دفعوا ابعرتهم عن الزاملة من غير تعلق بشيء منها فنهى النبي صلى الله عليه وآله فقال من فعل ذلك ثم مات
دخل النار. محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله

عليه السلام قال من ركب زاملة فليوص وهذا الخبر اكثر ما فيه الحث على الوصية وانما خص هذا الموضع لان
فيه بعض الخطر لما يلحق الانسان من النوم والتهور فلا يأمن من ان يقع منه فيؤدي ذلك الى هلاكه. الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم وحسين الاحمسي وحماد وغير
واحد ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم
على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم
يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن
معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل ذو دين أفأتدين واحج فقال
نعم هو اقضى للدين. وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي
فقال ان ابا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج فالمراد بهذين
الخبرين انه اذا كان له وجه يقضي دينه منه فاما من لم يكن له ذلك فلا يستدين ويحج. يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا بأس به. وعنه عن ابي عبد الله
البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض و
يحج فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس. احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن الحسن بن علان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور
قال قال لي ابو جعفر بن محمد عليه السلام يا عيسى اني استطعت ان تأكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل
وعنه عن البرقي عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له يا فلان اقلل النفقة في
الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج. وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلام قال لا عرفة الا بمكة قيل لم لا عرفة الا بمكة او لا فرض في الاجتماع في عرفة الا بمكة قال
الاجتماع على طريق الاستحباب والدعاء في مثل هذا اليوم في ساير البلاد والمشاهد عندنا وبالاية مرغب فيه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج

وآله عشرين حجة. محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن اسلم المكي رواية عامر بن واثلة قال قلت له فكم حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال عشرا اما تسمع حجة الوداع فتكون حجة الوداع الا وقد حج قبل ذلك. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال حج رسول الله ص عشرين حجة مستترا في كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول. وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر ع قال لم يحج النبي ص بعد قدومه المدينة الا حجة واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات. احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد ع قال اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم. وعنه عن الحسن بن علي عن محمد بن ابي حمزة رفعه قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه. وعنه عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله ع قال ان يزيد بن معوية لعنهما الله حج فلما انصرف قال شعرا اذا جعلنا ثافلا يمينا فلا نعود بعدها سنينا للحج والعمرة ما بقينا فانقص الله عمره وامانه قبل اجله. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب ابن الصباح عن ابيه قال لقي مسلم مولى ابي عبد الله ع صدقة الاحدب وقد قدم من مكة فقال له مسلم الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضي الحج واعان على السعة فقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا فبلغ ذلك ابا عبد الله ع فقال له كيف قلت لصدقة فاعاد عليه فقال له من علمك هذا فقال جعلت فداك مولاي ابو الحسن ع فقال له نعم ما تعلمت اذا لقيت اخا من اخوانك فقل له هكذا فان الهدى بنا هدي واذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون. وعنه عن ابن ابي عمير عن موسى بن عمر عن العبد الصالح ع قال اميران وليسا باميرين صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها ان يرجع حتى يأذن له وامرأة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى تأذن لهم. احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الجمال عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال حلم يملك به غضبه وخلق يخالق به من صحبه وورع يحجزه عن معاصي الله. موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة. موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تخلو من شوال اذا اردت الحج وذي القعدة وكان في

الشهر

الشهر الذي تريد فيه العمرة. وعنه عن محمد بن حبيب عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى ع كم افرق بين شهري اذا اردت العمرة قال ثلثين يوما. موسى بن القسم عن محمد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة قال وكان ميقات جمالنا وابان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب المسجد ولا المنبر قال فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال مرها فلتغتسل ولتأت مقام جبرئيل ع فان جبرئيل ع كان يجيء فيستأذن على رسول الله ص فان كان على حال لا ينبغي ان يأذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه قال قلت له واين المكان قال حيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة بحيال القبر اذا رفعت راسك بحذاء الباب والميزاب فوق راسك والباب وراء ظهرك قال فتقعد في ذلك الموضع ولتدع ربها قلت اي شيء تقول قال تقول اللهم اني اسئلك بانك انت الله ليس كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي امرني فطهرت ودخلت المسجد قال وكانت لنا ايضا خادم وكانت قد حاضت قال فقالت يا سيدي اذهب انا فاصنع كما صنعت سيدتي قال فقلت بلى قال فذهبت فصنعت مثل الذي صنعت مولاتها فطهرت ودخلت المسجد. موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابراهيم بن ميمون وقد كان ابراهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة قال قلت لابي عبد الله ع ان اصحابنا مجاورون بمكة وهم يسئلوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون قال قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف ثم قال اما انت فانك تمتع في اشهر الحج واحرم يوم التروية من المسجد الحرام. وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال سالت ابا عبد الله ع عن الطواف لغير اهل مكة ممن جاور بها افضل او الصلوة فقال الطواف للمجاورين افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف. وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وحماد وهشام عن ابي عبد الله ع قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل واذا اقام سنتين خلط من هذا و

وهذا فاذا اقام سنين فالصلوة افضل ٥ وعنه عن النخعي عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا وقال ينبغي للسلطان
ان ياخذهم بذلك ٥ وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال
ابي قال علي ع اذكروا الله في ايام معلومات قال قال عشر ذي الحجة وايام معدودات قال ايام
التشريق ٥ وعنه عن ابي الجهير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة اوصت
بنظر قدر ما يحج به فسئل فان كان الفضل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وان كان الحج
افضل حج به عنها فقال ان كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما اوصت في حجها احب الي من ان يقسم
في فقراء ولد فاطمة عليها السلام ٥ الحسن بن محبوب عن رجل قال حدثني عبد الله بن سليمن قال
سمعت ابا عبد الله ع وسالته امراة فقالت ان ابنتي قد توفيت ولم يكن بها باس فاحج عنها قال نعم
قالت انها كانت مملوكة فقال لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما تدخل البيت الهدية ٥ موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سئل عن دخول النساء الكعبة
فقال ليس عليهن وان فعلن فهو افضل ٥ الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا
الحسن ع عن الحرم واعلامه فقال ان آدم ع لما اهبط على ابي قبيس شكا الى ربه الوحشة وانه
لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فانزل الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان
يطوف بها وكان يبلغ ضوؤها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما ٥ عنه عن
فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة
قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ٥ وعنه عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا
الا مريضا او من به بطن ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن عقيل عن الحسن بن الحسين عن علي بن الحسين
عن علي بن عيسى عن محمد بن يزيد الرفاعي رفعه الى امير المؤمنين ع سئل عن الوقوف بالجبل لم
لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون

قيل

قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال
تضرعهم بها اذن لهم بتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت
حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة فقيل له لم حرم الصيام ايام التشريق قال لان
القوم زوار الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه فقيل له فالتعلق باستار الكعبة
لاي معنى هو قال مثله مثل رجل له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان
يتجافا عن ذنبه ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا البيت عنى او الحرم قال من
دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا
من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا عبد الله ع عن
شيء يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان و
المصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع اخرج من المسجد
في ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن رجل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا استشارني في الحج وكان
ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة فمرضت سنة ٥ احمد
بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال
من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم ٥ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن يوم
الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
حسين بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القسم قال قلت لابي الحسن ابي جعفر الثاني ع

قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال لي بل طف ما امكنك
فان ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلث سنين اني كنت استأذنتك في الطواف عنك و
عن ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما
هو قلت طفت يوما عن رسول الله ص فقال ثلث مرات صلى الله على رسول الله واليوم الثاني عن امير
المؤمنين ع ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن ع والرابع عن الحسين ع والخامس عن علي بن الحسين ع
واليوم السادس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع واليوم السابع عن جعفر بن محمد ع واليوم الثامن عن
ابيك موسى ع واليوم التاسع عن ابيك علي ع واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين
الله بولايتهم فقال اذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن
امك فاطمة وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا
يقال له عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل فاعطاه
ثلثين دينارا يحج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه
ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله وكانت
لك تسع بما اتعبت من بدنك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة او مارة فقال لا بأس انما
سميت بكة لانها تبك فيها الرجال والنساء وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية قال سألت ابا عبد الله ع (ابا ابراهيم ع) عن الحطيم فقال هو ما
بين الحجر الاسود وبين الباب وسألته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا وعنه عن
احمد بن محمد عمن حدثه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
ان القائم (ع اذا قام) يرد البيت الحرام الى اساسه ويرد مسجد رسول الله ص الى اساسه ويرد مسجد الكوفة
الى اساسه وقال ابو بصير موضع التمارين من المسجد وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار
قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا اصحبك الله وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد
عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال
قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت
له ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحجال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط عن عبد الخالق
الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال لقد سألتني
عن شيء ما سألني عنه احد قط الا من شاء الله ثم قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت
الذي امر الله تعالى به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة البيت
وروي عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى ع انهما قالا من سها عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او
كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي احمد بن
محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس
ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ شيئا من ذلك رده احمد بن الحسين عن
علي بن زياد عن محمد بن عبد الله بن مروان قال رأيت يونس يسأل ابا الحسن ع عن الرجل اذا حضرته
صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر قول الله
اينما تولوا فثم وجه الله محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن الحسين بن نعيم قال سألت ابا عبد الله ع عما زادوا في المسجد الحرام عن
الصلوة فيه فقال ان ابراهيم واسمعيل ع حدا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من
المسجد الى الصفا الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال خط
ابراهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابراهيم يعني المسجد محمد بن علي بن محبوب

عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان المقام
لازقا بالبيت فحوله عمر ع احمد بن محمد عن البرقي عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر
بن محمد ع قال اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم ع محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ح محمد بن الحسين وعلي بن السندي و
العباس كلهم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص اقام بالمدينة عشر
سنين لم يحج ثم انزل الله عليه واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فامر
المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله ص يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي
والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله ص وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به فيصنعونه او يصنع
شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله ص في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة فزالت الشمس
اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى
البيداء عند الميل الاول فصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا
وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف
مقام ابراهيم ع ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة
من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه
المشركون فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما ثم اتى الى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما
يقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه
ثم اتاه جبرئيل ع وهو على المروة فامره ان يأمر الناس ان يحلوا الا سائق الهدي فقال رجل انحل ولم
نفرغ من مناسكنا فقال نعم قال فلما وقف رسول الله ص بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على
الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يأمرني ان آمر من لم يسق
هديا ان يحل ولو استقبلت من امري مثل ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت

الهدي

الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا
وشعورنا تقطر فقال له رسول الله ص اما انك لن تؤمن بعدها ابدا فقال له سراقة بن مالك بن
خثعم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام
لما يستقبل فقال له رسول الله ص بل هو للابد الى يوم القيامة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض
وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وقدم علي ع من اليمن على رسول الله ص وهو بمكة فدخل
على فاطمة عليها السلام وهي قد احلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا
يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله ص فخرج علي ع الى رسول الله مستفتيا محرشا على فاطمة فقال
يا رسول الله اني رأيت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله ص انا
امرت الناس بذلك وانت يا علي بما اهللت قال قلت يا رسول الله اهلالا كاهلال رسول الله ص
فقال له رسول الله ص كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله ص بمكة
بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان
يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله الذي انزل على نبيه واتبعوا ملة ابيكم ابراهيم حنيفا فخرج
النبي ص واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم
غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل
رسول الله ص وقريش ترجوا ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله على نبيه ص ثم
افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابراهيم واسمعيل واسحق في افاضتهم منها ومن كان
بعدهم فلما رأت قريش ان قبة رسول الله ص قد مضت كانه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون
من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس
اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ص ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى
وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى
الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جنبها فنحاها

فنعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واومى
بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم
افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة
باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا
الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة
وكان الهدي الذي جاء به رسول الله ص اربعا وستين او ستا وستين وجاء علي ع باربع وثلاثين
او ست وثلاثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله منها ستا وستين ونحر علي ع اربعا وثلاثين بدنة وامر
رسول الله ص ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله
ص منها وعلي ع وحسيا من مرقها ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق
بها وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم
رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا
وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت
فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم ع وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي
ص فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين
وخرج من اسفل مكة من ذي طوى ٥ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن
ابي عبد الله ع قال الذي كان على بدن رسول الله ص ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي
حلق راس النبي ص يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق راس النبي ص في حجته معمر
بن عبد الله بن حارثة بن نضر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال ولما كان في حجة رسول
الله ص وهو يحلقه قالت قريش اي معمر اذن رسول الله ص في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله
اني لاعده فضلا من الله عظيما علي قال وكان معمر بن عبد الله هو يرحل لرسول الله ص فقال
له رسول الله ص يا معمر ان الرحل الليلة يسترخي فقال معمر بابي انت وامي لقد شددته كما كنت

اشده

اشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله اراد ان تبتذلني فقال رسول الله ص ما كنت لافعل
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور وعن زرارة الشك من الحسن عن ابي
عبد الله ع قال حج رسول الله ص عشر حجج مستسرا كلها بالمازمين فيها العيون ٥ عنه عن الحسن عن
يونس بن يعقوب عن اسلم المكي عن عامر بن واثلة قيل له كم حج رسول الله ص قال عشرا اما سمعتم بحجة
الوداع فهل يكون وداع الا وقد حج قبله ٥ عنه عن الحسن عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد
الله ع قال حج رسول الله ص عشرين حجة ٥ احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن الفضل ابي
العباس عن ابي عبد الله ع في قول الله واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان ٥ عنه عن الحسين
عن القاسم عن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت
لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما
تقدم من الاخبار ٥ احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع
عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فمشى هل يجزيه من حجة الاسلام قال نعم ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال
نعم ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من كان مؤمنا فحج
وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه
ولا يبطل منه شيء ٥ احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن بريد
عن بريد قال سالت ابا عبد الله ع فقلت ان رجلا استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة
الاسلام قال حج عنه فان فضل منه شيء فاعطهم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
والحسن بن علي جميعا عن علي عن فضالة عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه
ع ان رجلا اتى عليا ع ولم يحج قط فقال اني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني قال
فتستطيع الحج قال لا فقال له علي ع ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك ٥ احمد بن محمد عن الحسين

عن القسم عن علي قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج
عنه من ماله صرورة لا مال له . صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان
علي بن ابي طالب عم امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه . حماد عن حريز
عن محمد قال سألت ابا عبد الله عم عن الصرورة يحج من الزكوة قال نعم . يعقوب بن يزيد عن سليمان
بن الحسين كاتب علي بن يقطين قال احصيت لعلي بن يقطين من وافى عنه في عام واحد خمسمائة و
خمسين رجلا اقل من اعطاه سبعمائة واكثر من اعطاه عشرة الف . يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي حمزة والحسين بن يحيى عن ذكره عن ابي عبد الله عم في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فمات
قال ان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في الطريق فقد اجزأ عنه . يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسين عن ابي عبد الله عم في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه
فقال هي عن صاحب المال . يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عم في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال
هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح . عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في رجل حج عن آخر ومات في
الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل
عنه عن ابي عبد الله عم في رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل
على شيء قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل ان لم يقدر قال ان كان له عند الله حجة
اخذها منه فجعلها للذي اخذ منه الحجة . محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الاحول عن عثيم
بن عيسى عن ابي الحسن عم في الرجل يعطي الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس . عنه عن صفوان
عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ما يمنعه من ذلك حاجة تجحف
به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وقال من مضت له خمس
حجج ولم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم . احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عم الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين . محمد بن

الحسين

الحسين عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي جميلة عن ابي خديجة قال كنا مع ابي عبد الله عم وقد نزلنا الطريق
فقال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معوية لعنهما الله لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام ثم انشاء
يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعده سنينا الحج والعمرة ما بقينا فأماته الله قبل اجله . ابراهيم
بن اسحق الاحمر رفعه الى عبد الله بن حماد الانصاري عن محمد بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول
الله ص يأتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة وحج المساكين مسئلة . علي
بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل
الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما
تقول في رجل قتل في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يقول هذا في الحرم وقال لا عدوان الا
على الظالمين . يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال ليس
ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم
علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت
كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة . احمد عن ابي محمد الحسن بن علي الوشا
عن بعض اصحابنا يرفع الحديث عن بعض الصادقين عم قال التحصن بالحرم الحاد . البرقي عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي هلال عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما
محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت فقد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم . احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل خرج الى
مكة وله في منزله حمام طيارة فالفها طير من الصيد وكان مع حمامه قال فلينظر اهله في المقدار الى
الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر
ويحل صاحبهم من احرامه . علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل خرج بطير من
مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع قال يرده الى مكة فان مات تصدق بثمنه . علي بن مهزيار عن فضالة

بن ايوب عن معاوية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المحصور غير المصدود وقال المحصور هو
المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود
تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء. احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال
سألته عن محرم انكسرت ساقه اي شيء تحل له واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت
من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله
ع حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي فقلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا
بد ان يحج من قابل قلت فاخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء قال لا قلت فاخبرني
عن النبي ص حين رده المشركون قضى عمرته فقال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك. احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول ع عن رجل عرض له سلطان
فاخذه يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع
قال يلحق بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم الثاني
كيف يصنع فقال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت
اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح
ولا حلق. محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن الميت يموت
بمنى او بعرفات الوهم مني يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم وايهما افضل فكتب ع يحمل الى
الحرم فيدفن وهو افضل. علي بن السندي عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال
كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرهم فليقتله وان لم يردك فلا ترده
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد
ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت
الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على طعام صام عن كل نصف
صاع يوما. محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد عن عبد الملك عن ابي عبد الله

ع

قد مضى بعينه في باب الكفارات ... عن الحلبي

ع في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم ثمن
اللبن. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اشترى لرجل
محرم بيض نعام فاكله المحرم فقال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما
قال على المحل الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة. علي بن السندي عن صفوان عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في القبرة والعصفور والصعوة يقتلها المحرم قال عليه مد من طعام
لكل واحد. سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عما في القمري والدبسي والسماني والعصفور
والبلبل قال قيمته فان اصابه وهو محرم فقيمتان ليس عليه دم. علي بن السندي عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما ام على
كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد فقلت ان بعض اصحابنا
سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى
تسألوا عنه فتعلموا. محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله
ع عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد وذكر
انك اذا كنت حلالا وقتلت صيدا ما بين البريد والحرم فان عليك جزاءه وان فقأت عينه او
كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة. ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن
عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة. ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه
الفداء. الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب
المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم
منك فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد. علي بن زياد عن فضالة عن معاوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله ع الجراد من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر

فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الفداء كما قال الله. حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبدالله ع اذا اصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يفديه ولا يأكله احد
وان اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء. احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال سألته اين يمسك المتمتع عن التلبية فقال اذا دخل البيوت
بيوت مكة لا بيوت الابطح. احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي عبدالله ع قال قلت
لابي عبدالله ع يدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون. عمرو بن عثمان عن علي بن عبد
الله البجلي عن خالد بن مادة القلانسي عن ابي عبدالله ع قال قال علي بن الحسين ع تسبيحة بمكة افضل
من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وقال من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ص
ويرى منزله في الجنة. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبدالله ع
قال ان الاستلام على الرجال وليس على النساء بمفروض. الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني
قال قلت لابي عبدالله ع ما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا المسجد الحرام متعمدا قال يضرب ضربا
ضربا شديدا ثم قال ما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل. محمد بن الحسين عن الحسن
بن علي بن فضال وعبدالله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال سألته
عن الحجر هل فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى
عن القسم بن محمد عن علي قال سئل ابو عبدالله ع وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط
قال نافلة او فريضة فقال فريضة فقال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام
ابراهيم ع ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخريين وكان طواف
نافلة وطواف فريضة. ابراهيم بن هاشم عن صفوان قال سألت ابا الحسن ع عن ثلثة نفر دخلوا
في الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد
معي سبعة اشواط وقال الآخر معي ستة اشواط وقال الثالث معي خمسة اشواط قال ان شكوا
كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا وايقن كل واحد منهم على ما في يده فليبنوا. محمد بن عبد الجبار

عن صفوان

عن صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبدالله ع في الرجل الذي يسلم ويريد ان
يختتن وقد حضر الحج احج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن. محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن
ايوب بن اعين عن ابي عبدالله ع قال ان امرأة كانت تطوف وخلفها رجل فاخرجت ذراعها فمال
بيده حتى وضعها على ذراعها فاثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف وارسل الى الامير واجتمع
الناس وارسل الى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنى الجناية فقال ههنا احد من ولد
محمد رسول الله ص فقالوا نعم الحسين بن علي عليهما السلام قدم الليلة فارسل اليه فدعاه فقال انظر ما لقيا ذان
فاستقبل القبلة ورفع يديه فمكث طويلا يدعو ثم جاء اليهما حتى خلص يده من يدها
فقال الامير الا نعاقبه بما صنع قال لا. علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يطوف
بالبيت وهو جنب فيذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف. فاما ما رواه
زيد الشحام عن ابي عبدالله ع في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال لا بأس فمحمول على من طاف ناسيا
او ساهيا فاما اذا كان متعمدا فعليه الاعادة وقد بينا الكلام في هذا المعنى فيما تقدم. يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال طفت مع ابي جعفر ع ثلثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو
آخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستا وعشرين ركعة وصليت معه. عنه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله ع من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل. فضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الركعتين قال يصلى عنه.
فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم ع فلم
يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما.
ابن مسكان عن عمر بن البراء قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل نسي ان يصلي عند مقام
ابراهيم ع فلم يذكر حتى ارتحل ركعتين للفريضة حتى اتى منى قال يصليهما بمنى. احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد
ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا. فضالة عن معوية بن عمار

عن ابي عبد الله ع قال يستقبلان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فما قدرت
عليه من الطواف • الحسين بن علي الكرخي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال كان النبي ص يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة • محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة فقال يطاف
عنه • عنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة
اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف ثمانية بينهما فليطرحها وليستأنف السعي وان بدأ
بالمروة فليطرح ما سعى وليبدأ بالصفا • عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع
في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له رجل طاف بالبيت
فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا و
المروة ثمانية فليضف اليها ستة • صفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يسعى
بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام
قال ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله احب الي من ان يقضي حاجة صاحبه • احمد بن محمد عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت
له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا
شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله ع فقال قد زادوا على ما عليهم
ليس عليهم شيء • محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
عقص رأسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه وقصر وادهن واحل فقال
عليه دم شاة • يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
في متمتع حلق رأسه فقال ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وان كان متمتعا في اول شهور
الحج فليس عليه اذا كان قد اعفاه شهرا • محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل

قال

عقصا

قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وامرأة عقصا جميعا فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما
وان كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما • محمد بن الحسين عن صفوان عن عمر بن
رياح قال قلت لابي الحسن ع اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم • علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام
محرما قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين الخبرين ما قدمناه من ان الاتمام هو الافضل ويجوز التقصير
ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عمران قال قلت لابي الحسن ع اقصر في
المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير • محمد بن الحسين عن
الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل
لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت • محمد بن
الحسين عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع امرأة لها زوج فابى ان يأذن
لها في الحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج فقال لا طاعة له عليها في حجة
الاسلام ولا كرامة لتحج ان شاءت • علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
ع في الرجل يخرج الحجة في الحاجة فقال يدخل بغير احرام • يعقوب بن يزيد عن الحسن عن ابن
بكير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه خرج الى الربذة يشيع ابا جعفر ثم دخل مكة حلالا
علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة طافت
ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت
بما مضى • احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تجيء
متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر
وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل • محمد عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت
ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ورجعت

الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا فاهلها اسوة بها والحج من قابل وليس عليها شيء

يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة علي

بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى

رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وسالته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر

وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه يعقوب بن يزيد

عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة

مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله

ان يتمتع العباس بن معروف عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال من اقام بمكة سنة

فهو بمنزلة اهل مكة علي بن مهزيار قال سالت ابا الحسن ع المقام افضل بمكة او الخروج الى بعض الامصار

فكتب ع المقام عند بيت الله افضل ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن عثمان وغيره عمن

ذكره عن ابي عبد الله ع قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي

عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في حاضري المسجد الحرام قال ما دون الاوقات الى مكة محمد بن الحسين

عن صفوان بن يحيى عن عمر بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع وهو بمكة من اين اهل بالحج

فقال ان شئت من رحلك وان شئت من المسجد وان شئت من الطريق محمد بن الحسين عن احمد

بن محمد عن ابن بكير وجميل عن ابي عبد الله ع انهما قالا عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج

فقال هما سيان قدمت او اخرت صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع عن

الرجل يتمتع ثم يهل بالحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى فقال لا باس

صفوان عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن مفرد الحج ايعجل طوافه

او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير

عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن مفرد الحج ايقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل

الى جنبه لكن شيخي لم يكن يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم قال

فقلت

اختلف الاصحاب في مبدأ المشي ومنتهاه والذي يقتضيه الوقوف مع المعنى المستفاد من اللفظ وجوبه من حين الشروع في افعال الحج وانتهاؤه باخر افعاله وهو رمي الجمار لانه ماشيا وقع حالا من فاعل الحج فيكون وصفا له وانما يصدق حقيقة بتلبسه به ولو تعلق النذر بالمشي من بلد النذر او الناذر او غيرهما او دل العرف عليه وجب ولو اضطرب العرف بالنسبة الى بلد النذر او الناذر ففي الاكتفاء بالمشي من اقرب البلدين الى الميقات اشكال في وجوب الزائد

فقلت له من شيخك فقال علي بن الحسين ع فسالت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين لامه اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع

قال هو سواء عجل او اخر صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى قال

ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن ذلك اسالك قال فعن اي شيء سالت قلت ايهما احب اليك ان نصنع

قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن

بكير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال بل راكبا فان رسول الله ص حج راكبا علي بن مهزيار

عن فضالة عن ابان عن رجل قال قال لابي عبد الله ع اذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشي احمد بن

البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع ان عليا ع سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر في المعبر

قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص وهشام بن الحكم انهما سالا ابا عبد الله ع

ايما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل كيف لم تكن عرفات في الحرم قال هكذا جعلها الله علي بن مهزيار عن فضالة

عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اليوم المشهود يوم عرفة عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن

سيابة قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت محمد بن ابي الصهبان

عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رايت ابا عبد الله ع بعرفة اتي بخمسين نواة

فكان يصلي بقل هو الله احد وصلى مائة ركعة بقل هو الله احد وختمها باية الكرسي فقلت له جعلت فداك

ما رايت احدا منكم صلى هذه الصلوة ههنا فقال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلى هذه الصلوة الحسن

بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه عن ابي الحسن الماضي ع قال سالته عن رجل قال لامراته او

لجاريته بعد ما حلق ولم يطف بالبيت ولم يسع اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها ما عليه قال لا شيء عليه اذا لم

يكن غير النظر محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابيه عن علي ع قال لا عرفة الا بمكة ولا باس ان

يستحب التعريف بالامصار والرواية بعدمه ضعيفة

يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون الله علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يقف

بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح له الا وهو على وضوء يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن

ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل اذا امسى بعرفة الحسن بن محبوب عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل

افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما صفوان

عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال الصلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين لا يصلي بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله ص ٥ حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله ع عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شيء ٥ الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله ع بمنى اذ دخل عليه رجل فقال ان قوما قدموا اليوم وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ارى ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة واحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل ٥ ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل لمقام ثلثا بمنى قال قلت لاي شيء جعلت ولماذا اجولت قال من ادرك منها شيئا فقد ادرك الحج ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما ع قال سألته عن رمي الجمار يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا يرمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك فارميهن قال لا ترميهن اما ترضى ان تصنع مثل ما اصنع ٥ علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن ٥ فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المملوك المتمتع فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم ٥ النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال في الرجل يقول علي بدنة قال يجزي عنه بقرة الا ان يكون عنى بدنة من الابل ٥ احمد عن الحسن بن فضال عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله ٥ صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يخرج من حجته وعليه شيء يلزمه فيه دم يجزيه ان يذبح اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به ٥ محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال

عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه فقال لا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال محمد بن الحسن المعنى في هذا انه لا يجب عليه الذبح وهو مخير بينه وبين ان يامره بالصوم يدل عليه ما رواه محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن ع امرت مملوكي ان يتمتع قال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم فاما ما رواه العباس بن سعد عن محمد بن القسم عن فضيل بن يسار عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع ان معنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم قال فقال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء فمحمول على من يتمتع بغير اذن مولاه فاما اذا اذن له في ذلك كان الحكم فيه ما قدمناه ٥ النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص صدقة رغيف خير من نسك مهزول ٥ محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله ع قال قلت له سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث ٥ علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليات فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى يتصدق بثمن الجارية ٥ ابراهيم بن رباح عن احمد بن علي وداود عن حماد عن عبد الرحمن بن اعين قال حججنا سنة ومعنا صبيان فعزت الاضاحي فاصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لانفسنا وتركنا صبياننا قال فاتى بكير ابا عبد الله ع فسأله فقال انما كان ينبغي ان تذبحوا عن الصبيان وتصوموا انتم عن انفسكم فاذا لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه ٥ الحسن بن علي بن فضال عن عبيس عن كرام عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدي ولم يصم الثلثة ايام حتى اذا كان بعد النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال لا بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت ٥ محمد بن الحسن عن صفوان عن عمرو بن خارجة عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع كان يطعم من ذبيحته الحرورية قلت وهو يعلم انهم حرورية قال نعم ٥ احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه كره ان

لا يتعين الحلق على الصرورة والملبد عند الاكثر بل يجزي التقصير والشيخ قول بتعينه عليهما وهو قول ابن الجنيد وزاد المعقوص شعره والظاهر د واوفق الحسن على
الاخيرين ولم يذكر الصرورة وقال يونس بن عبد الرحمن ان عقص شعره اي ظفره او لبده اي الزقه بصمغ او ربط بعضه الى بعض يسيرا او كان صرورة يتعين الحلق في الحج وعمرة
الافراد وفي رواية ابي بصير الصرورة يحلق ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وفي رواية معوية اذا لبد وعقص فليس له التقصير ويظهر من رواية
العيص انه اذا قصر ولم يحلق فعليه دم وفي التهذيب وصحيحة حريز مطلقة فيحمل غيرها على الندب

يطعم المساكين من لحوم الاضاحي ◦ احمد عن البرقي عن ابن سنان عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله ع قال يؤكل
من كل هدي نذرا كان او جزاء قال محمد بن الحسن انما يجوز ان ياكل من الهدي الواجب اذا تصدق بثمنه
على ما مضى القول فيه والروايات ◦ الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع اذا
عقص الرجل راسه او لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق ◦ احمد بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام ◦ يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء
حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير ◦ عنه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع
قال الحلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة ◦ محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن
العلا عن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع قال يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبد شعره ورجل حج بدءا لم يحج
قبلها ورجل عقص راسه ◦ عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل براسه قروح لا يقدر على الحلق قال ان كان قد حج قبلها فليجز شعره وان كان لم يحج فلا
بد له من الحلق وعن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ◦ علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ووقف بعرفة وبالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق أيغطي راسه فقال لا حتى
يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان قد فعل فقال ما ارى عليه شيئا ◦ علي بن السندي عن
حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء
قال عليه جزور سمينة قلت رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه
من عنده ◦ محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي ايوب قال حدثني سلمة بن محرز انه كان متمتعا حتى اذا
كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع الى منى ولم يطف طواف النساء فوقع على اهله فذكر
لاصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك فسأل ابا عبد الله ع فامره ان ينحر بدنة قال سلمة فذهبت الى
ابي عبد الله ع فسألته فقال ليس عليك شيء فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم بما قال فقالوا اتقاك واعطاك

من علي

من غير كمنة ل

من عيبه كربة ثم رجعت الى ابي عبد الله ع فقلت اني لقيت اصحابي فقالوا اتقاك وقد فعل فلان مثل
ما فعلت فامره ان ينحر بدنة فقال صدقوا ما اتقيتك ولكن فلان فعله متعمدا وهو يعلم وانت فعلته
وانت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لا والله ما كان بلغني فقال ليس عليك شيء ◦ الحسن بن
علي بن فضال عن عباس بن عامر عن ابان عن ابي الحسن ع قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قد جاء رجل
الى ابي جعفر ع فقال اني اهديت جارية الى الكعبة واعطيت بها خمس مائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها
فقم به على هذا الحائط حائط الحجر ثم ناد فاعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج ◦ احمد بن محمد عن ابي
نصر قال سألت ابا الحسن ع عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول
مائة درهم يكون ممن يجب عليه الهدي فقال له بد من كرى ونفقة قلت له كرى وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من
الكسوة فقال واي شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج و
سبعة اذا رجعتم ◦ العباس وعلي بن السندي جميعا عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال ابي
في قول الله واذكروا الله في ايام معلومات قال ايام العشر وقوله واذكروا الله في ايام معدودات قال
ايام التشريق ◦ محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل فاتته
ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر قال وسألته عن التكبير ايام التشريق بعد
صلوة قال ان شئت انه ليس بموقت يعني في الكلام ◦ علي عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يتعجل في يومين من منى ايقطع التكبير قال نعم بعد صلوة الغداة ◦ احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام
التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فلا شيء عليه ◦ العباس والحسن بن علي جميعا عن علي عن فضالة
عن معوية عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم
واي سفر اشد منه لا لا يتم ◦ صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن اهل مكة اذا زاروا
عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم ◦ حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
ع قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج

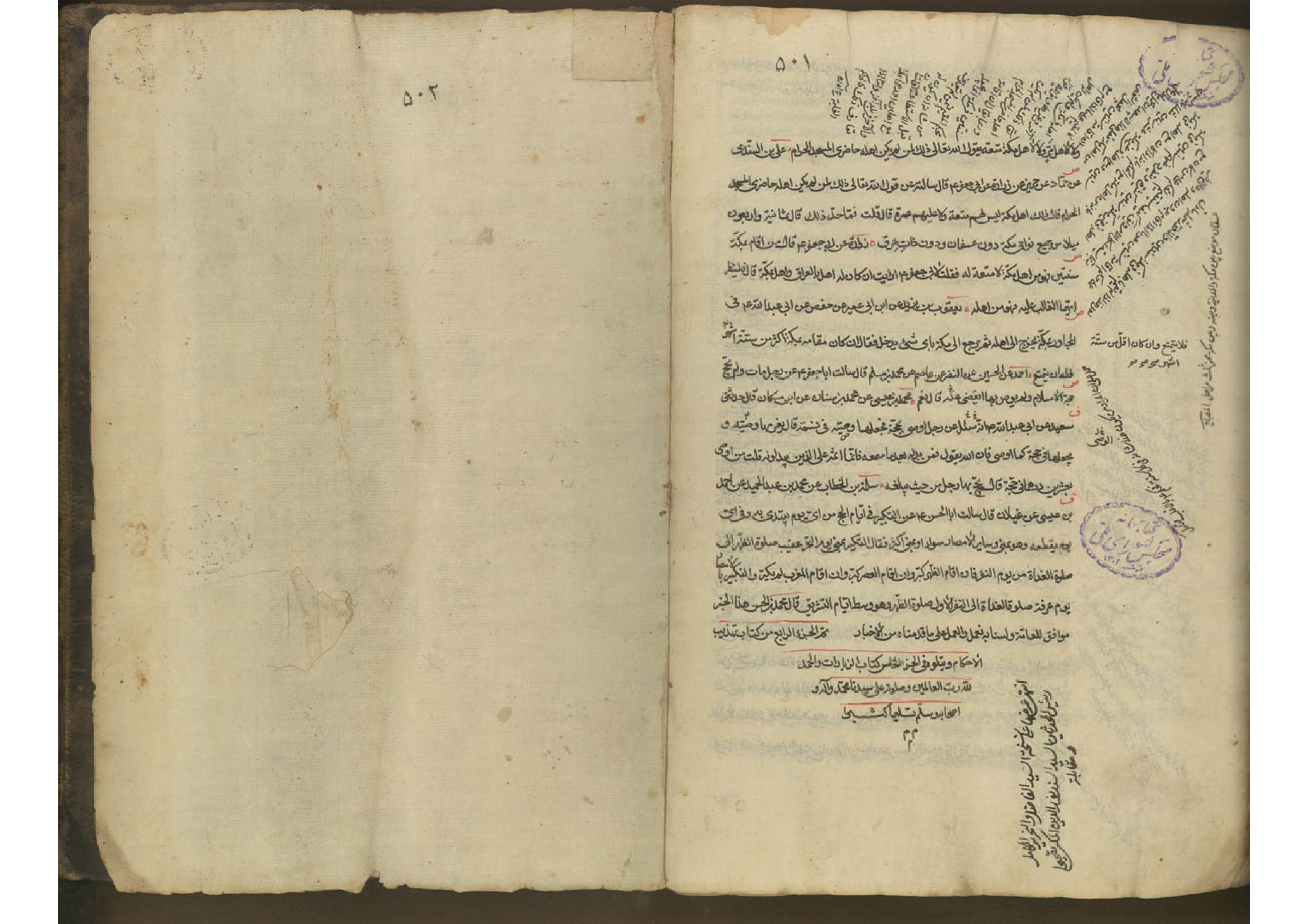
الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر يعقوب
عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله ع قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا الى منازلهم ثم
رجعوا الى منى اتموا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التكبير فقال واجب في دبر كل صلوة فريضة او
نافلة ايام التشريق قال محمد بن الحسن المعنى انه شديد الاستحباب لا انه فرض يستحق تاركه العقاب يدل
على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن
التكبير ايام التشريق اواجب هو ام لا قال يستحب وان نسي فلا شيء عليه قال وسالته عن النساء هل
عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان
يطاف عنه فليطف عنه وليه عنه عن فضالة عن معوية قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي
طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه
او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي رمي الجمار فليسا سواء الرمي سنة والطواف
فريضة موسى بن جعفر عن وهب عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن محمد بن عمرو قال سالت ابا عبد الله
ع عن الرجل او امراة متمتعا ولم يطف طواف النساء قال عليه بدنة وهي تجزي عنهما صفوان عن
اسحق بن عمار عن سماعة عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل
ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه قال الحج ويروى مثل
ذلك سماعة عن سليمن عن ابي عبد الله ع يعقوب بن يزيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن جعفر
عن ابن ناجية قال سالت ابا عبد الله ع عن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلثة من الغنم عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن رجل نسي ان يطوف طواف النساء
حتى يرجع الى اهله قال عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل
عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يأتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها ولا بيتا في هذا

ما رواه

واما نهارا ايام التشريق فلا يجب فيه سوى الرمي ... ويجوز تقديم رحله قبل الزوال ولو قدم رحله في النفر الاول وبقي هو الى الاخير فهو من تعجل في يومين

مع الرواية دروس

ما رواه العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الزيادة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا لان
المعنى فيه ان المقام بمنى افضل وان كانت الزيارة جائزة يدل عليه ما رواه محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة
البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع رجل زار فقضى طواف حجه كله ايطوف بالبيت احب اليك ام يمضي على
وجهه الى منى فقال اي ذلك شاء فعل ما لم يبت محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما ع انه قال في
رجل بعث بثقله يوم النفر الاول واقام هو الى الاخيرة انه ممن تعجل في يومين محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن حماد عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول
فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى قال اتقى
الصيد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن هيثم عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
قال لما دخل رسول الله ص الكعبة الآمرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه احمد بن محمد عن ابن
ابي نصر عن علي عن احدهما ع في رجل لم يودع البيت قال لا باس ان كانت به علة او كان ناسيا محمد
بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت محمد بن ابراهيم يقول من
خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر محمد بن
علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن ابي الحسن علي بن يقطين قال سالت ابا
الحسن ع عن مفرد الحج عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء قال محمد بن الحسن هذا الخبر معمول
عليه لان الذي لا خلاف فيه بين الطائفة ان طواف النساء لا بد منه في ساير انواع الحج وفي العمرة
ايضا محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله ع ليس لاهل سرف



ولا اهل مرو ولا اهل مكة متعة يقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام. علي بن السندي
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام قال ذلك اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قال قلت فما حد ذلك قال ثمانية واربعون
ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان ودون ذات عرق. زرارة عن ابي جعفر ع قال من اقام بمكة
سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر ع ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر
ايهما الغالب عليه فهو من اهله. يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع في
المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر
فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر
فله ان يتمتع. احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل مات ولم يحج
حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم. محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني
سعيد عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه و
يجعلها في حجة كما اوصى فان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قلت من اوصى
بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من حيث يبلغه. سلمة بن الخطاب عن محمد بن عبد الحميد عن احمد
بن عيسى عن غيلان قال سالت ابا الحسن ع عن التكبير في ايام الحج من اي يوم يبتدئ به وفي اي
يوم يقطعه وهو بمنى وساير الامصار سواء او بمنى اكثر فقال التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلوة الظهر الى
صلوة الغداة من يوم النفر فان اقام الظهر كبر وان اقام العصر كبر وان اقام المغرب لم يكبر والتكبير بالامصار
يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر الاول صلوة الظهر وهو وسط ايام التشريق قال محمد بن الحسن هذا الخبر
موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الاخبار

تم الجزء الرابع من كتاب تهذيب
الاحكام ويتلوه في الجزء الخامس كتاب الزيادات والحمد
لله رب العالمين وصلوته على سيدنا محمد وآله و
اصحابه وسلم تسليما كثيرا